



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُؤَيْيْفِ الْقِزْصَاوِيِّ

المجلد السابع والأربعون





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

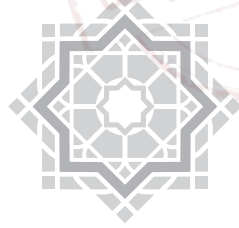
الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م



للطباعة والنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُيُوتِ الْقُرْآنِ



الْمَجُورُ الرَّابِعُ

الْفِتَاوَى

مئة سـؤال
عن الحج والعمرة والأضحية

٩٣



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

المحور الرابع

الفتاوى

٩٣

مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية

الإمام يوسف القرضاوي

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ۗ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّاكِلِينَ ۗ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٩٧ - ١٩٩].

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۗ لِّشَهَادَتِهِمْ مَّنَافِعَ لَهُمْ ۚ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ۗ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٧ - ٢٩].

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيُّها النَّاسُ، قد فرض الله عليكم الحجَّ، فحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلُّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكت حتَّى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبَتْ، ولما استطعْتُم». ثم قال: «ذرُوني ما تركْتُكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرةِ سؤَالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوهُ». رواه مسلم.

عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعجَّلُوا إلى الحجِّ - يعني: الفريضة - فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يعرِضُ له». رواه أحمد.

عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِي قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفة، وأتاه ناسٌ من أهل نجد، فقالوا: يا رسولَ الله، كيف الحجُّ؟ فقال: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاةِ الفجر من ليلةِ جَمْعٍ، فقد تمَّ حُجُّه، أيَّامٌ منى ثلاثةَ أيَّامٍ، فمن تعجَّل في يَوْمَيْنِ فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه». رواه أحمد والسنن الأربعة.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

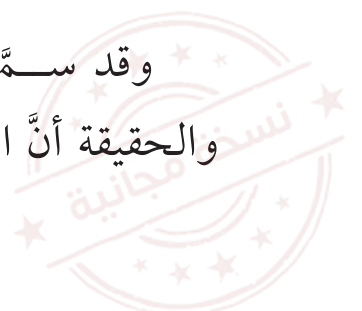
مقدمة

الحمد لله ولي المتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، سيدنا وأسوتنا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وبعد)

فقد عرضت عليَّ صحيفة «الاتحاد» الطيبانية، الصادرة عن مؤسسة الإمارات للإعلام، مسودة كتاب عن «الحج والعمرة والأضحية والعيدين» جمعه وأعدّه الأخ الصحفي الأستاذ أحمد جعفر، من إجاباتي الشفهية من برامجي التلفزيونية الفضائية، كبرنامج «المنبر» أو «المنتدى» سابقاً، الذي يبث عبر قناة «أبوظبي الفضائية» مساء كل سبت، وبرنامج «الشريعة والحياة» الذي يُذاع من قناة الجزيرة في قطر مساء كل أحد، ومن إجاباتي على شبكة «الإنترنت» في موقعنا الشهير «إسلام أون لاين»، أو على «صفحات القرضاوي على الإنترنت» وغيرها.

وقد سمّي الكتاب «مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية»، والحقيقة أنّ الفكرة راقنتني؛ لما أعلمه من حاجة الناس إلى معرفة الكثير



من أحكام الحج، والتيسير فيها.. ولا سيّما أنّها جاءت على طريقة السؤال والجواب؛ وهي طريقة سبق بها القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وقد كانت فكرة تأليف كتاب يحمل «فقه التيسير» في الحج تراودني من سنين، ولكن الله جل شأنه لم ييسره لي بعد، فقلت: لعلّ هذا الكتاب يكون تمهيداً لكتابي المنشود، الذي أدعو الله تعالى أن يوفّقني لتصنيفه وإخراجه للناس.

ولكنني عندما طفقت أقرأ مسودة الكتاب المذكور، تبين لي أنّ كثيراً من الإجابات فيه، تحتاج إلى إعادة صياغة من جديد، فإن اللغة المترجلة السريعة غير لغة الكتابة، فالشيء الذي يحسّن مسموعاً قد لا يحسّن مقروءاً.

ولقد عكفت على الكتاب مجتهداً أن أهذبّه وأنمّقه وأقوّيه من حيث الصياغة، ومن حيث المضمون، ومن حيث الاستدلال، بقدر ما أسعفني الوقت، فحذفت وزدت، وعدّلت، وحسّنت، ما استطعت، مبقياً على روح الإجابات الأصلية، بوصفها إجابات مترجلة، تهدف إلى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، والتسهيل لا التعقيد، ونخاطب بها جمهور المثقّفين، لا فئة المتخصّصين في الشرعيّات. ولا غرو أن قلّت الأدلة النصية، إلّا قليلاً؛ لأنّ المجال لم يتسع لها.

وتمتاز هذه الطبعة عن الطبعة التي نشرتها صحيفة «الاتحاد»: أنّي زدت فيها عدداً غير قليل من الأسئلة في موضوعات مهمة حرّرتها بقلمي، كما حذفت أسئلة لاحظت فيها شيئاً من التكرار، أو لغة الارتجال. راجياً أن يسد هذا الكتاب ثغرة لدى الذين ينوون أداء نسك الحج والعمرة، معتمدين على فقه التيسير والتبشير، لا التعسير والتنفير.

لم ألتزم في هذه الإجابات بمذهب معين، ولا برأي إمام من الأئمة، بل أخذت من المذاهب المتبوعة والمنقرضة، ومن خارج المذاهب، ما كان أقرب إلى اليسر، وأبعد عن العسر، وأنفى للخرج، اتباعاً للنهج القرآني والنهج النبوي، في التيسير والتخفيف، ورفع الحرج عن الأمة في دينها.

وعبادة الحج أولى بالتيسير ونفي الحرج من غيرها من العبادات، فإنَّ الرسول الكريم ﷺ، نهى فيها عن الغلوّ وحذّر منه، حين قال في الحجّ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوّ فِي الدِّينِ»^(١).

وقد سئل يوم النحر عن أشياء في المناسك قُدمت أو أُخّرت، فما سئل ﷺ عن شيء قُدم أو أُخّر إلّا قال: «افعل ولا حرج»^(٢).

وإذا كان التيسير ورفع الحرج عن النَّاس مطلوباً في كل زمان، فهو أشد ما يكون طلباً في زمننا خاصّة، لشدة الزحام في موسم الحج، الذي بلغ مليونين أو أكثر في عدد من السنين، وهو قابل للزيادة.

فلا عجب أن قلت بالتيسير فيما ارتضيته من أقوال الأئمة والفقهاء، وبخاصّة ما لم أجد فيه دليلاً بيّناً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.. وإن كنت لم أقل قولاً إلّا ولي فيه سلف من فقهاء الأمة، وهذا حسبي.

(١) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم (٤٦٦/١) ثلاثتهم في المناسك، وصحّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن ابن عبّاس.

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، عن عبد الله بن عمرو.



فما كان من صوابٍ فيه فهو من الله تعالى وبفضله وتوفيقه، وأسأل
الله تعالى أن يمنحني أجره، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان،
وأستغفر الله تعالى منه، وألّا يحرمني أجر الاجتهاد، ولو واحداً. وأحمد
الله أولاً وآخرًا.

يوسف القرضاوي



حقائق بين يدي الكتاب

قبل أن أشرع في الإجابة عن الأسئلة المطروحة، أحب أن أضع بعض الحقائق الأساسية أمام إخواني القراء:

الحقيقة الأولى:

أَنَّ الَّذِي نَتَقِيدُ بِهِ وَنَلْتَزِمُهُ وَجُوبًا هُوَ النَّصُّ الْمَعْصُومُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ بِمَوْجِبِ عَقْدِ الْإِيمَانِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الحقيقة الثانية:

ما أجمع عليه العلماء إجماعًا مُتَيَقَّنًا - لَا مُدَّعَى - فنحن ملتزمون به؛ لأنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ما لم يكن هذا الإجماع مبنياً على ظرف أو وضع لم يعد قائماً.

الحقيقة الثالثة:

أَنَّ ما اختلف فيه العلماء فهو رحمة بالأمة وسعة لها، ومن حق أهل العلم أن يختاروا من هذه الآراء المختلفة ما هو أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً، وهذا أمر تختلف فيه العقول والمدارك، من حيث النظر إلى

الظواهر أو إلى المقاصد، ومن حيث الميل إلى التيسير أو التشديد، ومن حيث قوّة الاستنباط أو ضعفه.

الحقيقة الرابعة:

أنّ اختيارنا وترجيحنا لهذه الآراء الميسرة في فقه الحج - لاعتبارات ترجّحت لنا في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - لا يعني بحال تجريح الآراء المخالفة، أو الطعن في أصحابها، معاذ الله، وبعضهم أئمة كبار، لهم مقامهم في العلم والدين، وبعضها آراء الجمهور، ولكنّ الله تعالى لم يضمن لنا العصمة إلّا للرسول ﷺ ولإجماع الأمة كلها بيقين لا شك فيه.

الحقيقة الخامسة:

أنّ هذا الدين قام على اليسر ورفع الحرج عن المكلّفين، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة من القرآن والسنة، وأنّ الرسول ﷺ أمرنا بالتيسير لا التعسير، فقال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»^(١)، وقال: «إنّما بُعثتُم مُّيسّرين، ولم تبعثوا مُّعسّرين»^(٢). وكان من أوصافه ﷺ أنّه ما خيّر بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٣).

الحقيقة السادسة:

أنّ عصرنا هذا خاصّة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير؛ لغلبة النزعة الماديّة على العقول، وغلبة الشهوات على الأنفس، وازدحام الحياة

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢١)، وأحمد (٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦)، ثلاثتهم في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٣) متفقٌ عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

المعاصرة بأمور كثيرة شغلت النَّاس عن دينهم، وعن حقِّ ربهم عليهم، فكان علينا - أهل العلم والدعوة - أن نمسك النَّاس على الدين، ولو بخيط دقيق، حتَّى لا يتفلَّتوا منه سراعًا، وأن نحَبِّب الله جل وعلا إليهم بتخفيف تكاليفه عليهم، ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا.

الحقيقة السابعة:

أنَّ الحج عبادة خاصَّة، هي أشد حاجة إلى التيسير من سائر العبادات الأخرى لعدة أسباب:

أولاً: لأنَّ كثيرًا من النَّاس قد يؤدي هذه الشعيرة، في ظروف ماديَّة وصحية غير مواتية تمامًا، وقد سافر وارتحل عن أهله ووطنه، والسفر قطعة من العذاب، هو - كالمرض - من موجبات الترخص والتخفيف.

ثانيًا: لشدة الزحام الذي يشكو منه المسلمون كافة في مواسم الحج طوال السنوات الأخيرة، وهذا من فضل الله تعالى على أمة الإسلام، وخصوصًا عند الدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة، ورمي الجمرات؛ ولا سيَّما مع قلة الوعي لدى كثيرين من الحجاج، فكلَّما يسَّرنَا على النَّاس في أداء مناسكهم، أعنَّاهم على حسن العبادة لربهم، وفي هذا خير كثير.

ثالثًا: لأنَّ الرسول ﷺ يَسَّر كثيرًا في أمور الحج خاصَّة، فحين سئل يوم النحر عن أمور شتى قُدِّمت أو أُخِّرت، قال لمن سألَه: «افعلْ ولا حرج»^(١). كما أنَّه نهى في الحجِّ خاصَّة عن الغلوِّ في

(١) سبق تخريجه ص ٩.

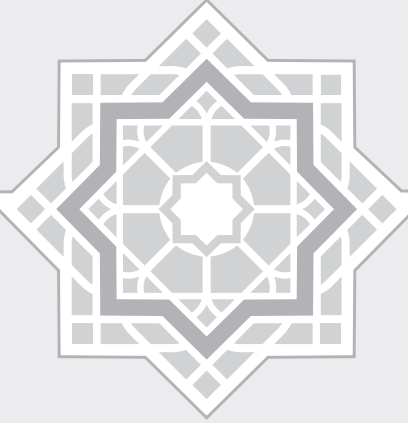
الدين، حين قال للفضل بن العباس، وقد التقط الحصى للرمي:
«بمثل هذا فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان
قبلكم بالغلو في الدين»^(١).

* * *



(١) سبق تخريجه ص ٩.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(١)

في وجوب الحج شروطه وأركانه



يوسف القرضاوي

الحجُّ فريضة

س: ما حكم الحجِّ بالنسبة إلى المسلم والمسلمة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحج فريضة من أقدس فرائض الإسلام، وشعيرة عظيمة من شعائره الكبرى، وعبادة متميزة من عباداته الأربع، وركن أساسي من أركانه الخمسة.

وقد دلَّ على فرضيته القرآن الكريم، والسُّنة المستفيضة المتواترة عن رسول الله ﷺ، التي تقبلتها الأمة جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا، كما دل عليه الإجماع المتيقن من جميع مذاهب الأمة.

أمَّا القرآن فحسبنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فوضع في هذا السياق كلمة: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، مكان كلمة «ومن لم يحجَّ» أو «ومن أعرض عن الحج» أو نحو ذلك.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَسْبُنَا مِنْهَا الْحَدِيثُ الْأَشْهَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». وَعَدَّ مِنْهَا حَجَّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١).
وَقَدْ ثَبَتَتْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَأَعْمَالَهُ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - مِنْ كُلِّ الْمَدَارِسِ وَالْمَذَاهِبِ، وَعَلَى تَوَالِي الْعُصُورِ - عَلَى فَرَضِيَّةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ، حَتَّى أَصْبَحَ وَجُوبُ الْحَجِّ أَوْ فَرَضِيَّتُهُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا يَعْبُرُ عُلَمَاؤُنَا الْأَقْدَمُونَ، أَيَّ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَبِفَرَضِيَّتِهِ كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ: عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا، شَرْقِيًّا أَوْ غَرْبِيًّا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، مَتَى اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً كُلِّ يَوْمٍ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةً كُلِّ أُسْبُوعٍ (عَلَى الرِّجَالِ)، وَصُومُ رَمَضَانَ فَرِيضَةً كُلِّ عَامٍ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ الْحَوْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةُ الْعُمْرِ، يَكْفِي الْمُسْلِمَ الْمُسْتَطِيعَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ، وَيَرْضَى رَبَّهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) مَتَّقَى عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦)، كِلَاهُمَا فِي الْإِيمَانِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

فرض الحج مرة واحدة

س: ما مكانة الحج؟ ولم فرضه الله مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلاً؟ وما المراد من «استطاعة السبيل»؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحج عبادة متميزة؛ لأنها عبادة بدنية ومالية.. فالصلاة والصيام عبادتان بدنيتان، والزكاة عبادة مالية، وأمّا عبادة الحج فإنّها تجمع بين البدنية والمالية؛ لأنّ الإنسان يبذل فيها جهداً ببدنه، ويبذل فيها نفقة من ماله في سفره ومكثه لأداء الشعائر؛ لذلك نرى الحج هو الفريضة التي ذكر الله فيها من استطاع إليه سبيلاً: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والنبي ﷺ حينما ذكر أركان الإسلام الخمسة، ذكر حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً^(١)؛ لأنّ كلّ إنسان قادر على أن يصلي أو يصوم، لكن

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

ليس كل إنسان قادرًا على أن يذهب إلى الأرض المقدسة، لذلك كان من رحمة الله ﷻ أن جعله مرة واحدة في العمر؛ لأنَّ الله سبحانه لا يريد أن يكلف عباده شططًا، ولا أن يرهقهم من أمرهم عسرًا، يريد الله بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج، فالتكليف في الإسلام بحسب الوسع، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولذلك عندما قال لهم النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». قال قائل: أفي كل عام يا رسول الله؟ وسكت، وأعاد السؤال، والنبي ﷺ يسكت، حتَّى قال ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبْتُ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). فلا يستطيع الإنسان أن يؤدي الحج في كل عام، فأراد الله سبحانه مرة في العمر، فهذا تخفيف من ربنا ورحمة منه ﷻ.

ولم يكلف إلا من استطاع إليه سبيلاً، ومعنى استطاعة السبيل - كما جاء في بعض الأحاديث التي يقوِّي بعضها بعضاً - أن يملك الزاد والراحلة^(٢): زاد الطريق، والراحلة التي يركبها.. وبلغة عصرنا أن يملك نفقات السفر للبيت الحرام، ونفقات الإقامة هناك، كلٌّ على ما يليق بحاله، فواحد يمكنه أن يركب الحافلة (باص)، وآخر تتعبه الحافلة ويحتاج لسيارة خاصّة، وثالث تناسبه الطائرة، كذلك الإقامة في مكة لها مستويات، كلٌّ على ما يليق بحاله، فمن يملك الزاد والراحلة، طبعًا مع الشروط الأخرى، مثل صحّة البدن، وألا يكون هناك حائل معين، أي أن يكون الطريق آمنًا.

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦٠٧)، والنسائي في الحج (٢٦١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي في الحج (٨١٣)، وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم. وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦)، عن ابن عمر.



ففي بعض الأوقات كان الطريق للحج محفوفاً بالمخاطر؛ قبل مجيء الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ للحكم، كان النَّاس مثلاً في مصر يقولون: «الذاهب مفقود، والراجع مولود». ولذلك كان النَّاس يشِّرون بعودة الحجاج، وأذكر وأنا في صغري أحدهم يأتي من السويس، قبل أن يأتي الحجيج (اسمه البشير) يُبشِّر بعودة الحجيج.

في هذه الأيام أضيف شرطٌ جديد، وهو أن يخرج إلى الحج بالقرعة، وذلك مطبَّق في معظم البلدان؛ لأنَّه الآن لا يسمح فيها إلاَّ بعدد معين لكل بلد؛ لأنَّ الحج فيه زحام شديد جدًّا، ولو فتح الباب على مصراعيه لتوافد الملايين، ولمات النَّاس في الزحام تحت الأقدام، فخصصوا لكل بلد نسبة معينة، وفي العادة النَّاس الذين يطلبون الحج عددهم أكبر من الذين يسمح لهم، فلا بدَّ من عمل القرعة، فنقول له: إنَّ من الشروط أن يصيب القرعة. وأكثرية الحجاج هم من المملكة؛ لأنَّ الطريق مفتوح أمامهم، فالأغلبية تكون من الداخل، فلو أمكن تحديد هؤلاء ليفسح المجال لغيرهم يكون شيئاً طيباً.

أقول: وهذا قد عُمِلَ به منذ عدة سنوات، وأصبح لا يُسَمَح للسعودي أن يحج إلاَّ كل خمس سنوات، وفي هذا تخفيف كثير عن حجاج الخارج، وإتاحة الفرصة لعدد أكبر منهم. والله الموفق.

* * *



الحج على الفور أم على التراخي؟

س: ما حكم من يمتلك القدرة البدنية والاستطاعة المالية، ولا يؤدي الفريضة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

العلماء مختلفون بالنسبة للحج، هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ الذين قالوا: الحج على الفور، استدلوا ببعض الأحاديث التي قالت: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ»^(١).

وآخر يقول: «قد يمرضُ الصحيحُ وتضلُّ الراحلة»^(٢). أي أن الأمور تتغير؛ فالصحيح قد يمرض، والشاب يشيخ، والحي يموت، والموت يأتي بغتة، فالأولى أن يبرئ الإنسان ذمته، ويؤدي ما عليه بمجرد أن تتحقق الاستطاعة، ولا يوجد مانع.. هذا رأي.

(١) رواه أحمد (٢٨٦٧)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. عن ابن عبّاس.

(٢) رواه أحمد (١٨٣٤)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٣)، عن

ابن عبّاس.

وهناك رأي آخر يقول: هذه الأحاديث تدلُّ على استحباب التعجيل؛ كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولكن ليس هناك دليل على فرضية الفورية، بدليل أنَّ النبي ﷺ لم يحج إلا في آخر سنة من حياته، في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج مثلاً مع أبي بكر رضي الله عنه.

ومع أنَّ الحج فرض في السنة السادسة للهجرة، فلم يمكن الذهاب إليه؛ فمكة لم تكن فتحت بعد، ولهذا ذهب عدد من العلماء إلى أنَّ الحج واجب على التراخي، ورغم أنَّه واجب على التراخي، قالوا: إنَّ الذي تراخى في الحج يتحمل المسؤولية؛ بحيث لو أُتيحت له الفرصة وتمكن من الحج، ثم تراخى وقصّر وتكاسل، ثم ضاعت هذه الفرصة بعد ذلك (كان غنياً فافتقر، أو صحيحاً فمرض) فهو المسؤول، أي يقع عليه الإثم، يقول الإمام الغزالي في «الإحياء» في كتاب الحج: عبادة العمر وختام الأمر وتمام الإسلام، إلخ^(١).

وكان النَّاس في الزمن الماضي يختمون حياتهم بالحج، أمَّا الآن في زمن الصحوة الإسلاميَّة، تجد مواسم الحج والعمرة حافلة بالشباب، جمهور الحجاج وجمهور المعتمرين في شهر رمضان تجدهما من الشبان والشابات والحمد لله.

وهذا دليل خير بالنسبة للأمة الإسلاميَّة، وأنا أرى أنَّ التعجيل بالحج أولى؛ لأنَّ الإنسان لا يضمن صحته ولا حياته ولا العوائق التي قد تعوق، فالأولى أن يستبق الخيرات، ويعجل بهذا، ويرى ذمته ويستريح.

(١) إحياء علوم الدين (٢٣٩/١)، نشر دار المعرفة، بيروت.

من استطاع السبيل ولم يحجَّ

س: ما حكم من توفي دون أن يؤدي الفريضة؛ بخلاً، أو خوفاً من الزحام؛ رغم امتلاكه للقدرة، هل يجوز لأحد أبنائه أن يقطع جزءاً من ماله ويحج عنه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من استطاع السبيل إلى الحج، بأن كان صحيح الجسم، وكان قادراً على نفقات الحج، ولكنه تكاسل عن أداء فريضة الحج حتى مات، فقد ارتكب إثماً مبيناً؛ لأنه ترك عامداً ركناً من أركان الإسلام، وضيّع فريضةً أساسيةً من فرائضه، ومن المقرر المعلوم أن ترك المأمور أشد في الإثم من فعل المحذور، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فوضع عبارة: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ موضع عبارة «ومن لم يحج» للترهيب من ترك الحج! هناك من العلماء من يقول: إنَّ الإنسان إذا مات ولم يحج، يُقْتَطَع من ماله ما يحج به عنه؛ لأنَّه قَصَّر في هذا الأمر، والحج

عبادة مالية وبدنية، كما قالوا بالنسبة للزكاة: تخرج الزكاة من ماله، والزكاة دين عليه.

والله تعالى يقول في توزيع التركة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. ولم يحدد هذا الدين: أمن حقوق الله، أم حقوق العباد، فهناك دين من حقوق الله، ودين من حقوق العباد، والنبى ﷺ قال للمرأة التي سألته عن أمها التي نذرت أن تحج وماتت: فهل أحج عنها؟ قال: «أرأيت إن كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحقُّ بالوفاء»^(١). فمن هنا قالوا: يُقتطع جزء من التركة، يكفي أن يحج عنه قبل أن توزع.

والبعض قال: لا يفعل هذا إلا إذا أوصى، فيخرج بسبب الوصية. على كل حال أولى الناس أن يحجَّ عمَّن لم يحج هم أولاده: أبنائه أو بناته.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٨)، عن ابن عباس.

الحج على من استطاع السبيل

س: كون الحج مقيدًا بالاستطاعة وكونه في المرتبة الخامسة من مراتب أركان الإسلام، قد يجعل المسلم يقول: إنني غير مستطيع الآن، فيظل يؤجل أو يسوّف! فيا حبذا لو تلقون الضوء على هذا الجانب.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا شك أنّ الحج فريضة من أعظم فرائض الإسلام، وإحدى شعائره الكبرى، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة والإجماع. أمّا القرآن ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي: من لم يحج، أو من أعرض عن الحج وقصد تركه، هنا وضع كلمة الكفر للتهديد والتخويف.

وهناك الأحاديث الكثيرة، منها الحديث الذي ذكرته ويحفظه أطفال المسلمين وكبارهم، حديث: «بُني الإسلام على خمس»^(١)، وأحاديث

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

كثيرة عن الحج، فقد قال النبي ﷺ: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله فرض عليكم الحجَّ فحُجُّوا». قالوا: يا رسولَ الله، أفي كلِّ عام؟ فقال: «لو قلتُ: نعم، لوجبتُ، ولما استطعتم»^(١).

وقد أجمعت الأمة كلها على اختلاف مذاهبها ومدارسها وفرقها على أنَّ الحجَّ فريضة على من استطاع إليه سبيلاً. ففرض الله الحجَّ بالقرآن والسُّنة والإجماع.

ومن رحمة الله أنَّه لم يفرض علينا الحجَّ إلاَّ مرَّة واحدة في العمر، ولذلك كان السلف يسمُّون الصلوات الخمس: ميزان اليوم، ويسمُّون صلاة الجمعة: ميزان الأسبوع، ويسمُّون صيام رمضان: ميزان السنة، ويسمُّون الحجَّ: ميزان العمر!

لماذا قيل في الحج: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟

لأنَّ الحجَّ عبادة بدنيَّة وماليَّة معاً، والعلماء يقسمون العبادات إلى عبادات بدنية، أي أنَّ الإنسان يقوم بها ببدنه مثل الصلاة، فالإنسان يغالب فيها الكسل والنوم، لكنَّه ما إن يسمع المؤذن ينادي: (الصلاة خير من النوم) في الفجر، حتَّى يترك فراشه الدافئ، ويتوضأ في البرد الشديد ويذهب إليها فهي بأذكارها وحركاتها عبادة بدنية، وكذلك الصوم فهو عبادة بدنية؛ وإن كانت عبادة تَرْكِيَّة، فالصلاة فعل والصوم ترك، إمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو عن الطعام والشراب ومباشرة النساء، فالصلاة والصوم كلتاها عبادة بدنية.

والزكاة عبادة مالية، الإنسان يبذل فيها المال وهو شقيق الروح!

(١) سبق تخريجه ص ١٩.



أَمَّا الْحَجُّ فَعِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ مَعًا، فَالْمُسْلِمُ يَسَافِرُ وَيَفَارِقُ وَطَنَهُ، وَيَرْكَبُ الْمَشَقَّاتَ، وَيَعِيشُ حَيَاةً أَشْبَهَ بِحَيَاةِ الْكُشَافَةِ، يَنَامُ فِي خِيْمَةٍ، وَرَبَّمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ يَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةَ الْبَدَنِيَّةَ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَيَبْذُلُ الْمَالَ وَالنَّفَقَاتَ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ، حَيْثُ الْمَنَاسِكُ هُنَاكَ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا قِيلَ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

جاء في بعض الأحاديث في تفسير الاستطاعة أو السبيل: أَنَّهَا الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ، بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ مَقْدَرَةٌ عَلَى أَنْ يَهَيِّئَ زَادًا يَكْفِيهِ مَدَةُ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالرَّاحِلَةُ الَّتِي يَرْكَبُ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلِفْهُ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًّا، بَلْ رَاكِبًا، وَلَكِنَّ الرُّكُوبَ يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْبُرَ عَنِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَلَّغْنَا الْعَصْرِيَّةَ قُلْنَا: نَفَقَاتُ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ النَّفَقَاتَ لِسَفَرِهِ، بِمَا يَلَائِمُ حَالَهُ، فَهُنَاكَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَجْرَةُ الْحَافِلَةِ (الْبَاصِ)، وَآخَرُ يَحْتَاجُ إِلَى سَيَّارَةٍ صَغِيرَةٍ، وَآخَرُ يَقُولُ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسَافِرَ إِلَّا بِالطَّائِرَةِ، وَآخَرُ يَكْفِيهِ أَنْ يَسَافِرَ فِي الْبَاخِرَةِ، فَكُلٌّ حَسَبَ حَالِهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِنَفَقَاتِ السَّفَرِ.

ثُمَّ هُنَاكَ نَفَقَاتُ الْإِقَامَةِ، فَهُنَاكَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقِيمَ فِي فُنْدُقٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ يَسْتَأْجِرُهُ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَدْفَعُ لِلْمَطْوُوفِ أَوْ لِلْمَتْعَهْدِ، فَهَذِهِ نَفَقَاتُ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يَكْفِي أَهْلَهُ حَتَّى يَعُودَ، فَلَا يَتْرُكُ أَهْلَهُ بَلَا زَادٍ - كَمَا يَقُولُونَ: عَلَى الْحَدِيدَةِ - فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ!

هَذَا مَعْنَى الْاسْتَطَاعَةِ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَ مَطْلُوبًا فِيهَا مِثْلُ هَذَا وَلَا الصِّيَامُ، إِنَّمَا هَذَا مَطْلُوبٌ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ هَجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَارْتِحَالٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ النَّفَقَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

موانع قانونية من الحج

س: نحن شباب من رومانيا، نتوق شوقاً للذهاب إلى الحج، لكن في بلادنا لا يسمحون لنا بأن نذهب إلا بعد أن يتجاوز عمر الشخص ٤٠ سنة فما فوق، فماذا نعمل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا يعتبر عذراً مانعاً لمن يريد أن يحج؛ لأنه أمر لا يملك تغييره، ولعلّ هذا تغيّر بعد زوال الحكم الشيوعي عن رومانيا.

ولقد بيّنّا أنّه لا يجب الحج على الشخص إلا إذا توافرت الشروط، وانتفت الموانع، فهذا مانع، مثل بعض البلاد التي لا يجوز له أن يخرج إلى الحج إلا بالقرعة، ولم تأت القرعة في صفّه، فإن استطاع أن يتغلب على هذا المانع بوسيلة أو بأخرى فليحاول، وإذا لم يتمكن فهو مكره على هذا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

غير مرخصة للطباعة

تحديد عمر الحاج

س: تقوم دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) بتحديد عمر الذي يريد أن يذهب إلى الحج في المناطق التابعة لسيطرتها وهو من سن ٣٥ سنة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه موانع قهرية؛ مثل بعض البلاد التي تحدّد عدد الحجاج، ولا يستطيع الإنسان أن يخرج إلّا إذا جاء سهمه وجاءت القرعة في صفّه، فهذه تعتبر أعذاراً؛ حتّى يتهيأ له إن شاء الله الذهاب إلى الحج، ولكلّ امرئ ما نوى.

الحجُّ على نفقة الدولة

س: هل يجوز الحجُّ على نفقة الغير، أو على نفقة الدولة، حيث تكون ضمن بعثة رسمية للدولة أو جائزة معينة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يجوز ولا حرج، إذا كان ذاهبًا في بعثة أو جائزة، هذا أصبح من حقه، ولا حرج، لكن له أن يتوقف إذا كان سيذهب على نفقة الغير أو بعض المحسنين من الناس، له أن يقبل وله أن يرفض؛ إذ لم يكلفه الشرع أن يقبل منّة أحد؛ لأنّ قبول هذا الأمر تلزمه منّة، إذا قبل منشرح الصدر فبها ونعمت، وإلاّ أمكنه أن يقول للمحسن: جزاك الله خيرًا، أنا عندما أقدر سأحجُّ من مالي الخاص، فلا بدّ أن يطمئن إلى أنّ المتبرع لن يؤذيه ولن يمنّ عليه؛ لأنّ بعض الناس يبطل صدقاته باليمن والأذى، ويجرح شعور الآخرين.

الحجُّ من مرتبِّ البنك الربوي

س: كنت أعمل في بنك غير إسلامي لمدة طويلة، وأديت الفريضة أنا وزوجتي، والآن انتقلت من العمل البنكي غير الإسلامي إلى عمل جديد غير بنكي، وسؤالي: هل يجب عليّ أن أحجَّ مرّة أخرى باعتباري حججت من دخلي؛ وهو من بنك غير إسلامي أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كان السائل قد عمل في البنك الربوي لأنّه لم يجد عملاً آخر يتعيّش منه، واضطر للعمل فيه، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزّل منزلة الضرورة، وبهذا يكون عمله في البنك مباحاً له لظروفه الخاصة، وكذلك إذا عمل في البنك بناءً على فتوى من عالم ثقة في علمه ودينه بجواز عمله في البنك الربوي مرحلياً ليكتسب منه الخبرة، ثم يوظفها بعد ذلك في خدمة المصارف الإسلامية.

وعلى كل حال، من باب الاحتياط، أنا أقترح على الأخ أن يحجّ مرّة أخرى بنفقة طيبة تماماً؛ لأنّ من شروط الحج المبرور أن تكون

النفقة طيبة لا شبهة فيها، ولا شك أن المال من بنك ربوي فيه شبهات، فلكي يطمئن الأخ تمامًا على قبول حجته، يحسن أن يتيح لنفسه الفرصة بأن يحجّ للمرة الثانية بمال حلال، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منه إن شاء الله.

* * *



الحج مع استئذان الدائنين

س: هناك شخص يريد أن يذهب إلى الحج ولكن عليه ديونًا، وقال له النَّاسُ أصحاب الديون: إذا ذهبت إلى الحج ومت؛ نسامحك بالمال. لكنه متردد هل يحج أو لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل ألا يجوز للمسلم إذا كان عليه دين: أن يحجَّ حتَّى يوفِّي دينه؛ لأنَّ الحجَّ حقٌّ لله، والديون حقوق العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، أمَّا حقوق الله فمبنية على المسامحة، فالله يسامح في حقه، ولكنَّ العباد لا يسامحون في حقوقهم، ولذلك لا يجب على الإنسان أن يحجَّ إذا كان عليه دين حتَّى يقضي دينه ويسدّده لأصحابه!

أمَّا إذا كان أصحاب الدين متسامحين، وقالوا له: نحن نسمح بأن تذهب إلى الحج؛ فهم تنازلوا عن حقوقهم، وقد قالوا له: لو مت فنحن مسامحون في المال، وهذه زيادة فضل منهم، فجزاهم الله خيرًا، لكن إذا لم يأذنوا له لا يجوز له الحج!



ومن هنا نقول: إذا كان على الإنسان دين وهو مشتاق جدًا إلى الحج؛ فعليه أن يذهب ويستأذن أصحاب الدين، فإذا سمحوا له جاز له أن يحج بشرط أن يكون واثقًا من نفسه، بالقدرة على تسديد الدين، لكن إذا كان يعرف أنه إذا حج فلن يستطيع أن يسدّد الدين؛ فلا يجوز له أن يحج؛ لأنّ تسديد الديون أولى، حتّى ولو كان دينًا مؤجلًا!

ويستثنى من ذلك إذا كان مثل ديون الحكومة، فبعض البلاد تعطي قرضًا طويل الأجل، وتعطي بيتًا أو أرضًا أو شيئًا من هذا مدّة (٢٠) أو (٣٠) سنة، فهذا معروف أنّهم يأخذون من راتبه أقساطًا حتّى ينتهي من سداد الدين، فمثل هذا لا يمنع من السفر إلى الحج، لكن الممنوع إذا كان عليه دين، وعليه أن يسدّده خلال سنتين أو ثلاث أو نحو ذلك، وقد يؤدّي حجه إلى تعطيل أداء الدين في وقته، فلا يجوز له أن يحج، إلّا إذا استأذن أصحاب الدين وأذنوا له، وكان واثقًا من نفسه بالقدرة على الوفاء بهذا الدين.

* * *



الاستدانة لا تمنع الحجَّ

س: هل يجوز أداء الحج إذا كان الشخص مدينًا للبنك، مع العلم أنه ملتزم بأداء هذا الدين؟

وما حكم من له تجارة جارية وعليه ديون، وله ديون عند بعض الناس، فهل يجوز له الحج كذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كان الدَّيْنُ مُقَسَّطًا عليه والبنك يأخذ دينه من مرتبه، فمثلاً أحدهم اشترى سيارة بالتقسيط عن طريق البنك، والبنك يأخذ من راتبه أقساطاً بصفة منتظمة، فهذا يستطيع أن يذهب للحج ولا حرج عليه في هذه الحالة.

أمَّا الديون التجارية فهي لا تمنع المسلم من أداء الحج؛ لأنها مستمرة وسيظل التاجر له وعليه ديون، والمهم أن يكون ما له أكثر ممَّا عليه أو مساوياً له، أي عنده القدرة والاستطاعة. والله أعلم.

الاستدانة للحج

س: هناك بعض الحجيج ربّما لا يملكون نفقة الحجّ الآن، ولكنهم يعملون ولديهم موارد معينة، فهل يمكن أن يستدين نفقة الحج على أن يسدّدها بعد ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

له أن يفعل ذلك، ولكن الله لم يكلف الإنسان الاستدانة للحج؛ لأنّ الدّين همّ بالليل، ومذلة بالنهار، والنبي ﷺ علّم أمته أن تستعيز بالله من غلبة الدين وقهر الرجال^(١)، وكان يستعيز بالله من المأثم والمغرم (المغرم: الاستدانة)، قالوا: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيز من المغرم! قال: «إنّ الرجل إذا غرّم حدّث فكذب ووعد فأخلف»^(٢)، من أجل هذا

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٥٥٥)، عن أبي سعيد الخدري، وفي سننه راوٍ لئّن الحديث، ولكن المفردات المستعاذ منها ثبتت في الصحاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٩)، عن عائشة.



لا يندب للمسلم أن يدخل نفسه ويسجنها في الدين، لكن لو فعل ذلك لأنَّ أمامه فرصة قد لا تتاح له ثانية، وهناك ظروف أمامه، وهو مطمئنٌ إلى أن عنده موارد ستجعله قادرًا على الوفاء بدينه، لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن واثقًا فلا.

* * *



منحة الحاج

س: عندنا هنا يعطون منحة مجانية من الدولة لـ (١٠) أشخاص أو عُمّال من كل مدينة أو محافظة: أن يحجوا، وبعض هؤلاء العمال عليه ديون، فهل تجوز لهم هذه الحجة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت هذه المنحة مجانية فلا حرج عليهم، فنحن نقول: المدين لا يحج؛ لأنه بدل أن ينفق أمواله في الحج يجب أن يضعها في سداد الدين، لكن إذا كان يحج مجاناً فهذا فضل من الله وَعَلَى جاءه الله سُبْحَانَهُ به، فلا يرفضه، والممنوع أن يحج على نفقته مع أن هذه النفقة مطلوبة لقضاء الدين، والدين من حقوق العباد، والحج من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة، ولهذا ينبغي أن يقدم قضاء حقوق العباد الأشحاء على حقوق الله الجواد البر العفو الكريم.

الحجُّ على نفقة صاحب خَمَّارة

س: ما رأي الإسلام في رجل حجَّ بمالٍ قُدِّمَ له تَكَرُّماً من شخص يملك خَمَّارة، علماً بأنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول للأخ: أسأل الله أن يغنيك عن الحجِّ بمال الخَمَّارة هذا.. المفروض أن يحاول المسلم أن يحج بمال حلال، ليكون حجه من الحج المبرور، فالحديث يقول: «الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»^(١).

ما هو الحج المبرور؟ الحج المبرور أوَّل شرط فيه أن تكون النية خالصة لله، أي: تجريد النية لله، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

(١) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٧٣)، ومسلم في الحج (١٣٤٩)، عن أبي هريرة.

(٢) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر.

ويتبع ذلك أن يحجَّ بمال حلال، ولذلك نرى بعض الناس من الذين يريدون أن يحجوا: يحاول أن يرى كسبًا قادمًا من طريق ليس فيه شبهة، ويحاول أن يوفره للحج حتى يكون حجًا طيبًا، وروي في بعض الأحاديث أنه عندما يقول الحاج بمال حلال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. يُرَدُّ عليه: لَبَّيْكَ وسعديك. أمَّا الآخر الذي يحجُّ من مال حرام فيقال له: لا لَبَّيْكَ ولا سعديك، وحجُّك مردود عليك، ارجع مأزورًا غير مأجور^(١). فلو أن رجلاً تبرَّع له من ماله الحلال، فمن الممكن أن يقبل، أو ألا يقبل؛ لأنَّ الله لم يكلفه أن يقبل مِنَّةً أحد حتى في أداء هذه الشعيرة. فهناك بعض الناس يخرجون بعض المسلمين على نفقتهم، إذا قال له: إنَّ الشيخ فلانًا يريد أن يخرج عشرة على نفقته، هل عندك مانع؟ لا مانع أن يقبل هذا، ولكن بشرط أن يعرف أنَّ هذا المال أصله حلال، أمَّا إذا كان هذا المال حرامًا، أو فيه شبهة؛ فلا يحج منه، ولا يبرر ذلك له الحج من مال حرام. والله أعلم.

* * *

(١) رواه ابن مردويه في ثلاثة مجالس من الأمالي (٤٤)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٩١)،

عن عمر.

أجر الحاج على نفقة غيره

س: بعض الصالحين في هذا البلد يقومون بدفع تكاليف الحج؛ تكرمًا منهم وتفضلاً على الذين لا يستطيعون القيام بفريضة الحج، فما هو نصيب الحاج نفسه من هذه الحجة والتي تمت على نفقة غيره؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لهذا الحاج ثواب الحج إن شاء الله، ولكن ليس مثل الشخص الذي حجّ من ماله، الذي حجّ من ماله ثوابه أكثر؛ لأنّه أدى عبادة الحج بوجهيها البدني والمالي، بخلاف من حجّ من مال الغير، فقد أدى عبادة الحج بوجهها البدني فقط، فثوابه مشترك بينه وبين الأخ الذي حجّ على نفقته، فهذا الأخير مأجور عند الله وَعَجَّلْ، وحجه صحيح ومقبول.

وأوصي من أدى الفريضة ألا يزاحم من لم يؤدّها، ويذهب المتطوع

على نفقة هؤلاء، فيأخذ مكان رجل آخر هو أحق بالحج منه، بل يجب عليه أن يدع مكانه لمن لم يؤدّ الفرض، فإذا عدم هذا، فلا حرج عليه أن يذهب للحج على نفقتهم، ما لم يشترطوا أن يكون الشخص لم يحج قبل ذلك. والله أعلم.

* * *



الحج السريع

س: بعض الحملات تطرح ما يسمّى بالحج السريع، والذي يكاد يكون في آخر الأيام، فقط الوقوف بعرفة ثم المبيت بمزدلفة والعودة بعد ذلك، ما رأي فضيلتكم؟ فهناك من لا تسمح ظروفه بالبقاء عدة أيام في أرض المناسك، فما الذي يلزمه ولا بدّ من وقت لأداء شعائر الحج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحج الكامل يحتاج من الإنسان إلى أربعة أيام أو خمسة، من يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، يذهب ويبقى في منى ويصلي الصلوات الخمس فيها، ويذهب في اليوم التاسع إلى عرفات، ويقف هذا الموقف العظيم داعياً ذاكراً مهللاً، مكبّراً ملبّياً حتّى الغروب، ثم يذهب إلى مزدلفة، ثم إلى منى ليبقى فيها إلى منتصف الليل، ثم يذهب في الصباح إلى منى ويرمي جمرة العقبة، ثم يذهب إلى مكة ليطوف بالبيت يوم النحر (يوم الحج الأكبر)، وهو طواف الإفاضة، وبعد أن يذهب ويرمي الجمرات في اليوم الأول واليوم

الثاني واليوم الثالث، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ففي ثالث يوم العيد من الممكن - كما يقول الإمام أبو حنيفة - الرمي من الصباح، فيرمي ويسافر عائداً إلى بلاده، وبذلك انتهى الحج ولا حرج عليه بعد ذلك، ويمكن للحاج أن يذهب إلى عرفة يوم التاسع مباشرة، فتكفيه إذن أربعة أيام.

وفي هذه الحالة يستطيع المسلم أن يؤدي مناسك الحج الأساسية التي لا تجوز فيها الإنابة، ويلزم أن يؤديها بنفسه في أقل من أربع وعشرين ساعة، على أن يذهب إلى الحج في اليوم التاسع صبيحة أو ضحى يوم عرفة، وينوي الحج مفرداً أو قارناً، يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا. إذا كان مفرداً، أو لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا وعمره. إذا كان قارناً، فيجمع بين النسكين ويكون له ثوابهما، وعليه هدي: شاة يذبحها.

وفي هذا اليوم - يوم عرفة - يكون المطاف والمسعى فارغين، فيطوف ويسعى بسهولة ويسر، ثم يذهب إلى عرفات، فيصلّي الظهر والعصر جمع تقديم إذا وصل قبل العصر، وهذا هو الأولى، أو جمع تأخير إذا وصل بعد العصر.

ويظل في عرفات ذاكرًا مسبّحًا مهللاً مكبّرًا ملبّيًا، داعيًا بما تيسّر له من الدعوات المأثورة، حتّى تغرب الشمس، فينفر مع الحجاج من عرفات إلى مزدلفة، ويصلّي في مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير، ويتناول فيها طعام العشاء، ويمكنه أن يغادر بعدها على مذهب مالك، والأفضل أن يبقى حتّى يظهر القمر، أي حوالي منتصف الليل، ثم يغادر مزدلفة - كما هو مذهب الحنابلة - مع الضعفة من الشيوخ والنساء والصبيان وأمثالهم.



ويذهب إلى منى لرمي «جمرة العقبة» ويحلق أو يقصّر، ثم ينزل إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، وهو ركن في الحج، وقد أنهى كل أركان الحج وفرائضه الأساسية.

ويمكنه أن يسافر بعد ذلك، وما بقي من أعمال الحج ينب عنه من يقوم به، ويجبره بدمٍ (ذبح شاة) عن كل عمل، أو «سُبع بقرة» فيوكل من يذبح عنه، ومن يرمي عنه الجمرات الثلاث في اليوم الثاني واليوم الثالث للعيد. أمّا القارن فعليه هدي عن القران بين الحج والعمرة، وهدي بدل المبيت في منى، وهدي عن الإنابة في الجمرات، ويمكنه أن يذبح بقرة عن هذا كله، وما يفضل فهو صدقة منه.

وهذا هو أسرع حج ممكن، وهو مقبول إن شاء الله لمن احتاج إليه. وما جعل الله على عباده في الدين من حرج.

الحج في الصغر

س: هل يصح الحج في سن الرابعة عشرة؟ وإذا حجَّ في هذه السن، ثم فعل منكراً بعد ذلك فهل تبطل حجته، ويطلب بحجة أخرى؟

ج: الحج في الصغر له ثوابه عند الله للصغير وللمن حجَّ به، وفي حجة الوداع رفعت امرأة صبيًّا إلى النبي ﷺ، وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١). ولكنَّ هذا الحجَّ لا يُسقط الفرض ولا يُغني عن حجة الإسلام الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً، والحج في سن الرابعة عشرة - إذا لم يكن الشخص قد بلغ بالاحتلام - لا يُغني عن حجة الإسلام المفروضة، فإنَّ الحجة التي هي فرض لا بدَّ أن تتحقق بعد البلوغ، والبلوغ إمَّا بالسن، وهو يكون بإتمام الخامسة عشرة، وإمَّا بالاحتلام، فإذا لم يكن كذلك، فلا بدَّ من أن يحجَّ مرَّةً أخرى.

فإذا فعل منكراً بعد أداء فريضة الحج، فإنَّ ذلك المنكر لا يبطل الحجة؛ لأنَّ فعل الحسنات لا يبطله ارتكاب السيئات، وإن كان ينقص من ثمرته، ويقلل من ثوابه، ذلك لأنَّ الله ﷻ يحاسب النَّاسَ على كل صغيرة وكبيرة، من طاعة أو معصية، والميزان يوم القيامة هو الحكم، حيث توضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة، ويتبيَّن أيُّهما أثقل،

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٣٦)، وأحمد (١٨٩٨)، عن ابن عبَّاس.



فيكون إمّا محسنًا أو مسيئًا، وعلى ذلك يترتب الثواب والعقاب؛ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

والمطلوب من المسلم أن تكون حجته صادقة مبرورة، وأن يظهر أثرها في نفسه وسلوكه بعد الحج، فيتوب وينيب إلى الله، ويعمل الصالحات، ولا يعود إلى سيرته الأولى؛ إن كان ممّن ظلموا أنفسهم وارتكبوا شيئًا من الموبقات، بل يجعل صفحته بيضاء، وصلته بالله وثيقة، وتلك هي ثمرة الحج المبرور، الذي ليس له جزاء إلا الجنة.

فإذا كان صاحب السؤال قد حجّ قبل البلوغ والاحتلام، فعليه أن يحج مرة أخرى لأداء الفريضة، والله يتقبل منه إن شاء الله، وأدعو له بالتوفيق.

النيابة في الحج

س: والدي ووالدتي قد فارقا الحياة، ولم يؤدّيا فريضة الحج، فهل يجوز أن أنيب عنهما أحداً في تأدية هذه الفريضة، أم لا يجوز؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل في العبادة وبخاصّة العبادات البدنية أن يؤديها الإنسان نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ولكن الله تعالى بفضله ورحمته، شرع في فريضة الحج خاصّة أن ينوب المسلم عن أبيه أو أمه، استثناءً من هذا الأصل الثابت، فإذا لم يؤديها (أي عبادة الحج) بنفسه أمكن أن يؤديها أولاده من بعده، فقد قال ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كِسْبِكُمْ»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٥٢٩٦)، وقال مخرّجوه: حديث حسن لغيره. والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠)، وصحّحه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٥٠)، عن عائشة.

فولد الإنسان جزء منه، وهو جزء من عمله، يعتبر امتداداً له بعد وفاته، كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٌ جارية، أو علمٌ يُنتفع به، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له»^(١).

فالولد الصالح هو امتداد لحياة أبيه، وامتداد لوجوده، ومن هنا يجوز للأولاد أن يؤدوا الحجَّ عن آبائهم وأمهاتهم، فإذا لم يؤدوا ذلك لعذر، أمكنهم أن يؤكّلوا من يؤدي عنهم، وقد سألت امرأة النبي ﷺ أن أباهَا أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستقلَّ على الراحلة، أفتحجُّ عنه؟ قال: «نعم، حُجِّي عنه»^(٢).

وامرأة أخرى - كما ورد في حديث ابن عباس - سألت النبي ﷺ: أتحجُّ عن أمِّها وقد نذرت أن تحجَّ لله وماتت؟ فقال: «حُجِّي عنها، أرايت لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيةً؟». قالت: نعم. قال: «فاقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»^(٣). وفي رواية: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(٤).

فكما أنَّ للولد أن يقضي دين أبيه في الشؤون المالية، كذلك في هذه الشؤون الروحية، وشؤون العبادة، فتستطيع البنت ويستطيع الابن أن يحجَّ عن أبيه، وهذا هو الأولى والأوثق، برّاً به ووفاءً له، أو على الأقل يؤكّل من يحج عنه، كما يرى بعض الفقهاء على أن يحج عنه من بلده، من البلد الذي كان عليه أن يحج منه، إذا كان من قطر مثلاً فإذا وكّل أحداً فليحج من قطر لا من سواها، وإذا كان من الشام يحج من الشام،

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٣٥)، عن الفضل بن العباس.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٤) متفقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، كلاهما في الصيام، عن ابن عباس.

وهكذا.. إلّا إذا عجزت مالية المتوفّى - إذا كان سيحج من ماله - فمن حيث أمكن تحقيق هذا.

فإذا كان الولد هو الذي سيؤكّل من يحج من ماله الخاص، فعلى حسب ما يمكن من ماله.

ومن حج عن الغير، فيشترط أن يكون قد حجّ عن نفسه أولاً، وإن كنت أرجّح أن يكون الذي يحج عنه إما ولده أو قريب له، كما دلت على ذلك الأحاديث النبويّة.

* * *

الحجُّ عن الوالد المتوفى تارك الصلاة

س: حججتُ عن نفسي في العام الماضي، ولكن والدي توفي منذ (٤) سنوات ولم يكن يصلي، وإنَّما كان يؤدي باقي الفروض مثل الزكاة والصوم، وأريد أن أحجَّ عنه هل هذا الحج مقبول؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فضل الله عظيم وهو سبحانه واسع العفو والمغفرة، صحيح أنَّه لم يكن يصلي والصلاة أهم من الحج؛ لأنَّها الفريضة اليومية، التي تجعل الإنسان على موعد مع الله دائماً، وهي عماد الدين، وتركها شيء فظيع والعياذ بالله، حتَّى إِنَّ مِنْ الْأَثَمَةِ مَنْ كَفَرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ، وعلى هذا الرأي لا يقبل الحج عنه؛ إذ الكافر لا تنفعه طاعة ولا عبادة، لكنَّ جمهور العلماء قالوا: إِنَّه عاصٍ فاسق، ولا يكفر بمجرد الترك، إِلَّا إذا أنكر وجوبها، وهذا ما نرجِّحه ونأخذ به.

ولكن في الصلاة لم يَرِدْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يصلي عن أحد، لا يجوز أن يصلي ابن عن أب، ولا أخ عن أخ، لكن وردت النيابة في الحج فضلاً



من الله ورحمة بعباده، والأصل في النيابة أنَّ الأب كان يريد أن يحج فلم
يتح له، ولكن المشكلة هنا أننا لا نعرف إن كان الأب يريد أن يحج أو
لا، هل كان مشتاقاً للحج، أو كان يتمنى أن يحج؟ الأصل في كل مسلم
- وإن كان عاصياً - أن يتمنى الحج إلى بيت الله.

على كل حال يستطيع الأخ السائل أن يحج عن أبيه، ويدعو الله له أن
يغفر له، وأن يرحمه، وأن يتجاوز عنه.. وعفو الله واسع، ورحمة الله
وسعت كل شيء.

* * *

غير مرخصة للطباعة

هل نفقة حج المرأة على زوجها

س: ادّخرت مبلغاً من المال لأؤدي به فريضة الحج لأول مرة، لكن زوجتي تطالبني بأن لا أحج إلا وهي معي، إلا أن مواردتي لا تسمح لي بذلك، فقد حمدت الله أن يسّر لي توفير نفقة حجتي، فهل من الواجب عليّ شرعاً أن أحجج زوجتي من مالي، أو أن حجّها يجب أن يكون من مالها هي؟

أرجو بيان ذلك، جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أوجب الله شعيرة الحج على من استطاع إليه سبيلاً، رجلاً كان أو امرأة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكما جاء في حديث ابن عمر وغيره في بيان الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، وفيها: «وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

والاستطاعة بدنية ومالية، فالاستطاعة البدنية موكولة إلى كل مكلف، فلا بدّ أن يكون قادرًا على متاعب السفر والانتقال، وأداء المناسك المفروضة، ولو راكبًا أو محمولًا، ويمكنه أن يُنيب في بعض الأعمال الجزئية؛ إن عجز عنها أو شقَّ عليه أداؤها بنفسه مشقة بالغة، مثل رمي الجمرات.

وكذلك الاستطاعة الماليّة منوطة بكلّ مكلف، فمن كان يملك الزاد والراحلة، أو يملك - بحسب تعبيرنا اليوم - نفقات السفر والإقامة بما يلائم حاله، من غير إسراف ولا تقتير، أقل مدة ممكنة لأداء المناسك اللازمة، ويمكن أن تتم في خمسة أيام، أو أربعة، مع نفقة عائلته حتّى يعود.

ولم يكلف الشرع الأب أن يحجج أولاده على نفقته، ولا الزوج أن يحجج زوجته على حسابه، ولا قريبه ولا خادمه، إلّا ما كان من باب الإحسان ومكارم الأخلاق.

فإذا كان لدى الزوجة مال يكفيها لحجها، فعليها أن تحج، وبعض العلماء يشترط أن يكون معها محرم يحج ولو على نفقتها؛ وإلّا انتظرت حتّى يتوافر لها. ونحن نقول: إنّه يكفي أن تكون هناك نسوة ثقات أو امرأة ثقة تكون معها، أو رفقة مأمونة ولو من رجال أخيار؛ لأنّ القصد من اشتراط المحرم أن تكون المرأة في أمان من الاعتداء عليها في نفسها أو مالها، وقد أصبح الأمان موفورًا بحمد الله تعالى.

وإذا لم يكن لدى الزوجة مال يكفيها لنفقات السفر والإقامة لأداء المناسك المفروضة، فقد أعفاها الله من الحج؛ لأنّها لم تستطع إليه سبيلًا. ولا يكلف الله نفسًا إلّا ما آتاها. والله أعلم.

الحجُّ عن الأقارب

س: قرأت فتواكم بالنسبة لمن يحج أكثر من مرّة تطوعاً، وأنا حججت مرتين، لكنني أنوي الحج لأقرباء لي توفوا ولم يؤدّوا فريضة الحج، فهل هناك مشكلة بالنسبة لتكرار سفري للحج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا لا يدخل في حج التطوع الذي تحدّثنا عنه في فتوانا السابقة؛ لأنّه إذا كان يريد أن يحجّ نيابةً عمّن لم يحج، خصوصاً من كان له حق عليه؛ مثل أبيه أو أمه، أو أخيه أو أخته، أو بعض الأقرباء، هؤلاء لهم حق عليه، فإذا حج ليسقط عنهم الفريضة وإثم تأخير الحج، فهذا لا يدخل في حج التطوع المذكور من قبل.



كيف تكون نيّة الحاجّ عن الغير؟

س: ما نيّة الحج عن الغير؟ وهل يستحضر النية في كل مكان، أو في كل عمل من أعمال الحج؟ يعني مثلاً عند الإحرام يقول: لبّيك اللهم عن فلان أو فلانة، وعند الطواف يستحضر النية أم تكفي النية عند الإحرام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

تكفي النية الأولى عندما يُحرم يقول: لبّيك اللهم عن فلان. وتكون كل أعمال الحج بعد ذلك لهذا الشخص، وليس من الضروري أن يستحضر النية في كل عمل. فالنية مطلوبة في الصلاة مثلاً ساعة قول: الله أكبر في تكبيرة الإحرام. وليس من الضروري أن يستحضرها في كل أجزاء الصلاة، وكذلك نيّة الحج عند الإحرام.

لكن قد يسأل بعض الناس: إذا حجّ الواحد عن الغير هل له ثواب؟ طبعاً هو ليس له ثواب بالنسبة للحج، فالحج لفلان، لكن الإنسان أثناء



الحج يعمل أعمالاً أخرى غير أعمال الحج، فهو يصلي في الحرم فهذه الصلاة له، وليست لمن يحج عنه، يقرأ القرآن في الحرم، يطوف طواف التطوع مثلاً، وليس طواف الإفاضة أو الأشياء الأخرى المطلوبة في الحج، فهذا له، يدعو الله، يذكر الله ﷻ، كل هذه الأشياء للإنسان لنفسه، لكن أعمال الحج هي لمن يحج عنه.

* * *



أَحَجُّ أَمْ أُحَجِّجُ أُمِّي؟

س: سائل لم يحج، ووالدته لم تحج حتّى الآن، يخاف أن يحج وهي غير راضية عنه في هذا الوقت، وليس لديه القدرة على أن يحج وهي معه، فما رأيكم، هل لو حججت وأمي غير راضية عني فهل حجي مقبول؟ أم أُحَجِّجُ أُمِّي أولاً ثم أُحَجُّ بعدها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المفروض أنّ الحج على من استطاع إليه سبيلاً، فالوالدة ليس عليها حج ما دامت لا تملك المال اللازم للحج، فليس الحج مفروضاً عليها ولم يكلفها الله هذا، أيضاً المفروض ألاّ تكلف ابنها ما لا يطيق، ولكن لو كان هو قادراً على الحج، فالحج فرض عليه.

صحيح أنّ العلماء اختلفوا: هل الحج فريضة على الفور أم على التراخي؟ الأغلبية قالوا: على الفور، وبعضهم قال: على التراخي، ولكن حتّى العلماء الذين قالوا على التراخي قالوا: لو قدر على الحج يوماً ثم تراخى، ثم أصابه العسر ومات ولم يحج؛ فعليه الإثم!



لذلك فإن الاحتياط والحزم أن الإنسان إذا قدر على الحج، وأتيحت له فرصة: ألا يؤخر كما جاء في الحديث: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَغْرُضُ لَهُ»^(١)؛ لأنَّ الصحيح يمرض، والشاب يشيخ، والحي يموت، والغني يفتقر، والموسر يعسر، وما يدري أحد ما يأتي به الزمن: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، لذلك فإن تيسر للإنسان الحج فعليه أن يحج، ويُسقط الفرض عن نفسه، فالواجب على الأخ إذا كان قادرًا على الحج وليس معه ما يستطيع أن تحج أمه معه أن يحج هو ويقول لها: عندما أقدر إن شاء الله سوف أهَيِّئ لك الحج. ويحاول أن يطيِّب خاطرها ويحضر لها هدايا معه، ولو استطاع أن يقلل من أيام الحج، ويحج الحج السريع (خمسة أيام) ويأخذها معه، ليحقق لها أمنيته، لكسب الأجرين، ونال الحسنين.

على أنه لو أثر أمه بالحج على نفسه، ابتغاء رضاها وبرها، وأخر حجه هو إلى فرصة أخرى يرجوها، لا أراه آثمًا، بل فعل خيرًا إن شاء الله.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

هل يُكَلَّفُ أَنْ يُحْجَجَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ؟

س: هل يلزم الفرد المسلم أن يُخرج للحج من تلزمه نفقتهم؛ مثل الزوجة والأولاد، والأبوين إذا كانا كبيرين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يلزمه ذلك، فليس من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته أو على الأب لابنه، أو على الابن لأبيه أن يحججه، فهو عليه أن يطعمه ويكسوه، ويوفر له السكن والدواء وكل ما يلزمه، ولكن ليس من اللازم أن يحججه.

لكن لو فعل هذا لكان من مكارم الأخلاق، أو من باب البر والإكرام لوالديه، ومن باب حسن المعاشرة مع الزوجة، أمّا هي فالمفروض أن تحج من مالها، لكن إذا كان الزوج قادرًا فمن حسن العشرة، ومن الوفاء بالحياة الزوجية: أن يأخذ زوجته معه.

وهنا مسألة ذكرها العلماء: لو فرض أن إنسانًا تبرع لإنسان بالحج، مثل بعض الأغنياء الذي يأخذ معه في كل سنة (١٠) أو (٢٠)، فإذا عُرض



عليه أن يذهب معهم، فلا مانع إذا لم يجد في نفسه حرجاً، كما أنه ليس مطالباً أن يقبل المنة بذلك؛ لأنّ العلماء قالوا: إنّ المنة شاقة على النفس؛ خاصّة نفس الحر الكريم، فقبول منة الرجال في ثقل الجبال؛ إلّا إذا كان من الابن لأبيه، أي قال الابن لأبيه: إنّني أريد أن أحججك، فهذه ليست منة؛ لأنّه كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، «إنّ أولادكم من كسبكم»^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قالوا: المقصود بـ ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ هنا هو بيوت أبنائكم، فبيت الابن مثل بيت الأب، فالابن لو عرض على أبيه أن يحج من ماله؛ فلا حرج أن يقبل الأب؛ لأنّ مال ابنه هو ماله، وإن كان الابن ليس ملزماً بحجّ أبيه.

* * *

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

الحج والتجارة

س: أنا تاجر أنوي الخروج إلى الحج هذا العام، ويأتيني هاجس أنني ذاهب ليس للحج ذاته؛ وإنما للاستفادة من منفعه، فالموضوع هذا يضايقني ويدفعني ذلك إلى التراجع مرارًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحديث الصحيح يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). والعبرة هنا بالأصل والغالب، فإن كان الدافع الأصلي له هو الحج، فلا حرج عليه أن يريد التجارة معه، ويجمع بين الأمرين: الحج والتجارة. وهذا ينطبق على الذين يذهبون للحج في بعثة «البعثة الطبية» أو «البعثة العامة» حين تختاره الدولة للذهاب، هو سيقضي هذا الأمر ويقضي الحج معه، ولا مانع من الجمع بين الأمرين، والثواب على

(١) سبق تخريجه ص ٣٩.



حسب النية. كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقد كان بعض الصحابة يرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتاجر في الحج، أو يدخل السوق أو نحو ذلك، فبين الله لهم أنه لا مانع من هذا، فهو حسب نيته.. إذا كانت نيته الأصلية الحج فيأخذ ثواب الحج كاملاً، وإن كانت نيته العمل الآخر ولكن جاء للحج تبعاً، فيأخذ على قدر ما له من نية إن شاء الله، والله تعالى أعلم بالسرائر، وهو عليم بذات الصدور.



غير مرخصة للطباعة

الجمع بين الحج وأعمال الدنيا

س: هل يجوز الجمع بين الحج والأعمال الدنيوية؛ كبيع الأشياء للحجاج، أو صنع الأشياء لهم، أو خدمتهم بأجر ونحو ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا سؤال يسأله الكثيرون من مقاولي الحج ومن يعمل معهم لخدمة الحجيج بأجر، كالسائقين وأمثالهم، ومثلهم الأطباء والممرضون الذي يذهبون في البعثة الطبية لخدمة الحجاج، من الدول المختلفة، وكذلك يسأله أهل مكة الذي يبيعون الأشياء للحجاج، كالطعام والفاكهة وغيرها، والذين يصنعون لهم الخبز، ويوفرون لهم الماء، ونحو ذلك.

وهؤلاء جميعاً وأشباههم يؤدّون شعيرة الحج مع أعمالهم هذه التي يتقاضون عليها أجراً، أو يكسبون من ورائها ربحاً، فهل حجّهم هذا يعتبر شرعاً، وهل هم مثابون ومأجورون عليه؟



مَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ حَجَّ هَؤُلَاءِ مَعْتَبَرٌ شَرْعًا، مَا دَامَ مُسْتَوْفِيًا لِأَرْكَانِهِ
وَشُرُوطِهِ، وَهُمْ مُأْجُورُونَ عَلَيْهِ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَحَسَنَ
تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْحَاجِّجِ، وَرَفَقَتِهِمْ بِهِمْ، وَتَفَانِيهِمْ فِي خِدْمَتِهِمْ، وَلِكُلِّ
مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، وَلَنْ يُضَيِّعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ
أَحْسَنَ عَمَلًا.

عَلَى أَنَّ أَجْرَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ، لَا يَكُونُ كَأَجْرِ مَنْ كَانَ مُتَجَرِّدًا لِلْحَجِّ
وَحْدَهُ دُونَ مُزَاحِمٍ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ، فَهُوَ يَثَابُ عَلَيْهِ.



الحج بنية الراحة النفسية

س: هل يمكن للمسلم أن يطلب الحج بغرض الراحة النفسية، إذا كانت هناك ضغوط نفسية ومعاناة معينة «فيما إذا كان قد أدّى الفريضة»؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

لا مانع أن يذهب المسلم أو المسلمة إلى الحج أو العمرة، طلباً لسكينة النفس، وطمأنينة القلب، وخصوصاً إذا أصابته في حياته متاعب وآلام.. ضاق بها صدره، وناء بها ظهره، ولكن مع نية الامتثال لله ﷻ، فالمفروض أن الحج هجرة في سبيل الله تعالى، والإنسان يستجيب لأمر الله تعالى، ونداء إبراهيم: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]؛ فيجعل هذه ضمن المنافع، فالمنافع ليست مقصورة على المنافع المادية أو التجارية، بل تشمل المنافع النفسية، كانشراح الصدر وطمأنينة القلب، عندما يرى الإنسان البيت الحرام، وعندما يرى المسلمين من كل أنحاء العالم، وعندما يرى هذا الموسم العظيم!



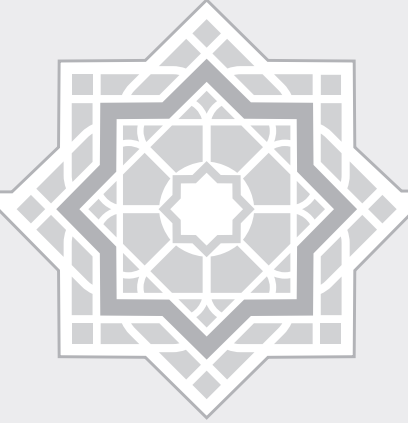
لكن على الإنسان أن يجعل غايته إرضاء الله ﷻ ، ثم هذه المكاسب تأتي تبعًا، مثل الذي يريد أن يتاجر في الحج، فلا مانع أن يقصد الراحة النفسيّة والمتعة الروحيّة، وليس هذا ممنوعًا، لكن هذا يكون مع قضية الامتثال لله ﷻ ، وابتغاء مرضاته، حتّى يتحقق التعبد لله ﷻ ؛ أي أنّ الامتثال والتعبّد غاية للحج، والسكينة والراحة النفسيّة ثمرة له. وبالله التوفيق.

* * *





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرِظِي



(٢)

حج التطوع
والحج عن الغير



أيهما أفضل: حج التطوع أو الصدقة؟

س: يحرص بعض المسلمين على أن يحجوا كل عام، وربما حرصوا مع ذلك أن يعتمروا أيضًا كل رمضان، مع ما في الحج في هذه السنين من زحام شديد، يسقط معه بعض الناس صرعى، مع كثافة التزاحم، وخاصة عند الطواف والسعي ورمي الجمرات.

أليس أولى بهؤلاء أن يبذلوا ما ينفقونه في حج النافلة وعمرة التطوع في مساعدة الفقراء والمساكين، أو في إعانة المشروعات الخيرية والمؤسسات الإسلامية، التي كثيرًا ما يتوقف نشاطها لعجز مواردها، وضيق ذات يدها؟ أم تعتبر النفقة في تكرار الحج والعمرة أفضل من الصدقة والإنفاق في سبيل الله ونصرة الإسلام؟ أرجو توضيح ذلك في ضوء الأدلة الشرعية.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ينبغي أن يعلم أن أداء الفرائض الدينية أول ما يطالب به المكلف، وبخاصة ما كان من أركان الدين، كما أن التطوع بالنوافل مما يحبه

الله تعالى، ويقرب إلى رضوانه. ففي الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به» الحديث^(١).

ولكن ينبغي أن نضع أمام أعيننا القواعد الشرعية التالية:

أولاً: أن الله تعالى لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، وبناءً عليه نرى أن كل من يتطوع بالحج والعمرة وهو - مع هذا - يبخل بإخراج الزكاة المفروضة عليه كلها أو بعضها، فحجه وعمرته مردودان عليه. وأولى من إنفاق المال في الحج والعمرة أن يطهره أولاً بالزكاة.

ومثل ذلك من كان مشغول الذمة بديون العباد من التجار وغيرهم، ممن باع له سلعة بثمن مؤجل فلم يدفعه في أوانه، أو أقرضه قرضاً حسناً، فلم يوفه دينه، فهذا لا يجوز له التنفل بالحج أو العمرة قبل قضاء ديونه، أو إذن دأته.

ثانياً: أن الله لا يقبل النافلة إذا كانت تؤدي إلى فعل محرم؛ لأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النافلة.

فإذا كان يترتب على كثرة الحجاج المتطوعين إيذاء لكثير من المسلمين من شدة الزحام، مما يسبب غلبة المشقة، وانتشار الأمراض، وسقوط بعض الناس هلكى حتى تدوسهم أقدام الحجاج وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولا يستطيعون أن يقدموا أو يؤخروا: كان الواجب هو تقليل الزحام ما وجد إلى ذلك سبيل.

(١) رواه البخاري في الرقائق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.

وأولى الخطوات في ذلك أن يمتنع الذين حجوا عدة مرّات عن الحج ليفسحوا المجال لغيرهم ممّن لم يحج حجّة الفريضة.

وقد ذكر الإمام الغزالي من الآداب التي يجب أن يراعيها الحاج: ألاّ يعاون أعداء الله سبحانه بتسليم المكس (وهو ضريبة تؤخذ ظلماً) وهم الصائدون عن المسجد الحرام، من أمراء مكة، والأعراب المترصّدين في الطريق، فإنّ تسليم المال إليهم إعانة على الظلم وتيسير لأسبابه عليهم، فهو كالإعانة بالنفس، فليتلطف في حيلة للخلاص، فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء - ولا بأس بما قالوه - إنّ ترك التنفل بالحج والرجوع من الطريق أفضل من إعانة الظلمة.

ولا معنى لقول القائل: إنّ ذلك يؤخذ مني وأنا مضطر؛ فإنّه لو قعد في البيت أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء، فهو الذي ساق نفسه إلى حالة الاضطرار.

وشاهدنا من هذا النفل أنّ التنفل بالحج إذا كان من ورائه ارتكاب محرم، أو مجرد معاونة عليه، ولو غير مباشرة، غير محمود ولا مشروع، وتركه أولى بالمسلم الذي يسعى لإرضاء ربه، وهذا هو الفقه النير.

ثالثاً: أنّ درء المفساد مقدّم على جلب المصالح، وخصوصاً إذا كانت المفساد عامّة، والمصالح خاصة.

فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتنفل بالحج مرّات ومرات، وكان من وراء ذلك مفسدة عامّة للألوف ومئات الألوف من الحجيج؛ ممّا يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم، حتّى إن هؤلاء المتنفلين أيضاً يتأذّون من ذلك، كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدي إليها وهو كثرة الزحام.

ومفسدة أخرى، وهي الجور على حق المسلمين والمسلمات الذين لم يتح لهم حج الفريضة، فهؤلاء الذين يكررون حجهم أخذوا مكانهم، وبقي طالبو حج الفريضة ينتظرون الفرصة ليخرج سهمهم في القرعة، فلو قلَّ المتطوعون لزادت المساحة واتسعت لأولئك الذين لم يحجوا قط.

رابعًا: إنَّ أبواب التطوع بالخيرات واسعة وكثيرة، ولم يضيق الله على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الذي يتخير منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه وبيئته.

فإذا كان في التطوع بالحج أذى أو ضررٌ يلحق بعض المسلمين، فقد فسح الله للمسلم مجالات أخرى يتقرب بها إلى ربه دون أن يؤذي أحداً.

فهناك الصدقة على ذوي الحاجة والمسكنة، ولا سيَّما على الأقارب وذوي الأرحام؛ فقد جاء في الحديث: «الصدقةُ على المسكينِ صدقة، وعلى ذي الرحمِ ثنتان: صدقةٌ، وصلة»^(١). وقد تكون نفقتهم عليه واجبة إذا كان من أهل اليسار وهم من أهل الإعسار.

وكذلك على الفقراء من الجيران؛ لما لهم من حقِّ الجوار بعد حق الإسلام، وقد ترتفع المساعدة المطلوبة لهم إلى درجة الوجوب، الذي يأثم من يفرط فيه. ولهذا جاء في الحديث: «ليس المؤمنُ من بات شعبانَ، وجارَه إلى جنبه جائع»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٦٢٣٣)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، ثلاثتهم في الزكاة، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨)، عن سلمان بن عامر الضَّبِّي.

(٢) رواه الطبراني (٢٥٩/١)، والبزار (٧٤٢٩)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وابن حجر في القول المسدد (٢١/١)، عن أنس.

وهناك الإنفاق على الجمعيات الدينيّة، والمراكز الإسلاميّة، والمدارس القرآنية، والمؤسسات الاجتماعيّة والثقافية، التي تقوم على إرساء دعائم الإسلام، ولكنها تتعثر وتتخبط لعدم وجود من يمولها ويعينها، على حين تجد المؤسسات التبشيرية مئات الملايين من الدولارات أو الجنيهات أو غيرها من العملات، تُرصد لها لإنجاحها، في سبيل التشويش على الإسلام، وتمزيق وحدة المسلمين، ومحاولة إخراج المسلم عن إسلامه، إن لم يكن إدخاله في النصرانية.. المهم زعزعة إسلامه؛ وإن بقي بغير دين!

وإخفاق كثير من المشروعات الإسلاميّة ليس لقلة مال المسلمين، فمن الأقطار الإسلاميّة اليوم ما يُعد من أغنى بلاد العالم! ولا لقلة أهل الخير والبذل فيهم، فلا يزال يوجد في المسلمين الخيرون الطيبون، ولكن كثيرًا من البذل والإنفاق يوضع في غير موضعه!

ولو أنّ مئات الألوف الذين يتطوّعون سنويًا بالحج والعمرة - في هذه المرحلة من تاريخ المسلمين - رصدوا ما ينفقون في حجهم وعمرتهم لإقامة مشروعات إسلاميّة، أو لإعانة الموجود منها، ونظم ذلك تنظيمًا حسنًا، لعاد ذلك على المسلمين عامّة بالخير وصلاح الحال والمآل، وأمكن للعاملين المخلصين للدعوة إلى الإسلام: أن يجدوا بعض العون للصمود، في وجه التيارات التبشيرية والشيوعية والعلمانيّة، وغيرها من التيارات العميلة للغرب أو الشرق، التي تختلف فيما بينها وتتفق على مقاومة الاتجاه الإسلامي الصحيح، وعرقلة تقدمه، وتمزيق الأمة الإسلاميّة بكل سبيل.

هذا ما أنصح به الإخوة المتدينين المخلصين الحريصين على تكرار شعيرتي الحج والعمرة، أن يكتفوا بما سبق لهم من ذلك، وإن كان لا بدّ



من التكرار فليكن كل خمس سنوات، وبذلك يستفيدون فائدتين كبيرتين
لهم أجرهما:

الأولى: توجيه الأموال الموفرة من ذلك لأعمال الخير والدعوة إلى
الإسلام، ومعاونة المسلمين في كل مكان من عالمنا الإسلامي، أو
خارجه حيث الأقليات المسحوقة.

الثانية: إتاحة الفرصة لغيرهم من المسلمين الوافدين من أقطار
الأرض؛ ممّن لم يحجوا حجة الإسلام المفروضة عليهم، فهذا أولى
بالتوسعة والتيسير بلا ريب، وترك التطوع بالحج بنية التوسعة
لهؤلاء، وتخفيف الزحام عن الحجاج بصفة عامة: عمل صالح، ولا
يشك عالم بالدين أنّه قربة إلى الله تعالى، له مثوبته وأجره: «وإنّما
لكلّ امرئ ما نوى»^(١).

وممّا يذكر هنا أنّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج،
وهذا ثابت بنص القرآن، يقول تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ
اللّهِ وَاللّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿[التوبة: ١٩ - ٢٠].

(١) سبق تخريجه ص ٣٩.

حج التطوع أم الإنفاق في وجوه البر؟

س: أيهما أفضل: حج التطوع، أم إنفاق هذا المال في وجوه الخير والبر التي تشتد حاجة بعض المسلمين إليها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لقد تعرّضت لهذا الموضوع كثيرًا وكتبت فيه، وقلت: إذا كان المسلمون في حاجة إلى المال، فإنفاق المال في هذه الوجوه التي يحتاج إليها المسلمون أولى، فقد تكون وجوهًا ضرورية؛ مثل إسعاف ناس يموتون من الجوع، وبعض البلاد تتعرّض للهلاك جوعًا، وبعض المسلمين يحتاجون إلى مدرسة فلا يجدونها، وبعضهم قال: نحتاج إلى كراسة أو إلى قلم رصاص فلا نجده، وبجوارنا المدارس التبشيرية تقول لنا: تعالوا وهاتوا أولادكم نعلّمهم مجانًا. ونحن نريد أن نحمي عقائد أبنائنا! فأيهما أولى: أن تعطي هؤلاء، أم تحج حج التطوع؟!



بعض الناس يتعرّضون لكوارث، كالمسلمين الذين يتعرضون للإبادة في كوسوفو أو في الشيشان أو كشمير وغيرها، وفي بعض البلاد يتعرضون لحملات فظيعة، فهل حماية هؤلاء أولى أم حج التطوع؟!

فقه الموازنات وفقه الأولويات:

لا بدّ أن نتعلّم فقه الموازنات بين الأعمال بعضها ببعض.. هذا فقه مطلوب، ولا بدّ منه، وقد تحدثت عن هذا الفقه وضرورته وأهميته للأمة الإسلامية وللدعوة الإسلامية، في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة»، فنوازن بين المصالح بعضها بعضاً، وبين المفسد بعضها بعضاً، وبين المصالح والمفسد بعضها بعضاً، كما نوازن بين المصالح بعضها بعضاً: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات أو الكماليات.

ويتبع «فقه الموازنات» فقه آخر، هو ما أسميناه «فقه الأولويات»، وهو الذي يكشف لنا عمّا يستحق التقديم، وما يستحق التأخير، من الأعمال والتكاليف، فليست كل الأعمال في مرتبة واحدة، بل لكل عمل مرتبته ومنزلته عند الله، والواجب أن يوضع كل عمل في مرتبته.

ويطيب لي أن أذكر هنا ما حكاه الإمام الغزالي في «إحيائه» عن الإمام بشر بن الحارث الحافي، وهو أحد الصالحين والورعين القدماء، جاءه شخص وقال له عندي ٢٠٠٠ درهم وأريد أن أحج بها. قال له: هل حججت حجة الإسلام؟ قال: نعم. قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك، تحوز به الأجر وأنت في بلدك؟ قال: ما هو؟ قال: تذهب وتعطي لیتيم كذا، ولأرملة كذا، ولفقير كذا، ولابن السبيل كذا، وقد وزّعت

الدراهم الـ ٢٠٠٠، فوفيت بها حقوقًا، وقضيت بها حاجات، وفرجت بها كربات. ثم قال له: هذا أفضل لك من حج النافلة، قال: ولكن قلبي يرفرف على بيت الله، قال له: المال عندما يكون فيه شبهات يأبى صاحبه إلا أن ينفقه في هوى نفسه، وهذا هوى نفسك. أو كما قال^(١).

وأنا أذكر جماعة من مصر أعرفهم يحجون جماعة مع الأهل والأصحاب حوالي ١٠٠ شخص، يقومون بأداء مناسك الحج لأكثر من ٤٠ سنة، كل سنة يحجون، فجئت لهم يومًا وقلت لهم: يا فلان، ما رأيكم في هذه السنة ألا تحجوا، وهاتوا المبالغ هذه، فهم قرابة ١٠٠ شخص وكل شخص يدفع ١٠ آلاف جنيه، أي أصبح المجموع مليون جنيه، فيها نعمل مشروعًا في بعض هذه البلاد الإسلامية المحتاجة تنعشه، قالوا: نحن نشعر بالمتعة في الحج. فقلت: ألا تشعرون بالمتعة عندما تسعفون إنسانًا، أو تطعمون جائعًا، أو تكسون عاريًا، أو تداوون مريضًا، أو تؤون مُشردًا؟!!

المفروض أن المسلم الحق يسعد ويستمتع بهذا أكثر من الاستمتاع بالذهاب في رحلة إلى البيت الحرام، لا بد أن هذا خلل في فقه المسلمين للأسف.

* * *

(١) إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣).

صندوق خيري بديل حج التطوع

س: من الأشياء التي تخفف من الحوادث في الحج: التخفيف من أعداد حجاج التطوع. والسؤال.. أيهما أفضل: حج التطوع، أم أن ينفق هذا الراغب في حج التطوع هذا المبلغ لإطعام مسكين أو لإغاثة ملهوف، أو في مشروعات الخير والدعوة إلى الله؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

لا يشك عالم يعرف أولويات الإسلام، ويعرف ما حقه التقديم وما حقه التأخير: أن الإسلام في تكاليفه ليس على مستوى واحد، وأن هناك مراتب للأعمال، وهو ما أسمّيه «فقه الأولويات».

يقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الإيمانُ بضْعٌ وسبعون شُعْبَةً، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»^(١). إذن هناك أدنى وهناك أعلى، وهناك شيء في الوسط، والله تعالى يقول:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]. فالأشياء ليست متساوية.. نريد أن نفقه المسلمين هذا الفقه.

لقد رأيت من قديم - وأنا صبي - أناسًا يظلمون العُمَّال الذين يعملون عندهم، ولا يعطونهم الأجر العادل، ويظلمون المستأجرين الذين يستأجرون أرضهم وعقاراتهم، ورأيت أناسًا من قديم في قرיתי فلاحين يعملون عند أحد الأثرياء، أو مستأجرين لأرضه، ومحصول الأرض تأكله الدودة، وهو لا يسامحهم في فلس واحد، ثم يأتي ليحج للمرة الثالثة أو العاشرة، أو يذهب للعمرة في رجب أو في رمضان!

إنَّ أداء حقوق هؤلاء، والرافة بحالهم أفضل عند الله من أن تتطوع بالحج أو بالعمرة!

قال العلماء: «إنَّ الله لا يقبل النافلة حتَّى تؤدَّى الفريضة، ومن شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور»^(١)، فنحن في حاجة إلى هذا الفقه، وقد جاء عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر، ويبسط لهم في الرزق، فيهوي بأحدهم بغيره بين الرمال والقفار، يضرب في الأرض للحج، وجاره إلى جنبه مأسور لا يواسيه^(٢).

هذا مع أنَّ النبي ﷺ يقول: «ليس منَّا - وفي رواية: ليس بمؤمنٍ -

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (٣٤٣/١١)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣).

مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارَهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ^(١). فكيف ساغ لهذا أن يذهب للحجّ يقطع الرمال والقفار؛ تاركًا جاره يأسره الجوع أو الفقر أو الحاجة، ولا يواسيه؟!

وجاء رجل إلى بشر بن الحارث - الشهير عند المتصوفة والزهاد ببشر الحافي، وكان من زهاد الأمة وربانييها - جاءه رجل وقال له: يا أبا نصر، إنني أردت الحج وجئتُك أستوصيك، فهل توصيني بشيء؟ قال له: كم أعددت من النفقة للحج؟ قال: ألفي درهم - وألف درهم في ذلك الوقت مبلغ طائل، فالدرهم كان قوّة شرائية كبيرة - فقال له: هل تريد الحج تزهّدًا، أو اشتياقًا إلى البيت، أم ابتغاء مرضاة الله؟ قال: والله ابتغاء مرضاة الله. قال: هل أدلك على ما تحقّق به مرضاة الله وأنت في بلدك ومنزلك؟ إذا دلتك على شيء من هذا تفعل؟ قال: أفعل. قال: تذهب تعطي هذا المبلغ لعشرة أنفس: فقير ترمّم فقره، ويقيم تقضي حاجته، ومدين تقضي عنه دينه، ومُعيل تخفّف عنه أعباء عياله... وعد له عشرة من الناس. وقال: ولو أعطيتها واحدًا تسدّ بها حاجته فهو أفضل، أي تكفيه وتحل مشكلته بالألفي درهم هذه. فقال له: يا أبا نصر، السفر في قلبي أقوى. فقال له: إنّ المال إذا جُمع من وسخ التجارات والشبهات، أبت النفس إلّا أن تقضي به وطرًا؛ فأظهرت الأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ألا يقبل إلّا عمل المتقين^(٢). اهـ.

يعني أنّ النّفس تشتهي أن تذهب للحج لمتعتها ولذتها الخاصة، وليس لابتغاء مرضاة ربه سبحانه، مع أنّ هناك ما هو أفضل وما هو أنفع

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني (١٥٤/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٥): رجاله ثقات. وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٤٩)، عن ابن عباس.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣).

للمسلمين. أي أنّ هناك هوى خفيفاً يدفع النفس إلى هذا النوع من الحج، وهو ما يخشاه المخلصون؛ أن تبطل أعمالهم وهم لا يشعرون.

وأنا أرى هذا من عدم الفقه، يعني لو أنّ المسلم فقه أنّه حينما يطعم جائعاً، أو يداوي مريضاً، أو يؤوي مشرّداً، أو يكفل يتيماً، أو يقضي حاجة أرملة، أو يبني مدرسة لمجموعة إسلاميّة في آسيا أو أفريقيا، أو مسجداً، أو يساهم في مشروع ذي بال، أو يعاون إخوانه المجاهدين في فلسطين أو كشمير، لو عرف أنّ هذا أفضل عند الله لكان المفروض أن يشعر بالنشوة واللذة الروحيّة: أكثر ممّا يشعر به حين يُحرم ويطوف بالبيت، ويقول: لبيك اللهمّ لبيك!

فهذا للأسف دليلٌ قاطع على قصور فقه الأولويات؛ فلو أنّ المسلمين فقهوا هذا لاستطعنا بالأكثرية التي تذهب للتطوع أن نأخذ مليارات كل سنة، وهذه المليارات لو وُجدت جهة تنظمها تقول: نريد أن نعمل صندوقاً اسمه صندوق بديل الحج، من يريد ثواباً أكثر من الحج.

فهذا بشر بن الحارث الحافي قال للرجل: لو ذهبت وأعطيتها لعشرة أنفس، أفضل من مائة حجّة بعد حجّة الإسلام.

فنحن نريد أن يحدث هذا الوعي في الأمة، لو أنّ جهة جاءت تنشئ فعلاً صندوق بدائل الحج، أنّ الذين لا يريدون أن يحجوا يقولون: والله أنا سأدفع عشرة آلاف ريال لصندوق بدائل الحج لمصالح المسلمين في العالم. وبعض الإخوة الذين يحجّون حجّاً خمسة نجوم بـ ٢٠ ألفاً وبـ ٣٠ ألفاً، هذه المبالغ كلها لو دفعت لسدّت ثغرة في حياة المسلمين، وفي حاجات المسلمين.

الحج عن الأسير

س: هل يجوز أداء الحج عن الأسير؟ وهل يجب طلب الإذن منه قبل ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل في الحج أنه عبادة ذاتية شخصية، يؤديها الإنسان بنفسه وبدنه: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ولكن الله تعالى فضلاً منه وكرماً ورحمةً - رَخَّصَ في بعض العبادات أن يؤديها عنه غيره في حالات معينة، مثل أن يموت الإنسان ولم يُيسَّر له أن يؤدي فريضة الحج، وخصوصاً إذا كان مستطيعاً إليه سبيلاً ثم قَصَّرَ، ففَضَّلَ الله سبحانه بإجازة أن يحج عنه ابنه أو قريبه؛ كما جاء في الحديث الصحيح.

ومثل الحج عن الميت: الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يسافر لأداء فريضة الحج؛ لا بالسيارة ولا بالطائرة، ولا يمكنه أن يؤدي



أركان الحجّ ماشياً أو راكباً أو محمولاً.. ومثله المريض مرضاً مزمنًا لا يُرجى شفاؤه، وفق سنة الله المعتادة، مثل المشلول ونحوه.

أمّا الأسير فليس من هؤلاء، ويُرجى أن يفكّ الله أسرَه، فدوام الحال من المحال، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. ويجب علينا ألا نفقد الأمل في الغد، والثقة بالنصر، ولا نئس أبداً، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن هنا يكون قياس الأسير على الشيخ الكبير أو المريض مرضاً مزمنًا مُقْعَدًا قِيَّاسًا في غير موضعه، وهو غير صحيح؛ فلا يجوز إذن الحج عن الأسير لا بإذنه، ولا بغير إذنه. والله أعلم.

الحج عن الشهيد

س: هل يجوز الحج عن الشهيد؛ وإن لم يكن أوصى بذلك قبل استشهاده؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم، يجوز الحج عن الشهيد إذا مات ولم يحج حجة الإسلام في حياته، ولا يُشترط أن يوصي بذلك. والأولى أن يحج عنه أولاده أو إخوته أو أقرباؤه، فإن لم يتيسر ذلك حج عنه بعض إخوانه، باعتبار أن أخوة الدين قائمة مقام أخوة الدم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وإنما قلنا: الأقارب أولى؛ لأن الأحاديث التي وردت في النيابة في الحج كلها في نيابة الولد - ذكراً أو أنثى - عن أبيه أو عن أمه، وكذلك حديث الرجل الذي قال: لبيك عن شبرمة. وسأله

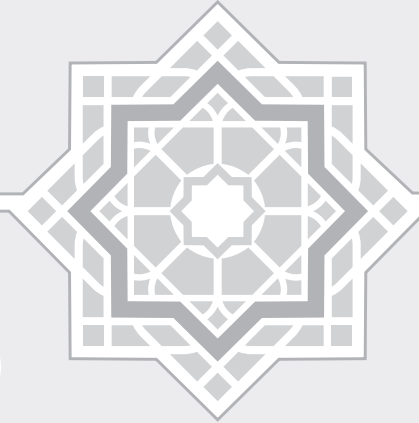
الرسول ﷺ: «من سُبرمة؟». قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «هل حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟». قال: لا. قال: «حَجَّ عن نَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن سُبرمة»^(١).

* * *



(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، ثلاثتهم في المناسك، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٩)، عن ابن عبَّاس.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٣)

أعمال الحج والعمرة



يُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ

الإحرام بالعمرة قبل الحج، وتكرار العمرة

س: هل يجوز للحاج أن يأتي مُحْرِمًا من بلده؟ وهل له أن يحرم من جدة بعد نزوله من الطائرة ثم يقوم بعمرة قبل الحج ثم يتحلل؟ وهل يجوز له أن يعمل أكثر من عمرة قبل الحج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

ميقات الإحرام:

أولاً ما معنى الإحرام من بلده؟ هل يعني أن يلبس ملابس الإحرام وهو في بلده؟ لا مانع من ذلك، لكن المهم الإحرام بمعنى النية، النية تكون عند الوصول إلى الميقات.

وهناك رأي محترم قال به المالكية من قديم أن ركاب البحر يُحرمون عندما ينزلون البر في الميناء الذي ينزلون فيه، فمثلاً الذين يأتون من شمال أفريقيا أو من مصر أو نحو ذلك كانوا عندما ينزلون في جدة يُحرمون، وهذا ما قال به منذ سنوات العلامة الشيخ عبد الله بن



زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر، وألّف رسالة في إحرام ركاب الطائرات بعد نزولهم إلى جدة، وأنا أرى أنّ هذا أمر مقبول؛ لأنّه ليس من السهل على الإنسان وهو في الطائرة وفي زحمة الركاب أن يخلع ملابسه ويغيّرها بملابس الإحرام، ونحو ذلك، فالأيسر في هذا أنّه بعد أن ينزل يخلع ملابسه ويغتسل، ويلبس ثياب الإحرام ويتطهر ويصلّي ركعتين.

وأنا أميل إلى فقه التيسير عموماً وخصوصاً في الحج؛ لأنّ الحج مبنيّ على التيسير؛ وخصوصاً في عصرنا: عصر الزحام الهائل هذا، والنبی ﷺ ما سُئل في أمر من أمور الحج قُدّم أو أُخّر؛ إلّا قال: «افعل ولا حرج»^(١). فنحن على هذه السُنّة النبويّة، وعلى الهدي المحمدي نقول: إنّّه يجوز للذين يأتون من بعيد أن يُحرّموا عندما ينزلون في جدة، إذا كان في الإحرام من الميقات مشقة عليهم.

وإذا كان الأمر يسيراً عليهم يُحرّمون من محاذاة الميقات، فعادة في الطائرات القادمة إلى جدة يقولون مثلاً: بعد ربع ساعة أو نصف ساعة سنكون في محاذاة الميقات، ثم عندما يقتربون أكثر يقال لهم: اقتربنا من الميقات.

حج التمتع:

أمّا ما يقوله الأخ: إنّّه يُحرم بالعمرة ثم بعد ذلك يُحرم بالحج، فهذا هو الذي يُسمّى «التمتع»؛ لأنّ هناك أنواعاً ثلاثة من النسك: هناك التمتع، وهناك القران، وهناك الأفراد، فالتمتع أن يُحرم بالعمرة ويتحلّل منها،

(١) سبق تخريجه ص ٩.

ويعيش متحللاً حتَّى يُحرَم بالحج يوم الثامن، فيجمع بين النسكين في سفرة واحدة، فهذا التمتع الَّذي جاء في القرآن الكريم: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. لكن عليه في مقابل هذا التمتع: أن يذبح شاة، أو يشترك مع سبعة أشخاص في بقرة أو جمل، فهذا هو التمتع؛ وهو أفضل أنواع النُسك عند الحنابلة وغيرهم، والنبي ﷺ حثَّ عليه الصحابة وقال: «لو لم أسق الهدْيَ لَحَلَلْتُ وَتَمَتَّعْتُ»^(١). يعني أن الَّذي جعله يُصر على أن يبقى محرماً أنه كان قد ساق الهدْي، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكنَّه حثَّ الصحابة وحرَّضهم على أن يتمتعوا ويأخذوا بهذا التيسير.

تكرار العمرة:

أمَّا أن يعمل عدة عمرات قبل الحج فهذا أجازاه بعض العلماء، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، يعني أن النبي ﷺ بقي في مكة بضعة عشر يوماً؛ ولم يرد أنه عمل عمرة، ولا أنه أمر أحداً من أصحابه أن يعمل عمرة، كل ما فعله أن عائشة عزَّ عليها أنها لم تعتمر كما اعتمرت سائر نساء النبي ﷺ، وجمعن العمرة ثم الحج!

فتطبيهاً لخاطرها أمر أخاها أن يأخذها ويعتمر بها من التنعيم، فتضيف إلى حجها عمرة، لكن ليس من السنَّة المأثورة أن الإنسان يُكثر من العمرات كما يفعل كثير من الناس.

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «لولا أن معي الهدْي لأحللت». رواه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠)، كلاهما في الحج، عن أنس.

أيها أفضل: التمتع أم القرآن أم الأفراد؟

س: هناك من يفتي بأن التمتع بالحج هو أفضل النُّسك بنص الحديث الصحيح، كما وجدنا أن من المجتهدين من قال: إنَّ القرآن أفضل، ومن قال: الأفراد أفضل.. يرجى بيان أفضلية المناسك الثلاثة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا السؤال عن الأنساك الثلاثة؛ فكلُّ منها جائز ومشروع ومقبول: الأفراد مقبول وقال بأفضليته بعض المذاهب المتبوعة؛ لما فيه من استمرار الإحرام وما يتبعه من مشقة.

والقرآن مقبول، وهو الذي كان عليه الرسول ﷺ، الرسول قرن، وبعضهم يقول: والله لا يرضى للرسول إلا أفضل الأحوال. وفيه النسيان معًا والاستمرار في الإحرام كالأفراد، ويظل مدة طويلة محرماً محروماً من الاستمتاع بما يحلُّ للآخرين، ولذلك يظل شعثاً تَفِلاً، وقد قيل: الحاجُّ هو الشَّعْثُ التَّفِيل.

والتمتع هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه، أمرهم أن يتحللوا من القرآن ويتمتعوا؛ ولأنَّ هذا هو الأسهل والأيسر اختاره النبي ﷺ، وكان ﷺ ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١)، وقال: «لولا أنّي سقت الهدى لحلت معكم»^(٢). ولاستمع كما استمتع الصحابة. وسأله بعضهم: أهذا لنا خاصّة أم لأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»^(٣).

ومن هنا ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أنّ أفضل الأنساك هو التمتع؛ لأنّه هو الذي تمنّاه النبي ﷺ، وهو لا يتمنى إلاّ الأفضل، وأمر به أصحابه، وهو لا يأمرهم إلاّ بما هو أفضل، وهو الأيسر؛ لأنّ فيه التحلل من العمرة، ويظل الإنسان متحللاً مستمتعاً بالحياة، فهذا فضل من الله وتيسير على عباده، وأنا أرجح التمتع على غيره، ولكن أي هذه الأنساك فعلها المسلم فهي مقبولة.

بعض المتعصبين يقولون: إنّ الرسول ﷺ أمر بالتمتع فلا يجوز غيره. هذا أمر مرفوض تماماً، فقد قال الأئمة وأجمعوا على أنّ كل الأنساك مشروعة وجائزة.

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، كلاهما في الحج، عن جابر بن عبد الله؛ ولفظه: «لولا أنّي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم».

(٣) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠)، عن جابر بن عبد الله.

الدفع من عرفات قبل الغروب

س: ما حكم الدفع من عرفات قبل الغروب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

قبل أن نبين رأينا في الموضوع؛ أود أن أضع أمام القارئ الكريم آراء العلماء والأئمة، حتى يكون على بصيرة من أمره.

نظرة فيما ذكره الحافظ ابن عبد البر:

ذكر الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه: «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة، فأتاه أناس من نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تمَّ حجه»^(١).

(١) رواه أحمد (١٨٧٧٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، أربعتهم في المناسك والحج، عن عبد الرحمن بن يعمر.

المجمع عليه في الوقوف بعرفة:

قال أبو عمر: لم تختلف الآثار، ولا اختلف العلماء في أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيًا الله تعالى، ووقف معه كل من حضره إلى غروب الشمس، وأنَّه لما استيقن غروبها وبان له ذلك: دفع منها إلى المزدلفة.

وأجمعوا على أنَّ ذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها.

وأجمعوا على أنَّه من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال، أنَّه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنَّه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك - أقل وقوف قبل الفجر - فقد فاته الحج.

المختلف فيه في الوقوف بعرفة:

ثم اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس.

انفراد مالك:

فقال مالك: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه.

وعند مالك: أنَّ من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر أنَّه لا دم عليه.

رأي جمهور الفقهاء:

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل غروب الشمس؛ إلا أنَّهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلاً؛

فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتّى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتّى يطلع الفجر أجزأت حجته وأهرق دمًا^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم، وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم.

كذلك قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود مثل قول الشافعي، وبه قال الطبري، وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج. إلا أنّ الحسن البصري وابن جريج قالوا: لا يجزئه إلا بدنة.

حجة الجهور:

قال أبو عمر: الحجة لهم في ذلك حديث عروة بن مضرس الطائي، وهو حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشَّعْبِي الثقات، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، ومطرف.

وقد روى أبو عمر الحديث بروايات عدة، منها طريق النَّسَائِي عن عروة قال: أتيتُ النبي ﷺ «بجمع»^(٢) فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلّى معنا هذه الصلاة، ومن وقف معنا هذا الموقف حتّى نُفِيض، وأفاض قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضى تَفَثُهُ»^(٣).

(١) الأم (١٤٢/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) جمع، بإسكان الميم: هي المزدلفة.

(٣) وقضى تَفَثُهُ، قال في النهاية: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حصل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

ومن طريق آخر عن عروة: أنه حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يدرك الناس إلّا ليلاً وهو بجمع؛ فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَعَمَلْتُ نَفْسِي - أي: أجهدتها - وأنصبت راحلتي - أي: أتعبتها - فهل لي من حج؟ فقال: «من صَلَّى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتّى نُفِضَ، وقد أفاض من عرفاتٍ قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حُجُّه، وقضى تَفَثَهُ»^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات، ولم يفيض منها ليلاً أو نهاراً فلا حج له، ومن أفاض منها ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه. وأجمعوا على أنّ المراد بقوله في هذا الحديث: «نهاراً» لم يُرد به قبل الزوال، فكان ذلك بياناً شافياً^(٢).

ما رجحه الإمام النووي الشافعي:

وقال الإمام النووي في «المجموع» في بيان مذهبه الشافعي ومذاهب العلماء: إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سبقا «الأصح» أنّه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه، فإن قلنا: يلزمه، فعاد في الليل، سقط عندنا وعند مالك. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط. وإذا دفع بالنهار ولم يعد، أجزأه وقوفه وحجه صحيح، سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثوري وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد.

(١) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣٠٤١)، ثلاثتهم في الحج، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٤).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٨١/٤ - ٢٨٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكا.

وقال مالك: المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئا من الليل، فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد. واحتج مالك بأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضر السابقي: أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمَّ حجه»^(٢). وهو حديث صحيح.

والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب، أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم، ولا بد من الجمع بين الحديتين، وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع، والله أعلم^(٣) انتهى.

ما نقله المرداوي عن الإمام أحمد:

وقال العلامة الحنبلي المرداوي في كتابه «الإنصاف في الراجح من الخلاف»، معلقا على قول صاحب «المقنع»: «ومن وقف بها (أي بعرفات) ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم. قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه (أي عن الإمام أحمد): لا دم عليه، كواقف ليلا.

فهذه رواية معتبرة عن الإمام أحمد، وأعتقد أن تعدد الروايات عن هذا الإمام الجليل، أنها كثيرا ما كانت في أوقات مختلفة، وأحوال

(١) رواه مسلم (١٢٩٧)، ومالك (٤٦٥)، كلاهما في الحج، وأحمد (١٤٤١٩)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي (١١٩/٨)، نشر دار الفكر، بيروت.

مختلفة، وربّما في أماكن مختلفة، فكان ﷺ يفتي في كل حالة بما يناسبها، ولا يجمد على رأي رآه من قبل.

وقد قال المرداوي هنا: نقل أبو طالب فيمن نسي نفقته بمنى وهو بعرفة: يخبر الإمام، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع. قال القاضي: فرخص له للعدر^(١) انتهى.

وإذا نظرنا إلى أوضاع الحجاج في عصرنا، وجدناها تشكّل عذراً عاماً، يقتضي من أهل الفتوى أن يراعوه، ويرخصوا لهم، ويسّروا عليهم، عملاً بالتوجيه النبوي: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»^(٢).

تحقيق العلامة الشنقيطي:

وقد تعرّض لهذه المسألة من المعاصرين العلامة الشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره المعروف (أضواء البيان)، وكان ممّا قاله وأجاد فيه: والحاصل أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً، وأنّ من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعاً، وأنّ من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور، خلافاً للمالكية القائلين بلزوم الدم، وأنّ من اقتصر على النهار دون الليل، لم يصح وقوفه عند المالكية، وعند جمهور العلماء حجه صحيح، منهم: الشافعي وأبو حنيفة، وعطاء والثوري وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد.

ولكنّهم اختلفوا في وجوب الدم، فقال أحمد وأبو حنيفة: يلزمه دم. وعن الشافعية قولان: أحدهما: لا دم عليه. وصحّحه النووي وغيره،

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/٤)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

والثاني: عليه دم، قيل: وجوبًا، وقيل: استثناءً، وقيل: ندبًا، والأصحُّ أنَّه سُنَّةٌ على القول به كما جزم به النووي، وأنَّ ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتًا للوقوف عند جماهير العلماء، خلافًا للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقد رأيت أدلة الجميع.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: أمَّا من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلًا عدم لزوم الدم، أمَّا المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي قَدَمْنَاهُ قَرِيبًا وَبَيْنًا أَنَّهُ صَحِيحٌ، وفيه عند أحمد والنسائي: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ؛ فقد تَمَّ حُجُّهُ»^(١).

وأمَّا المقتصر على النهار دون الليل، فلحديث عروة بن مضرٍ الطائي؛ وقد قَدَمْنَاهُ قَرِيبًا، وَبَيْنًا أَنَّهُ صَحِيحٌ، وبينا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا، فقد تَمَّ حُجُّهُ وقضى تَفَثَهُ»^(٢).

وقوله ﷺ: «فقد تَمَّ حُجُّهُ». مُرْتَبًا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهارًا، يدلُّ على أنَّ الواقف نهارًا يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى. والعلم عند الله تعالى^(٣) اهـ.

(١) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤/٤٣٧ - ٤٣٨)، نشر دار الفكر، بيروت،

ترجيح العلامة ابن منيع:

وعلق على ذلك صديقنا العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحث مطول عن المسألة، فقال: ويتضح ممّا تقدم من النصوص عن أهل العلم - فيمن اقتصر وقوفه في عرفة على النهار دون شيء من الليل - أنّ من القائلين بعدم ترتّب دم عليه من يلي: ١ - الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).

٢ - النووي حيث قال في المجموع: «الأصح أنّه لا يلزم دم»^(٢).

٣ - الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، صاحب «الفتح الرباني»، حيث ذكر أنّ الجمع في الوقوف بين الليل والنهار في عرفة سنة عند الأئمة الثلاثة^(٣).

٤ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال: «أمّا من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم»^(٤).

ونظرًا إلى ما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ، نتيجة منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس؛ ليتحقّق أنّ الحاج وقف بعرفة في النهار وفي جزء من الليل؛ حيث إن كثيرًا من الحجاج لا يتيسر لهم الوصول إلى مزدلفة إلّا بعد

(١) الإنصاف (٣٠/٤).

(٢) المجموع (١١٨/٨).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن الساعاتي (١٢٥/١٢) نشر دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤٣٧/٤).

منتصف الليل، وقد لا يصل بعضهم إلّا بعد طلوع الفجر، حيث يفوت عليه نسك المبيت بمزدلفة، فضلاً عمّا يلاقيه هو ومن في رفقته من النساء والولدان من المشقة والضرر في الانتظار قبل الإفاضة من عرفة، وبعد ذلك في التوقف المتكرر، والتعرض لحوادث المرور إلى غير ذلك من أنواع الضرر والمشقات.

وحيث إنّ المشقة تجلب التيسير، وأنّ مع العسر يسراً، وأنّ رسول الله ﷺ ما خيّر بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

ونظراً إلى أنّ القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم، وليس للقول بوجوبه مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير؛ ممّن له حق الأمر والنهي، والإيجاب والاستحباب، وهو رسولنا محمد ﷺ، وإذا كان الأمر على ما ذكر، فإنّ من التيسير على حجاج بيت الله الحرام وعلى حكومتنا الرشيدة؛ تمثلها أجهزة الأمن والمرور، والرعاية الصحية والغذائية، والإعلامية وغيرها، لا شك أنّ من التيسير الأخذ بقول من قال بجواز إفاضة الحاج من عرفة قبل غروب الشمس؛ إذ هو قول قوي قال بصحته ودفع الإيراد عليه «من ذكره من العلماء المعبرين»، وأنّ الأخذ به لا يرتب على الحاج دمًا^(١).

خلاصة رأينا في المسألة:

وأحسب أنّ رأينا في هذه المسألة قد اتضح للقارئ، بعدما سقناه من أقوال وتحقيقات وترجيحات. وهو يتمثل فيما يلي:

(١) انظر: مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبد الله المنيع (٣/١١٠ - ١١٦)، نشر دار العاصمة،

الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



- ١ - ركنية الوقوف بعرفة بعد الزوال، وهذا متفق عليه بين المسلمين.
- ٢ - وسنية وصل النهار بجزء من الليل، بأن يبقى الحاج إلى تيقن غروب الشمس، اقتداءً بالنبي ﷺ، وخروجاً من الخلاف، وأن هذا هو الأفضل لمن تواتيه ظروفه، ولا يشعر بحرج في البقاء إلى الغروب.
- ٣ - جواز الخروج من عرفة قبل الغروب لمن احتاج ذلك من الحجاج، وأفضل أن يبدأ ذلك بعد العصر، للدفع إلى مزدلفة، ومزدلفة ليس فيها خيام، فينبغي أن يصل الناس إليها في وقت ملائم، حتى لا يصاب الناس بضربات الشمس.
- ٤ - من خرج قبل الغروب فليس عليه دم، وحجه تام، كما دل على ذلك حديث عروة بن مضرّس الطائي، الذي اتَّفَقُوا على قبوله وصحّته، ولا سيّما أنّ إيجاب الدماء في مخالفات الحج مبنيّ على ما جاء عن ابن عباس: من ترك نُسْكَاً فعليه دم^(١). ولم يرد بذلك نصّ ملزم من كتاب أو سنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٨٣) بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا».

الوفاة بعد عرفات

س: من مات بعد تمام يوم عرفة؛ هل أكمل حجّه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من مات بعد تمام يوم عرفة لم يتم حجّه؛ لأنّه لا بدّ أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو الركن الثاني بالإجماع، لو أنّه ذهب وطاف بالبيت ثم وافته المنية يكون الحج قد كمل؛ لأنّه أدّى الركنين الأساسيين، وهما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولكنّه مأجور بنيته وشروعه في النسك، ووقوفه هذا الموقف العظيم.

وقد قال تعالى في شأن الهجرة: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٣٩.

حكم المبيت بمزدلفة

س: أنا أحج كل عام، ولكن لا أبيت بمزدلفة؛ وإنما أقضي فيها حوالي ثلاث ساعات فهل عليّ فدية أم لا؟

ولديّ طفلة أصحبها معي إلى الحج كل عام، يتراوح عمرها بين ١٠ و١٢ سنة؛ وتُحرم بالحج والعمرة، فهل عليها فدية هي أيضاً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمّا المبيت بمزدلفة، فقد اختلف فيه الفقهاء، هل يجب أن يبيت الحاج فيها كما بات النبي ﷺ إلى الإسفار من الصبح، أو أنّها مجرد منزل يصلّي فيه المغرب والعشاء جمعاً كما فعل النبي ﷺ، وتبقى مدة قدرها بعضهم إلى نصف الليل؛ كما هو مذهب الحنابلة؟

وبعضهم كالمالكية، قالوا: إنّها مجرد منزل، ليس عليه أن يبقى فيها إلّا بمقدار ما يصلّي العشاء مع المغرب جمعاً، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بأس أن يتابع سيره.

وأعتقد أنّ مذهب المالكية في هذا مذهب ميسر، وأنا أميل إلى التيسير في أمور الحج في هذه السنين، نظرًا لكثرة الحجاج، والأعداد الهائلة الكبيرة التي تفد سنويًا لأداء هذه الفريضة، وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة شققنا على الناس مشقة شديدة!

فمثلاً لا يمكن أن نقول لجميع الناس: ابقوا في مزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصف أو مليونان أو أكثر، وقد يتضاعف العدد في السنوات القادمة، فإذا لم يرتحل الناس أفواجًا يتلو بعضهم بعضًا من أوّل الليل إلى آخره، يكون في الأمر حرج شديد، نتيجةً لهذا الزحام، ولو أنّ الأئمة الأولين شاهدوا ما نشاهد من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثل ما نقول، فإنّ دين الله يسر لا عسر فيه، والنبى ﷺ ما سئل في يوم النحر عن أمر من أمور الحج قُدّم أو أُخّر إلّا قال: «افعلْ ولا حرج»^(١). تيسيرًا على الناس، مع أنّ العدد الذي كان معه لم يكن كما في أيامنا هذه من الكثرة والازدحام.

ولهذا أرى رأي المالكية في أنّ الحاج ليس عليه أن يبقى في مزدلفة إلّا بمقدار ما يصلّي المغرب والعشاء جمعًا، ويتناول طعامه، وخصوصًا إذا كان معه نساء أو أولاد صغار، وإذن لا يكون على الأخ السائل فدية، ولا على ابنته التي تحج وتعتمر معه كل عام، إنّما عليهما هدي التمتع. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٩.

حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

س: ما حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وخصوصاً مع كثرة الحجيج في هذه السنين، فلم تعد منى تتسع لمليونين أو أكثر كل عام، فهل يجزئ عن الحاج أن يرمي جمراته كل يوم، ولكنه يبيت بمكة أو في جدة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

قال ابن قدامة في «المغني»: السُّنَّةُ لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى، لما روى ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى^(١). وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق^(٢).

(١) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣٠٨)، كلاهما في الحج.

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٩٢)، وقال مخرَّجوه: حديث حسن. وأبو داود في المناسك (١٩٧٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٢): حديث صحيح؛ إلا قوله: «حين صلَّى الظهر». فهو منكر.

قال ابن قدامة: وظاهر كلام «الخرقي»: أن المبيت بمنى ليالي منى: واجب «لقوله: ولا يبيت بمكة ليالي منى». وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال ابن عباس: لا يبيت أحد من وراء العقبة ليلاً^(١). وهو قول عروة وإبراهيم، ومجاهد وعطاء.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول مالك والشافعي.

والثانية: ليس بواجب. روي ذلك عن الحسن، وروي عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت^(٢).

قال: ولأنه قد حلّ من حجه (أي تحلّل التحلل النهائي) فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبه (التي بعد أيام التشريق)^(٣) اهـ.

ولا شك أن الرسول ﷺ بات بمنى ليالي أيام التشريق، وكان مبيتها أمراً طبعياً؛ لأنه لم يكن له ولا لأصحابه بيوت في مكة، وهو محتاج إلى البقاء في منى من أجل رمي الجمرات، فهو يبيت في المكان الذي يسهل عليه الرمي منه. ومن هنا كان المبيت بمنى أسهل عليه وعلى أصحابه، ليظلوا معاً في تجمع إسلامي فريد، بعد أداء المناسك، يرمون الجمرات، ويذكرون الله في أيام معدودات، ويأكلون ويشربون، ويتمتعون بما أحل الله لهم من أشياء كانت محظورة عليهم، ولهذا قال ﷺ: «أيام منى - أو أيام التشريق - أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦٠٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦١٤)، وابن حزم في المحلى (١٩٥/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٤/٥) تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) رواه مسلم في الحج (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢)، عن نبیشة الهذلي.

فمن لم يكن له حاجة ولا مصلحة في ترك المبيت بمنى، فيسن له أن يبقى بها تأسيًا بالنبي ﷺ؛ وهو تأس مطلوب طلب استحباب، وليس طلب الوجوب فيما أرى.

ومن كان يشقُّ عليه المبيت بمنى، أو كانت له حاجة أو مصلحة في عدم المبيت بمنى، فلا حرج عليه في ذلك؛ إذ لا دليل يدل على الوجوب. وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) لا يدل على أن كل أفعال الحج واجبة، ففيها الأركان والواجبات والمستحبات. والحديث أشبه بحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). ومع هذا يوجد في الصلاة ما هو فرض، وما هو واجب، وما هو مستحب.

ومما لا ينازع فيه أحد: أن في مناسك الحج أمورًا كثيرة من باب المستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، وصلاة ركعتين له، والتلبية ورفع الصوت بها، والأدعية والأذكار في الحج، وتقبيل الحجر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه.

وفي كتب الحنابلة ما يشدُّ أزر القائلين بالتيسير في أمر المبيت بمنى، وإجازة المبيت بمكة وما حولها، خصوصًا مع كثرة الحجاج، وضيق منى بهم، رغم تيسيرات الدولة السعودية.

قال المرداوي في «الإنصاف» فيمن ترك المبيت بمنى في لياليها: «الصحيح من المذهب: أن عليه دمًا. نقله حنبل، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يتصدق بشيء». نقله الجماعة عن أحمد. قاله القاضي. وعنه:

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، عن مالك بن الحويرث.

لا شيء عليه. واختاره أبو بكر. قال: وهي مبنية على أن المبيت بمنى ليس بواجب»^(١).

وقال ابن قدامة في «المغني»: فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد: لا شيء عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي (أبي حنيفة وأصحابه).

وعنه: يُطعمُ شيئاً، وخففه (قلله). ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه، وقال إبراهيم: عليه دم. وضحك، ثم قال: دم بمرّة، شدّدموه! قلت: ليس إلا أن يُطعم شيئاً؟ قال: نعم يُطعم شيئاً: تمرّاً أو نحوه.

قال: فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاءه، ولا فرق بين ليلة وأكثر؛ لأنّه لا تقدير فيه.

وعنه: في الليالي الثلاث دم^(٢).

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم في «المحلى»: ومن لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه، إلا الرعاء وأهل سقاية العباس، فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

واستدل بما رواه من طريق أبي داود، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً^(٣).

قال: فصحّ بهذا الخبر: أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضاً.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/٣٢٥).

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٧٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، ثلاثهم في الحج، عن عاصم بن عدي.

ومن طريق مسلم، عن ابن عمر قال: إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ
اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى،
فَأْذَنَ لَهُ^(١).

قال أبو محمد: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات ﷺ
بمنى، ولم يأمر بالمبيت بها؛ فالمبيت بها سنة وليس فرضاً؛ لأنَّ الفرض
إنَّما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إِنَّ إِذْنَهُ لِلرَّعَاءِ وَتَرْخِيصَهُ لَهُمْ وَإِذْنَهُ لِلْعَبَّاسِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
غَيْرَهُمْ بِخِلَافِهِمْ؟

قلنا: لا، وإنَّما كان يكون هذا لو تقدم منه ﷺ أمر بالمبيت والرمي،
فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأمَّا إذا لم يتقدم منه
أمر ﷺ؛ فنحن ندري أَنَّ هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأموراً بذلك
ولا منهياً، فهم على الإباحة.

روينا عن عمر بن الخطاب: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ أَيَّامَ
مَنْى»^(٢). وصحَّ هذا عنه رضي الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا^(٣)؛ وعن ابن عمر
أنَّه كره المبيت بغير منى أيام منى^(٤). ولم يجعل واحد منهم في ذلك
فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له
متاع بمكة أن يبيت بها ليلي منى.

(١) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦٠٣، ١٤٦٠٤).

ومن طريق ابن أبي شيبه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت^(١).

وعن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته^(٢).
وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة^(٣).

وروينا من طريق ابن أبي شيبه عن عطاء؛ أنه كان يقول: من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه^(٤).

وعن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دمًا^(٥).

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا (أي ليس عليه شيء)، وقال سفيان: يُطعم شيئًا. وقال مالك: من بات ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليصدق بمذ، فإن بات ليلتين، فمدان، فإن بات ثلاثًا فدم.

وروي عنه: في ليلة ثلث دم، وفي ليلتين ثلثا دم، وفي ثلاث ليال دم!

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها، يعني الصدقة بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم، أو بمذ، أو مُدّين، أو ثلث دم، أو

(١) رواه ابن أبي شيبه في الحج (١٤٦١٤).

(٢) المصدر السابق (١٤٦١٥).

(٣) المصدر السابق (١٤٦٠٥).

(٤) المصدر السابق (١٤٦١٠).

(٥) المصدر السابق (١٤٦٠٩).

ثلثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك، ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفاً أصلاً، لا من صاحب، ولا من تابع^(١).

وبهذا نرى أنّ في أمر المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سعة، وحسبنا قول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.

وعندنا من أقوال التابعين من لم ير في الأمر شيئاً.

ولدينا من أقوال الأئمة المتبوعين (ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد) ما يفتح لنا الباب واسعاً.

ومنهم من طلب التصديق باليسير، ومن لم يطلب شيئاً.

وكل هذا فيمن ترك المبيت بلا عذر ولا حاجة، ولكنّ الوضع في زمننا لم يعد كذلك، فقد ضاقت منى بحجاجها، وهي وادٍ محصور. فمن هنا كان هناك عذر عام للكثيرين أن يبيتوا بمكة وما حولها، من أجل تخفيف الزحام عن منى.

وأسوة هؤلاء ما رخص به رسول الله ﷺ للرعاء أن يبيتوا بمكة، وكذلك للعباس من أجل السقاية، وذلك لأعذارهم الظاهرة.

والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٢٠/٧) نشر دار الفكر، بيروت.

حول الكوارث المتكررة في رمي الجمرات

س: ما العلاج حتّى لا تتكرر الكوارث في رمي الجمرات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا شك أنّ ما حدث في موسم حج هذا العام، وما حدث منذ سنتين قبل ذلك، من موت مئات من المسلمين عند رمي الجمرات: أمر تتفطر له الأكباد حسرة، وتتقطع عليه القلوب حزناً، وأنا أشهد أنّ المملكة قد بذلت - وتبذل - من الجهود والتيسيرات للحجيج، ما لا ينكره إلا مكابر أو جاحد.

فمع التوسعة الهائلة للحرمين الشريفين، قد حفرت من الأنفاق، وأنشأت من الطرقات، وأقامت من الجسور، وهيأت من المرافق والخدمات: ما يشهده كل ذي عينين، وما يعترف به الموافق والمخالف.

ومع ذلك تحدث هذه المآسي التي ينفطر لها القلب، فما الحل؟ وما العلاج حتّى لا تتكرر هذه الكوارث؟

لا بد لأهل العلم والفكر من ناحية، وأهل السياسة والتنفيذ من ناحية أخرى: أن يفكروا في إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة، وقديماً قال النَّاس: «كل عُقْدَة لها حَلّال». وفي الحديث: «ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(١). وهذا ينطبق على المعنويات، كما ينطبق على الماديات، وينطبق على الجماعات، كما ينطبق على الأفراد.

تقليل العدد إن أمكن:

وأول هذه الحلول في نظري: أن نقلل من عدد الحجاج ما أمكننا، وخصوصاً الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة، وربما حج كثير منهم مرّات ومرّات. وأن نُوعِّي هؤلاء بأنّ أفضل لهم من حج النافلة، أن يتبرّعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين، الذين يموتون من الجوع، ولا يجدون ما يمسك الرّمق، أو يطفئ الحرق، أو الذين يحتاجون إلى مدرسة يعلّمون فيها أبناءهم فلا يجدونها، وبجوارهم مدارس التنصير تعرض عليهم أن تعلّمهم مجاناً فيرفضون، أو الذين يحتاجون إلى مستشفى لعلاجهم من الأمراض المتفشية بينهم، أو إلى مصنع يشتغل فيه العاطلون من أبناء المسلمين، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم، أو إلى دار للأيتام تكفل من مات آباؤهم ولم يتركوا لهم شيئاً يعيشون به.. إلى آخر ما يحتاج إليه المسلمون في إفريقيا وآسيا، وغيرها من البلاد، هم يفتقرون إلى الكثير والكثير.

(١) رواه أحمد (٣٩٢٢)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الطب (٣٤٣٨)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٤٥١)، عن ابن مسعود.



ولو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقًا، وعلموا أنّ إطعام الجائع، وكسوة العريان، ومداواة المريض، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وإيواء المشرّد، وكفالة اليتيم، وإغاثة اللهفان: أحبُّ إلى الله تعالى من حج النافلة، ما تزاحموا على الحج، وتركوا هذه القربات العظيمة، التي أراها فرائض على المسلمين قصّروا فيها، وقد اتفق علماء الأمة على هذه القاعدة: إنّ الله لا يقبل النافلة حتّى تؤدّى الفريضة^(١).

وقد قال الربانيون: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور^(٢).

ومن ذلك: أن يحدّد عدد الذين يحجون من داخل المملكة، فهم يشكلون جمًّا غفيرًا، وكَمًّا كبيرًا، وتستطيع السلطة في المملكة بوسيلة أو بأخرى أن تقلّل من هذه الأعداد. وقد فعلت المملكة شيئًا من ذلك في السنوات الماضية، بالنسبة للمقيمين فيها والعاملين بها، وبقي أن نتخذ شيئًا مناسبًا بالنسبة للمواطنين، وقد قرأتُ في الصحف أنّ هناك اتجاهًا لجعل الحج لأبناء المملكة كل خمس سنوات. ولا أدري هل صدر في ذلك قرار أو لا؟ وهو توجه معقول ومفيد.

أمّا فكرة تقليل عدد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه مع منظمة المؤتمر الإسلامي، من نسبة معينة لكل دولة، فلا أرى هذا ملائمًا الآن، فإنّ الذي أعلمه أنّ كثيرًا من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها، لشدة

(١) وصايا العلماء عند حضور الموت لابن زبّر الرّبّعي ص ٣٢ من وصية أبي بكر لعمر، تحقيق صلاح محمد الخيمي، وعبد القادر الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) فتح الباري (١١/٣٤٣).

الضغط عليها من الراغبين في الحج، ولهذا تضطر هذه البلاد لإقامة «قُرْعَة» بين طلاب الحج، والغالب أنَّ هذه القرعة تكون بين الذين يطلبون الحج لأول مرة، وإن كان هناك كثيرون من الذين حجوا قبل ذلك، يجدون لهم طرقاً وأساليب يستطيعون بها أن يحققوا رغبتهم في الوصول إلى الأراضي المقدسة.

إجازة الرمي قبل الزوال:

وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة، وهو أن نُوسَّع في زمن الرمي ما وسع لنا الشرع في ذلك؛ حيث لا نستطيع أن نُوسَّع المكان، إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لا بدَّ أن يكون الرمي من مسافة قريبة، حتَّى يقع الحصى في المرمى، ولا يصيب النَّاس فيؤذيهم.

وما دام العدد كبيراً، والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلاَّ توسيع الزمان، وهو: إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي يوم النفر من منى من الصباح، فيرمي، ثم يحزم أمتعته لينزل إلى مكة.

وإذا كان معظم النَّاس يتعجَّلون في يومين، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فلم يبقَ إلاَّ يوم واحد، هو اليوم الثاني من أيام النحر.

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها، وهم: عطاء فقيه مكة، وفقيه المناسك، وأحد فقهاء التابعين.. وطاوس فقيه اليمن، وأحد فقهاء التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حَبْر

الأمة عبد الله بن عباس، وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر، من أئمة أهل البيت، وفقهاء الأمة المعبرين.

بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهم لم يروا ما رأينا من الزحام، وموت الناس تحت الأقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟

لقد قرّر المحققون من علماء الأمة أنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكلّنا يؤمن بهذه القاعدة ويردّها، ويعدّها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها، وهذا أوانها؟

ومما يؤكدّها: أنّ هذه الملة حنيفيّة سمحة، وأنّها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج، وأنّ الرسول ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

وما سئل ﷺ في حجة الوداع عن أمر في الحج قُدّم أو أُخّر، إلّا قال للسائل: «افعل، ولا حرج»^(٣).

وقد قرّر العلماء عدة قواعد كلها تنفعنا في هذه القضية. منها قولهم: «التكليف بحسب الوسع»، «المشقة تجلب التيسير»، «إذا ضاق الأمر اتسع»، «الضرورات تبيح المحظورات»، «لا ضرر ولا ضرار».

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

ومما يؤكد ذلك أنَّ المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالى، كما جاء في الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وكان النبي ﷺ يرمي الجمرة الأولى، ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه، وكذلك في الجمرة الثانية^(٢). فهل يمكن لأحد في هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال: واليوم باتفاق يبدأ من الصباح، بعد الفجر، أو بعد الشمس.

وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر جمرة العقبة في الصباح^(٣)، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر^(٤). ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهي منه ﷺ عن الرمي قبل ذلك.

على أنَّ الرمي ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثاني من الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعدر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير. وكل هذا يدل على التسهيل فيه، وعدم التشديد.

(١) رواه أحمد (٢٤٤٦٨)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في المناسك (١٨٨٨)، والترمذي في الحج (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح. عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في الحج (١٧٥٣)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (٢٩٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وحسن إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند، عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك (٣٠٥٤)، والطبراني (٣٩٥/١١)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٥٣)، وحسنه الأرناؤوط في تخريج سنن ابن ماجه، عن ابن عباس.

وحديث عروة بن مُضَرَّس الطائي، وقد أدرك النبي ﷺ في صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجه، فقال: «من شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتَّى ندفع - أي إلى منى وإلى طواف الإفاضة - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حُجُّه، وقضى تَفَثُهُ»^(١).

رسالة «يسر الإسلام» لابن محمود:

وقد أَلَّفَ العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر رَحِمَهُ اللهُ: رسالة في المناسك سَمَّاها «يسر الإسلام»، أجاز فيها الرمي قبل الزوال، ودل على ذلك باعتبارات وأدلة شرعية قوية، وإن كان مشايخ المملكة - وعلى رأسهم المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ - قد عارضوه وردوا عليه، وذلك منذ نحو (٤٠) عاماً، ولكنني أرى الدليل مع ابن محمود، والضرورة توجب ترجيح فتواه.

من أدلة ابن محمود:

ولا يسعني هنا إلا أن أذكر أهم ما استند إليه الشيخ ابن محمود في رسالته تلك من أدلة شرعية، واعتبارات مرعية، مستمدة من نصوص الشريعة السمحة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الحاكمة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: فيما أَنَّهُ ثبت عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نحر يوم العيد ضُحَى، وحلق يوم العيد ضُحَى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضُحَى، وسكت عن التحديد، فجعله العلماء موسعاً يفعل في أي ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمي. ويدل لذلك ما روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن برة قالت: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا

(١) سبق تخريجه ص ٩٦.

رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، فقال: كُنَّا نتَحَيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا^(١).

فهذا ابن عمر الذي هو أحرص النَّاس على اتِّباع السُّنَّة، قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أوَّل سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانُه؛ لأنَّ العلم أمانة^(٢).

وعلق الشيخ ابن محمود على الفقهاء الذين ضيقوا في زمن الرمي، حتَّى إنَّ كثيرًا منهم جعلوا وقته من الزوال إلى الغروب، وهو وقت ضيق جدًّا، ومنهم من وسع بعد الغروب، ولكن منع الرمي قبل الزوال في كل حال، فقال وأجاد فيما قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولو فكروا في نصوص الدين بامعان ونظر، لوجدوا فيه الفرغ من هذا الحرج؛ لأنَّ نصوص الدين كفيلة بحل كل ما يقع النَّاس فيه من الشدائد والمشكلات.. يؤكدُه أنَّ الرمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج، بحيث يباح للحاج أن يفعل كل شيء من محظورات الإحرام حتَّى النكاح؛ ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه، فقد تحلل التحلل الأول لحديث عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطَّيبُ وكلُّ شيءٍ إلَّا النساء»^(٣). فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث لو مات لحكم بتمام حجه، فناسب التسهيل وعدم التشديد في التحديد؛ إذ هي من فروع المسائل الاجتهادية.

(١) رواه البخاري في الحج (١٧٤٦).

(٢) رسالة يسر الإسلام ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٨٥/٢، ٨٦)،

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وقال مخرَّجوه: صحيح دون قوله: «وحلقتم». وابن خزيمة في المناسك

(٢٩٣٧)، والدارقطني في الحج (٢٦٨٧).



يوضحه أَنَّ الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إِنَّه لو جمع الجمار كلها حتَّى جمرة العقبة يوم العيد فرماها في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداءً، لا اعتبار أَنَّ أيام منى كلها كالوقت الواحد، قال في «المغني» و«الشرح الكبير»، وكذا في «الإقناع» و«المنتهى»، وهو المذهب، وحكى النووي في «المجموع»: أَنَّهُ الظاهر من مذهب الشافعيّ.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة وَأَنَّ أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذن لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال، والحالة هذه، فإنَّ من أنكر الرمي قبل الزوال أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وقال بجواز رميها مجموعة في اليوم الثالث، فَإِنَّه من المتناقضين الذين يرجّحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه!

فإنَّ رمي كل يوم في يومه - ولو قبل الزوال - أقرب إلى إصابة السنة؛ بحيث يصدق عليه أَنه رمى في اليوم الذي رمى فيه رسول الله، سيما إذا صحب هذا الرمي ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثم رميها في اليوم الثالث في حالة الزحام، حتَّى لا يدري أصاب الهدف أم وقعت بعيداً منه!

فإنَّ جَمْعَهَا ثم رَمَيْهَا في اليوم الثالث إِنَّمَا ورد في حقّ المعذورين برعاية الإبل من أجل غيبتهم عن منى، على أَنَّ كلاً من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول النَّاس كلهم في واسع العذر؛ بداعي مشقة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبي ﷺ بعد التحلل الثاني: يجدها تتمشّي على غاية السهولة واليسر، فقد استأذنه العباس في أن

بيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له^(١). على أن هذا الإذن مستلزم لترك واجبين، وهما: المبيت والرمي، ولم يأمره أن يستنيب من يرمي عنه، ولا من يسقي عنه، على أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة.

وقيل له: إنَّ صفةً قد حاضت. قال: «فهل طافت طواف الإفاضة؟». قالوا: نعم. قال: «فلتنفّر إذن»^(٢). فأسقط عنها طواف الوداع، وهو معدود من الواجبات، ولم يأمرها في أن تستنيب من يطوف بدلها.

ورخص لرعاة الإبل في المبيت عن منى، بأن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا جمار الأيام الثلاثة، يرمونها يوم النفر في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار^(٣).

حديث: «خذوا عني مناسككم»:

وأما الاستدلال بحديث: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤)، وأن الرمي بعد الزوال هو من المناسك التي فعلها النبي ﷺ، والتي أمر أن تؤخذ عنه.

فالجواب: أن هذه كلمة جامعة، فإنَّ المناسك التي نسكها رسول الله ﷺ، والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، والتلبية، والاضطباع في الطواف، والرمل،

(١) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠١)، ومسلم في الحج (١٢١١)، عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٧٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٤)،

والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، جميعهم في الحج، عن عاصم بن عدي.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

وتقبيل الحجر، وصلاة ركعتي الطواف، وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله في حجه؛ وهي من المستحبات.

وكل من عرف قواعد الشريعة وأصولها المعتمدة، وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة، ومنافاتها للحرص والمشقة، عرف حينئذٍ تمام المعرفة أن في الشريعة السّاحة ما يُخرج النَّاسَ عن هذه الشدة والمشقة التي يعانونها عند الجمار؛ لأنَّ الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، لم يشِعه إلا لسعادة البشر، في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية. ومن قواعده أنَّه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه المشقة التي يعانيها النَّاسُ عند رمي الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع، ولا دليل على هذا التحديد؛ لا من الكتاب، ولا من السُّنة، ولا قياس ولا إجماع.

غاية القول فيها أنَّه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء، الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، فإنَّ رمي النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب، هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنَّه لم ينته بذلك حدُّ الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أنَّ الرمي من واجبات الحج، فإنَّه يتمشى مع نظائره من الواجبات؛ مثل النحر والحلق والتقصير، فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان؛ إذ الكل من واجبات الحج، التي يقاس بعضها على بعض، عند عدم ما يدل على الفرق.

وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أنَّ الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة، وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله، وبالليل، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تُجمع الأئمة ولله الحمد على المنع، ولا على وجوب هذا التحديد؛ إذ كانوا يردُّون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فيتبيَّن لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته، وكونه صالحًا لكل زمان ومكان، قد نظَّم حياة النَّاس أحسن نظام، في شؤون عبادتهم؛ من حجَّهم وصلاتهم وصيامهم.

الموسَّعون في وقت الرمي من العلماء:

وبالجملة، فإنَّ القول بجواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال مطلقًا هو: مذهب طاوس وعطاء، ونقل في «التحفة» عن الرافعي - أحد شيخي مذهب الشافعي - الجزم بجوازه، قال: وحَقَّقه الإسْنوي، وزعم أنَّه المعروف مذهبًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه يجوز الرمي قبل الزوال للمستعجل مطلقًا، وهي رواية عن الإمام أحمد، ساقها في «الفروع» بصيغة الجزم بقوله: وعنه: يجوز رمي متعجل قبل الزوال.

وقال في «الإنصاف»: وجَّز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال.

وقال في «الواضح»: ويجوز الرمي بعد طلوع الشمس في الأيام الثلاثة وجزم به الزركشي.

ونقل في «بداية المجتهد» عن أبي جعفر محمد بن علي، أنَّه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس.

وروى الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار^(١). وقال الموفق في كتابه «الكافي»: وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معانهم، قال: فيرمون كل يوم في الليلة المستقبلة. قال في «الإنصاف»: وهذا هو الصواب، وقال في «الإقناع» و«المنتهى»: وهو المذهب.

فعلم من هذه الأقوال: أن للعلماء المتقدمين مجالا في الاجتهاد في القضية، وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقا، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر؛ ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب.

فمتى أجاز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أية ساعة شأؤوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان، من مشقة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام، أنه أشد وأكد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز، بنصوص القرآن والسنة، وصريح المذهب، والنبى ﷺ ما سئل يوم العيد ولا أيام التشريق عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٢)، فلو وجد وقت نهى قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على

(١) رواه الدارقطني في الحج (٢٦٨٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٦٣/٢): إسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

سعته... والدين ما شرعه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفو، واحمدوا الله على عافيته، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ^(١) اهـ.

هذا ما قاله ابن محمود قبل أربعين عامًا، ولم يرَ من الزحام ما رأينا اليوم، حيث يموت الناس بالمئات تحت الأقدام؛ فكيف والحالة كما نرى ونسمع؟!

توعية الحجاج:

وأرى أنَّ على العلماء في كل بلد أن يقوموا بمهمة توعية الحجاج - مصاحبين لهم في رحلتهم، وقبل أن يسافروا لأداء شعيرتهم - بما يجب عليهم من الرفق والسكينة، وعدم استخدام العنف، فـ «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» ^(٢)، و«ما دخل الرفقُ في شيءٍ إلَّا زانه، ولا دخل العنف في شيءٍ إلَّا شانه» ^(٣). ويبيّنوا لهم أنَّ لا ضرورة للتكدّس لرمي الجمرات في وقت معين، وأنَّ الرمي يجوز في كل الأوقات، وعليهم أن يوزعوا أنفسهم على أوقات اليوم.

وإذا وافق المشايخ في المملكة على جواز الرمي قبل الزوال، تستطيع السلطات أن تتفق مع المطوّفين: أن ينظموا أوقات الرمي لمن معهم؛ بحيث يتوزعون على أوقات اليوم، ولا يتكدسون عند الزوال، كما هو المشاهد.

(١) يسر الإسلام ضمن الأعمال الكاملة للشيخ ابن محمود (٨١/٢ - ٩٤).

(٢) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في الآداب (٢١٦٥)، عن عائشة.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤)، عن عائشة.



كما ينبغي ترغيب بعض الحجاج في التأخر، وعدم التعجل، حتّى لا يتزاحموا في اليوم الثاني، استعجالاً للنزول إلى مكة، فلو بقي عدد معقول إلى اليوم الثالث، لساهم في تخفيف الزحام.

أسأل الله تعالى أن يفقه المسلمين في دينهم، وأن يبصّرهم بفقه الموازنات، وفقه الأولويات، حتّى يعرفوا مراتب الأعمال، ويعطوا لكلّ منها قيمته، من غير وكس ولا شطط. والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *



غير مرخصة للطباعة

طواف الإفاضة

س: طواف الإفاضة هل هو ركن واجب من أركان الحج؟ بالنسبة لي كامرأة لا أستطيع أن أطوف في وقته، هل يمكن أن أطوف قبل أن أرمي الجمرة الكبرى يوم العيد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

طواف الإفاضة هو ركن من أركان الحج بالإجماع، فهناك ركنان لا خلاف عليهما: الوقوف بعرفة كما جاء في الحديث: «الحجُّ عَرَفَةٌ»^(١)، وطواف الإفاضة؛ لأنَّ النبي ﷺ حينما حاضت أم المؤمنين صفية بنت حُيَيٍّ، وقالت له عائشة: لقد حاضت صفية، قال: «أحابتنا هي؟» يعني: هل ستحبسنا أو ننتظرها فقالت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت قال: «إذن تنفر معنا»^(٢). فالركنان اللذان لا خلاف عليهما هما

(١) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢.



الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، هناك أيضًا الإحرام؛ بعضهم قال: إنه ركن، وبعضهم لم يقل، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، لكن طواف الإفاضة هو ركن لا شك فيه، ويجوز طواف الإفاضة قبل رمي الجمرة الكبرى، المهم أن يكون بعد الوقوف بعرفة.

لكن ترتيب الطواف بعد رمي جمرة العقبة أيسر؛ لأنه قادم من عرفة، فلا بد أن يذهب إلى مزدلفة ويقف فيها فترة ثم يذهب بعد ذلك إلى منى وهو ذاهب إلى مكة فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم ينطلق إلى مكة.

وأقل ما يطلب من الإنسان إذا كان في مزدلفة، أن يبقى إلى منتصف الليل حتى يظهر القمر، فقد سمح الرسول ﷺ وأذن للضعفاء من النساء والأطفال، أن يذهبوا مبكرين من مزدلفة، فيجوز للمسلم أن ينزل من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويذهب ويرمي الجمرة ويذهب إلى الطواف كله قبل الزحام.



التلفظ بالنية في الطواف والدعاء من الكتب

س: هناك أخطاء في الطواف نلاحظها مثلاً شخص ينوي بصوت مرتفع، ويقول: نويت أن أطوف بالبيت سبعة أشواط. وآخر يقرأ من بعض الكتب خاصة الأدعية المأثورة، هناك كثير من الناس ربّما لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم، قد يستمع أحدنا إلى الناس أثناء الطواف فيردد معهم دون قصد ولكن النية في ذلك أنّه يريد أن يدعو كما يدعو الآخرون، وأنا أحسب في ذلك أنّ المرء ربّما يكون قد استعان بهؤلاء في الدعاء وأعتقد نيته سليمة في أنّه يريد أن يعبر عن نفسه من خلال الحج وأنا أعتقد أنّ هذا المؤتمر الإسلامي الجامع قد يتيح الفرصة ليتعلّم شيئاً من هذا الطواف، فما رأي فضيلة مولانا وجزاكم الله خيراً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمّا بالنسبة للنية: أرى أنّ الإنسان ينوي الحج بكل أركانه وأعماله، وليس من الضروري أنّه كلّما بدأ شيئاً يقول: نويت الطواف، نويت السعي! والنية في الحقيقة محلها القلب.

ما معنى أن يقول الإنسان: نويت أن أطوف، وكل شوط يقول: نويت الشوط الأول، نويت الشوط الثاني، وعندما يريد أن يشرب ماء زمزم، ليس هذا مطلوبًا يكفي أن يقول: لبَّيك اللهم عمرة، أو لبَّيك اللهم عمرة وحجًّا، فيكفي هذا؛ وليس مطلوبًا منه شيء آخر، وبعد ذلك حسبه أن يستحضر هذه الأشياء بقلبه.

هل الإنسان حينما ينوي أن يذهب لعمله في الصباح يقول: نويت الذهاب إلى المكتب؟! لا يقول هذا! هو ناوٍ بدون أن يقول، لو أنَّ أحدًا سأله يقول: إلى أين أنت ذاهب؟ لقال له: أنا ذاهب للعمل، لذلك قلنا: النية محلها القلب، ولسنا بحاجة إلى ترديد اللسان في هذه الأشياء، فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا الصحابة ولا التابعون، ولا أمر الله به ولا رسوله! والأصل في العبادات التعبد، والعبادات توقيفية؛ فلا نزيد فيها ولا ننقص، ولا نفتح فيها بابًا للإحداث؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»^(١)، «وكلَّ ضلالةٍ في النار»^(٢)، وقال ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٣). أي مردود عليه، فهذا بالنسبة للموضوع الأول.

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠)، عن العرباض بن سارية. وهو الحديث الثامن والعشرون من أحاديث الأربعين النووية.

(٢) رواه النَّسائي في صلاة العيدين (١٥٧٨)، وابن خزيمة في الجمعة (١٧٨٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

أَمَّا بالنسبة للدعاء: فَإِنَّ الْأَوَّلَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ بِمَا يَرِيدُهُ مِنَ اللَّهِ، وَبِمَا يَفِضُ بِهِ قَلْبُهُ، وَيَنْطَلِقُ بِهِ لِسَانُهُ، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ الْغِنَى يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْغِنَى يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَسِّرْ لِي وَكْثْرَ مَالِي، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ، الَّتِي تَسِّرُ قَلْبِي، وَتُعِينُنِي عَلَى دِينِي، وَآتِنِي مِنْهَا الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ.. فَيَذْكُرُ فِي دَعَائِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَحْتَاجُهَا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

وَأَمَّا مَا أَنْكَرْنَاهُ فَهُوَ أَنْ يَمْشِيَ الشَّخْصُ وَرَاءَ الْمَطْوُوفِ مِثْلًا فَيَقُولُ الْمَطْوُوفُ وَيَرُدُّ مِنْ وَرَائِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ.. اللَّهُمَّ، يَا رَبَّنَا.. يَا رَبَّنَا، إِنْ كُنْتُ.. إِنْ كُنْتُ، فَهُوَ يَرُدُّ هُنَاكَ كَلِمَةً كَلِمَةً، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَاذَا يَقُولُ، هَذَا لَيْسَ مَطْلُوبًا، بَلْ لَيْسَ مُحْمُودًا.

لَكِنْ لَا مَانِعَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ يَسَاعِدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ هُوَ، أَمَّا الْقُرَاءَاتُ الْجَمَاعِيَّةُ وَالتَّشْوِيشُ عَلَى الْآخَرِينَ، فَلَا أَرَاهَا حَسَنَةً، يَقُولُ رَبَّنَا: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَيَقُولُ ﷻ عَلَى لِسَانِ زَكَرِيَّا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. فَإِذَا كَانَ دَعَاؤُكَ فِي نَفْسِكَ وَدَعْوَتُ اللَّهِ بِمَا تَحِبُّ، وَلَوْ قَرَأْتَ مِنْ كِتَابٍ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا تَمْشِي وَرَاءَ الْآخَرِينَ وَهُمْ يَلْقَنُونَكَ مَا لَا تَعْرِفُهُ، وَقَدْ تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ مِنْهُمْ خَطَأً، فَهَذَا الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْدُثَ فِي الدَّعَاءِ، وَهُنَاكَ أَنَسٌ كَتَبُوا لِكُلِّ شَوَاطِئِ الطَّوَافِ دَعَاءً خَاصًّا: دَعَاءُ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ، دَعَاءُ الشَّوْطِ الثَّانِي إِلَى السَّابِعِ، وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فِي أَشْوَاطِ السَّعْيِ، وَهَذِهِ الْأَدْعِيَةُ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تأخير طواف الإفاضة وجمعه مع الوداع

س: حججت عام ١٩٨٥م أنا ووالدتي ولم تستطع الوالدة أن تطوف طواف الإفاضة؛ فأخّرناه إلى طواف الوداع؛ هل هذا يجوز أم لا بدّ من هدي؟

وفي عام ١٩٩٦م هنا في الجوازات في المملكة العربية السعودية عندما تريد أن تحج يختمون على الإقامة كل ٣ سنوات أنّه يحق لك أن تحج مرة ثانية، في السنة التالية علمت أنّ قريباً لنا قادم ليحج، لذلك في آخر فترة اضطررت إلى الذهاب بدون أن أختتم الجواز الخاص بي، وعندما وصلنا بعد أن أحرمتنا منعتنا الشرطة وتحلّلنا من الإحرام، وانتظرنا ساعتين وثلاثة ثم رجعنا إلى جدة، ثم بطريقة أخرى ركبنا سيارة من جدة وعدنا إلى مكة وأحرمتنا من مكة وأكملنا الحج، فهل يحتاج هذا إلى هدي أو دم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

بالنسبة للسؤال الأول هو آخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع، فلا جناح عليه. المهم أن يكون آخر عهده بالخروج من مكة الطواف



بالبیت، فإذا أَّخر طواف الإفاضة فهو بذلك ضرب عصفورين بحجر كما نقول، فيجوز هذا؛ ولا بأس إن شاء الله.

وبالنسبة لسؤاله الثاني فقد اختلف العلماء في حكم هذه الحالة، فمنهم من يقول: إنَّه تحلَّ من إحرامه فعليه دم، ومنهم من قال: لا دم عليه؛ لأنَّه بذل ما في وسعه ولم يقصِّر، فلا شيء عليه، وأنا أرجح هذا الرأي؛ إذ لا دليل من كتاب أو سنة على وجوب الدم.

* * *



غير مرخصة للطباعة

نسيان تقبيل الحجر

س: ما حكم ترك تقبيل الحجر الأسود ساهيًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

تقبيل الحجر مستحب وليس من الفرائض ولا من الواجبات، هو مستحب لمن يقدر عليه بيسر؛ دون أن يُؤْذِي أو يُؤْذَى، ومن الصعوبة بمكان في المواسم الحالية أن يقدر الإنسان على تقبيل الحجر، إلا بمشقة ومعاناة، ومزاحمة مؤذية، فلو تركه ساهيًا أو حتّى عامدًا، فحجه صحيح وسليم، فإمّا أن يقبله إن استطاع التقبيل، أو يلمسه ويقبل يده، أو يشير إليه من بعيد، وهذا ما نفعله في هذه الأزمنة، نسأل الله أن يكثر من حجاج بيته، وأن يرزقهم الإخلاص، ويجمع على الحق كلمتهم.



مريض أغمي عليه يوم عرفة

س: ما الحكم فيمن وقف يوم عرفة وهو مريض، وأغمي عليه في هذا اليوم، فهل وقوفه في هذا اليوم صحيح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

وقوفه صحيح إذا وعى في فترة من الفترات بعد الزوال، فلا بد أن يحضر وعيه في فترة من الفترات بعد الزوال؛ وإن كانت قليلة، وإلا لا يعتبر وقوفه إذا كان طوال المدة فاقد الوعي، فلم يفعل شيئاً، فكيف ننسب إليه أنه قد وقف، وهو فاقد الوعي في غيبوبة؟!

لا بد أن يكون حاضر الوعي ولو لدقائق، حتى يعتبر أنه أدى ركن الوقوف. وهناك من العلماء من لا يشترط البت مع الوعي، ويكتفي بمجرد وجوده في عرفات ولو كان فاقد الوعي.

أدعية الطواف والسعي

س: يلاحظ أثناء الطواف من يقرأ من كتاب ويردد أدعية، دعاء الشوط الأول.. دعاء الشوط الثاني، وهكذا؛ فهل وردت هذه الأدعية، وما الحكم، وما هو توجيهكم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الشيء الصحيح الذي ورد في أدعية الطواف: هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بين الركنين؛ الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(١). وورد عن الإمام الشافعي أَنَّهُ كان يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا^(٢). وهذا ورد عن بعض الصحابة أو نحو ذلك.

(١) رواه أحمد (١٥٣٩٩)، وقال مخرّجوه: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٢٠)، كلاهما في الحج، عن عبد الله بن السائب.

(٢) الأم (٢٣٠/٢).

أمّا هذه الأدعية التي يرُدّها الناس، فبعضها أدعية مأثورة في غير الحج، كما إذا قال قائل: «اللهم اقسّم لي من خشيتك ما تحولّ به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنّتك»، أو «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي»^(١).

هناك أدعية كثيرة وردت في القرآن وفي السُنّة هي موضوع الدعاء في هذا المكان أو في غيره، لكن ليس هناك دعاء اسمه دعاء الشوط الأول، ولا دعاء الشوط الثاني، إذ لم يرد شيء من هذا، وبعض الناس يمشون وراء المطوف، والمطوف يدعو كلمة كلمة، وهو يردد وراءه، يقول: اللهم.. اللهم، يا ربنا.. يا ربنا، نسألك.. نسألك، فهو لا يعرف بماذا يدعو!

وبدلاً من أن تردّد هذا الكلام، ادعُ الله أنت بما يفيض به قلبك، وينطق به لسانك، أنت لك حاجات عند الله، تريد الرزق تقول: اللهم ارزقني رزقاً واسعاً، تريد المغفرة تقول: يا ربّ اغفر لي ذنوبي، تريد أولاداً تقول: اللهم ارزقني أولاداً صالحين، تريد أن تتزوج تقول: يا رب ارزقني الزوجة الصالحة، فكلّ منّا يعرف ماذا يريد من ربه، فمطالبك عند الله.. اطلب أنت بلسانك من ربك ما تحب. لماذا تجعل أحد الناس يلقنك كلمة كلمة، وأنت لا تعلم ما سيقول، أولى الأشياء أن يردد الإنسان الدعاء الذي يصدر من قلبه.

(١) رواه مسلم في الذكر (٢٧٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٨)، عن أبي هريرة.



وفي السعي لم يرد عن النبي ﷺ إلا أنه عندما يصعد على الصفا يقرأ قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ١٥٨]،
أبدأ بما بدأ الله به». ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم اتجه إلى الكعبة ودعا الله وَعَجَّلْ ^(١)،
فالمسلم يدعو بما ييسر الله له، وبما يفيض به على قلبه في طوافه، وفي سعيه، هذا ما ينبغي بالنسبة للحاج أو المعتمر.



(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠)، وأبو داود في الحج (١٩٠٥)، عن جابر.

الإحرام من غير الميقات

س: متى يحرم الحاج أو المعتمر، رجلاً كان أو امرأة؟ هل يجوز أن يحرم من بيته؟ وما حكم من أحرم من جدة من ركاب الطائرة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الإحرام هو النية بالحج أو العمرة، وأحب أن أقول هنا: بالنسبة للمرأة ليس عليها ملابس معينة في الإحرام، فهي تحرم بثيابها العادية؛ ما دامت ثياباً سابغة ساترة، تلبس ثيابها، ولا يشترط أن تكون بلون معين؛ لا أزرق ولا أبيض، ولا أخضر ولا أسود! أي لون كان؛ ما دام محتشماً وسابغاً وساتراً.

أمّا إذا كنت تتكلم عن الرجال، فيمكن للرجل أن يلبس ثياب الإحرام من بيته، لكنّ الإحرام بمعنى النية يكون عندما يصل إلى الميقات، أو ما يحاذي الميقات بالطائرة، وهم عادة يقولون في الطائرة: بعد ثلث ساعة أو ربع ساعة سنكون عند الميقات، حتّى يُحَضَّرَ المسلم نفسه لهذا.



ومن العلماء من أجاز الإحرام بعد نزول الطائرة في جدة، كتب في ذلك الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رَحِمَهُ اللهُ، رئيس المحاكم الشرعية في قطر؛ حيث قال بجواز إحرام ركاب الطائرات من جدة.

وهذا ما قال به المالكية بالنسبة لركاب السفن والبواخر؛ ممّن يأتي من بلاد شمال إفريقيا: من موريتانيا أو المغرب، أو الجزائر أو تونس، أو ليبيا أو السودان أو مصر، ويأتي عن طريق جدة من طريق البحر، فالمالكية أجازوا للحاج عندما ينزل من المركب أن يحرم، فأعتقد أنّ ركاب الطائرة أولى بهذه الرخصة من ركاب الباخرة؛ لأنّ الطائرة لا ييسر للإنسان أن يغير ملابسه ويدخل الحمام، مع ضيقها وكثرة الركاب؛ فلذلك أنا مع الشيخ عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في هذه القضية.

ولكنّي أقول: إذا كان الإنسان يحج حجة الإسلام، الحجة الأولى: حجة الفريضة، يحسن أن يجعل حجته مقبولة على جميع المذاهب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فيحرم من الطائرة، لكن لو كان يحج للمرة الثانية أو الثالثة فلا مانع من التساهل في هذا، وإذا كان مسافراً بالبر يُحرم عندما يصل إلى الميقات، والإحرام هو النية، فهو ينوي الإحرام ويلبّي؛ وهذا هو الإحرام.

ترك أداء الظهر والعصر في منى يوم التروية

س: بسبب موعد الطائرة من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لم نستطع تأدية صلاة الظهر والعصر في منى (أقصد في اليوم الثامن يوم التروية)، وبسبب موعد الطائرة أيضًا إلى دمشق لم نستطع أن نرمي جمرة العقبة الثالثة، وهذا في اليوم الأخير من أيام التشريق، وذلك لأننا سوف نسافر اليوم الثالث من أيام العيد صباحًا ولا توجد فرصة لرمي الجمرة الثالثة، فما الحكم وهل علينا ذنب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

تستطيعون أن توكلوا بعض الناس عنكم عند اللزوم، ولكن المفروض في العادة أن الطائرات لا تتحرك بالحجاج قبل اليوم الثالث من العيد فأنتم تستطيعون أن ترموا ولو بعد الفجر ثم تسافرون.

أمّا بالنسبة للذهاب إلى منى يوم التروية وأداء الصلوات الخمس فهي سنة، والمبيت بها سنة، وأداء صلوات الظهر والعصر، والمغرب



والعشاء والفجر فيها: من المستحبات، وليست من أركان الحج ولا واجباته، وترك المستحبات لا إثم فيه، ولا لوم عليه، وخصوصًا مع مثل هذه الأعداد المذكورة، ولو أنَّ المسافر ذهب يوم التاسع إلى عرفة مباشرة، ولم يذهب إلى منى، لأجزأه ذلك وتقبَّل الله منه.



الحج مع عدم إتمام طواف القدوم

س: لقد حججت سنة ١٤١٦هـ، ولم أتم طواف القدوم، فقالوا لي: أن حجتي باطلة، فأعدت الحجة سنة ١٤١٧هـ بطواف القدوم، وقد حججت متمتعاً. هذا وقد أذنبت بعد ذلك، فهل عليّ أن أحجّ بعد ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

طواف القدوم بالنسبة للمتمتع ركن من أركان العمرة، وهو سنة لغير المتمتع، وأركان العمرة هي: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم الحلق أو التقصير، فأنت عندما تركت طواف القدوم تركت ركناً من الأركان، والحمد لله أن وفقك لإعادة الحج كاملاً بعد ذلك.

أمّا عن الشق الثاني من السؤال؛ فإنّ النّاس عادةً يحجون ليكون هذا الحج إعلاناً بالتوبة إلى الله عزّ وجلّ، لذلك كانوا قديماً يختمون أعمالهم بالحج، الآن تجد بعض المسلمين يقلن نريد أن نحج ونتحجّب، وبعض الواقعين في الخطايا يقولون: سأرجع إلى الله سبحانه وأتطهر بالحج، وأرجع عن هذه الذنوب.

فكثير من الناس يربط التوبة بالحج، ولكن التوبة ليست لها صلة تلازمية بالحج، التوبة واجبة على كل عاصٍ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، بل كل المؤمنين مطالبون بالتوبة: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

فإذا حجَّ الإنسان فمن المفروض أنَّ الحجَّ يزيده قرباً إلى الله، وتوبة إليه وَعَجَّلَ، لكنَّ الحاجَّ ليس معصوماً، فحتى وإن حج فيمكن أن يقع في معصية، فإن وقع في معصية؛ فهي لا تفسد الحج ولا تبطله، إذا أدى الحج بشروطه وأركانه، وكان حجاً لله وَعَجَّلَ، فـ «من حجَّ ولم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»^(١). ويمكن بعد أن يرجع كيوم ولدته أمه، ثم يقع في الذنوب، ويتلوث بالمعاصي فعليه أن يتوب.

وليس من الضروري أن يحج مرة أخرى، وإن حجَّ يكون أفضل، وإذا لم يحج واعتمر فالنبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). فإذا لم يستطع أن يحج فليعتمر، وإن لم يتيسر له، فليصدق بصدقة مناسبة على الفقراء، أو على المجاهدين، أو على أحد المشاريع الخيرية الإسلامية، فالصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

فإن لم يكن عنده مال، فليفعل الخير ما استطاع، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، وليساعد الناس بجهد، فذلك كله في

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) كلاهما في الحج، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

ميزانه، وهو له صدقة، فإن لم يتيسر له ذلك، فليتب إلى الله وَعَجَلْ
وليستغفره؛ فإن الله غفور رحيم، وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ
أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

* * *



حججت ولم أذبح أو أفد

س: أدّيت الحج سنة ١٩٩٤م وكنت وقتها مقيمًا في جدة بالسعودية؛ بصفة دائمة، ولم أذبح أو أفد فهل هذا جائز؟ وكان حجي مُفْرَدًا، وغير متمتع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا لم يكن السائل متمتعًا ولا قارنًا؛ فليس عليه هدي ولا فداء، الهدي على من قرن بين الحج والعمرة، وعلى من تمتّع. قال تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولكن هو من أهل الحرم، وهؤلاء في العادة يفردون، فأهل مكة ومن حولها ممّا يلي منطقة المواقيت ليس لهم التمتع، لماذا يتمتع؟ فهو من أهل الديار، فهو يفرد وليس عليه شيء. ولو نوى القران فعليه هدي. والله أعلم.

حَجٌّ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

س: أبي يريد أن يذهب إلى الحج، ويريد أن يعمل عمرتين لأبيه وأمه؛ فما حكمهما في الإسلام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

إذا كان أبواه قد اعتمرا في حياتهما، فلا مجال للاعتمار عنهما. وإن لم يعتمرا؛ فمن العلماء من يقول: إنَّ العمره واجبة؛ فيجوز أن يعتمر عنهما، أمّا من يقول: إنَّ العمره ليست واجبة فلا تجوز العمره عنهما؛ لأنَّه لا يجوز لأحد أن يتنفل عن أحد، لكن أجز في الفرض فقط لئسقط الإنسان الفرض عمّن لم تواته الفرصة ليؤدي الفرض، إنّما جاز هذا عند من قالوا العمره واجبة.

وإن كان بعض العلماء يقولون: لا يجوز للإنسان أن يعتمر في السفرة الواحدة أكثر من عمره، وأجاز بعض العلماء تكرار العمره هذا، وفيه توسعة.

حَاجٌّ مَعَهُ عَذْرٌ دَائِمٌ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ

س: سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اسمحوا لي فضيلتكم بأن ألقى على مسامعكم السؤال التالي الذي يؤرّقني منذ عزمت على تأدية فريضة الحج هذا العام:

فمنذ عدة سنوات أجريت لي جراحة ناسور شرجي، وكانت من نتائجها السلبية ضعف عضلات الشرج، وبالتالي عدم القدرة الكاملة على التحكم في الغازات أو ما هو أكثر من ذلك، باختصار شديد فهناك ما يعرف بسلس البول، ولكن حالي هذه يمكن أن نسميها سلس البراز، بحيث إنّ هناك نسبة ضئيلة جدًّا من البراز دائماً تخرج مع الريح؛ وربما بدون ريح بطريقة لا إرادية.

وحيث إنّ من الممكن أن تخرج مني هذه الأشياء أثناء الصلاة دون القدرة على التحكم فيها، وقد أفتاني أحد علمائنا الإجماع بأن أضع حاجزاً مثل البامبرز أو الشاش أو القطن على الدبر، والوضوء قبل الدخول في الصلاة مباشرة. ولكن فيما يتعلق بمناسك الحج ماذا يمكنني أن أفعل؟ وهل يجوز لي أن أرتمي سروالاً أو ما شابه ذلك؟ وهل يكون طوافي بالبيت العتيق أو سعياً بين الصفا والمروة أو بقية

المناسك وبخاصة الوقوف بعرفة جائزًا وأنا بهذه الحالة «مبتل بصورة شبه دائمة»؟ أفيدوني أثابكم الله.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ السائل الذي يعاني من آثار جراحة الناسور، وما سببه من ضعف عضلات الشرج، وعدم القدرة على التحكم في الغازات أو البراز.. إلخ. هذا السائل يعدُّ ممَّن سَمَّاهم الفقهاء «أصحاب الأعذار». مثل من يعاني من الرعاف الدائم، أو سلس البول، أو انطلاق البطن، أو انفلات الرياح، أو ما تعانيه بعض النساء من دم الاستحاضة، الذي يعبر عنه في عصرنا بـ «النزيف».

فهؤلاء جميعًا يتوضَّأ كلُّ واحدٍ منهم لوقت كل صلاة، ويصلون «متحفَّظين» ولا ينتقض وضوؤهم بنزول سبب العذر؛ إنَّما ينتقض بخروج وقت الصلاة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «توضئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجب ذلك الوقت»^(١). وفي حديث آخر قال: «صلِّي وإن قطر الدَّم على الحَصِير»^(٢). وصلَّى عمر وجرحه يثعب دمًا^(٣).

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨).

(٢) رواه أحمد (٢٥٦٨١)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وابن ماجه في الطهارة (٦٢٤).

(٣) رواه مالك في وقوت الصلاة (١١٧).

قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سَلِسَ البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صَلَّى ولا يبالي ما أصاب ثوبه^(١).

وعلى كل واحد من أصحاب الأعذار أن يتخذ من الأسباب ما استطاع حتّى يمنع تلوث جسمه أو ثيابه، أو المسجد الذي يصلي فيه، دون حرج. فما جعل الله في هذا الدين من حرج.

وفي الموضوع الذي سأل عنه الأخ المستفتي حول الحج، يجوز له أن يلبس السراويل ونحوه، للعدر، ولا حرج عليه، ولا فدية إن شاء الله؛ لأنّ هذه الشروط إنّما تجب مع القدرة والاستطاعة، أمّا عند العجز فتسقط؛ مثل كل شروط الصلاة الأخرى وأركانها، من القيام والركوع والسجود، وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال الرسول الكريم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ الحائض التي لا تستطيع أن تتأخر عن رفقتها، تطوف بالبيت وهي حائض، بعد أن تتعصب وتتحفظ، ولا شيء عليها؛ لأنّها أدّت ما تقدر عليه دون تفريط^(٣). والله أعلم.

* * *

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢١٧/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٦/٢٦)، نشر مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الرمي قبل الزوال

س: المشكلة في الحج المعاصر تجسّدت في رمي الجمرات، التي تحدّث عنها المتحدثون، وكنا نتمنّى أن يفيضوا فيها أكثر، وأصبحت هناك أرواح تزهق ومسلمون يموتون بسبب الزحام، وضاع الخشوع في جو الزحام والصراع الرهيب، وانتهى التذکر، وأصبح الناس يخافون من رمي الجمرات، همهم الأكبر: كيف ينجون بدون إصابة ويبقون أحياء، فهل هناك فتوى يجمع عليها العلماء بجواز رمي الجمرات طوال اليوم، أعني: قبل الزوال؟!

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمّا الحصول على فتوى بجواز الرمي قبل الزوال يجمع عليها العلماء، فلا زال هذا أمراً بعيداً، وإن لم يكن مستحيلاً، ولكن ممّا يؤسف له أنّ كثيراً من العلماء يغلب عليهم تقليد مذاهبهم، كما يغلب على آخرين الأخذ بالأحوط لا الأخذ بالأسر!

ولكنني أقول: قد أفتى بهذا الجواز ثلاثة من أئمة التابعين ومن الفقهاء المشاهير: أفتى بذلك عطاء بن أبي رباح، وقد كان يُقال:

هو أفقه التابعين في المناسك؛ لأنّه فقيه مكة، وأفتى بذلك طاوس أيضاً فقيه اليمن، وهذا من أصحاب ابن عبّاس، وأفتى بذلك أبو جعفر الباقر من أئمة آل البيت.

وأفتى بذلك عدد من فقهاء المذاهب؛ منهم الإمام الرافعي في مذهب الشافعية وغيره، فهذا أمر ليس جديداً، وقد ألف الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رسالته الشهيرة «يُسّر الإسلام»، وذكر فيها من الأدلة العقلية والنقلية والفقهية والأصولية، ما يرجّح جعل هذا الأمر جائزاً.

فأقول: أن نصل إلى إجماع في هذا هيهات هيهات، لكن حسبنا أن نجد من العلماء المعبرين من أمثال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا وغيره ممّن أفتوا بهذا، فللمسلم أن يأخذ بهذا ولا حرج عليه، ونحن الآن نرى الناس يبدؤون الرمي من بعد صلاة الفجر وطول النهار، ولا ينتهي الوقت ولا الرمي، ولو أنّنا أخذنا من الناحية الحسابية الرياضية؛ فإنّ مليونين من الحجيج لا تتسع لهم هذه المساحة المكانية في وقت واحد؛ فليس أمامنا إلّا التوسع في المساحة الزمانية ما استطعنا، حتّى يتّسع الأمر لهذا العدد الهائل من البشر.

والرسول ﷺ ما سُئل في مثل هذه الأمور إلّا وأجاز، ففي حجة الوداع نجد من يقول له: رميت قبل أن أذبح، وآخر: حلقت قبل أن أرمي، أو ذبحت قبل كذا، ويقول له النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»^(١)، فرفع الحرج عن الأمة، فلماذا نجلب الحرج نحن عليها، والمشقة تجلب التيسير كما قال العلماء؟ وقالوا أيضاً: إذا ضاق الأمر اتسع. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٩.

الاستطاعة في الرمي

س: الحج ككل الشعائر يشترط لوجوبه الاستطاعة، ورمي الجمرات واجب من الواجبات، ألا يسقط لعدم الاستطاعة أن يؤديه أمثال هؤلاء من كبار السن والمرضى والحوامل من النساء وأمثالهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يسقط واجب الرمي لمثل هذا؛ لأنَّ الاستطاعة المذكورة في الحج هي استطاعة مالية واستطاعة بدنية، والاستطاعة البدنية قد تكون بنفسك أو بمن ينوب عنك، قد تكون بأن تباشر الشيء شخصيًا أو تباشره بأداة، فبعض الناس يطوف وهو على الكرسي المتحرك كرسى المعوقين، أو محمولًا يحمله الناس أو نحو ذلك. وهناك نظام العربات أصبح شائعًا منذ زمن في المسعى في الدور الأرضي وفي الطابق الثاني أيضًا، فأنا اعتبره مستطاعًا بهذا.

هناك أشياء أستطيع أن أنيب فيها فأكون مستطاعًا بالإناابة، فلو أنني لا أستطيع أن أرمي ولا أستطيع أن أمشي هذه المسافة، ولكن معي ابن أو معي أحد أقاربي أو تلاميذي فأنيبه، وبالتالي أصبحت مُستطاعًا بالإناابة.

تَرَكَ الرمي متعمِّداً

س: فضيلة الشيخ ما حكم من ترك رمي الجمار في اليومين الثاني والثالث للعيد متعمِّداً؟ هل يبطل حجُّه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من ترك رمي الجمار متعمِّداً، لا يبطل حجه، لكنَّه أساء في هذا، وعليه دم عند جمهور العلماء، وبعضهم لا يوجب عليه الدم.

ولو رأى أنَّ الزحام شديد لا يحتمله، ينبغي عليه أن ينيب غيره، وذلك مثل المرأة الحامل، أو المرأة العجوز، أو الشيخ الكبير، أو الإنسان الضعيف أو السمين، الذي لا يستطيع أن يزاحم الناس، مثل هؤلاء ينيبون، إذ تجوز الإنابة في الرمي، وهناك أشياء لا تجوز الإنابة فيها، لا يجوز أن تنيب إنساناً أن يطوف عنك ولا يجوز أن تنيب إنساناً يسعى عنك، من الممكن أن تسعى بالعربة ومن الممكن أن تطوف محمولاً أو على كرسي متحرك، لكن في الرمي يمكنك أن تنيب من

يرمي عنك: يأخذ إحدى وعشرين حصاة ويرمي عن نفسه، ثم يرمي عنك بإحدى وعشرين أخرى، ويقول: اللهم إني أرمي عن فلان بن فلان ويرمي، هذا أمر جائز؛ وخصوصًا فيما نراه من هول الزحام، الذي تتلاطم أمواجه كالجبال في هذا الزمان.

* * *



الإنبابة في الرمي مع القدرة، وزيارة قبر الرسول للنساء، والمبيت بمنى

س: لدي سؤال عن موضوع رمي الجمرات بالإنبابة، لو أنَّ الزوجة أنابت زوجها وهي قادرة جسميًا وصحيًا؛ وليس عندها أي مشكلة، لكن تريد أن تتفادى الزحام، وتأنف من الاحتكاك بالرجال ومزاحمتهم، أليس هذا أفضل وأولى؟

وهل يجوز للنساء زيارة قبر الرسول ﷺ؟

وبالنسبة لأيام التشريق: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، نحن نعرف أنَّ المبيت في منى واجب، ولكن هل يعتبر مبيتًا لو قضينا النهار بالكامل في مكة، ثم صعدنا إلى منى، وجلسنا بعد العشاء إلى قبل الفجر، ونزلنا صلينا الفجر في مكة؟!!

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت المرأة تخشى على نفسها من الزحام خشية حقيقية، فلها أن تنيب من يرمي عنها، أمَّا ما يقال من أنَّ طبيعة المرأة تأنف من الاحتكاك بالرجال أثناء الزحام، فهذا في الحقيقة ليس تفكيرًا إسلاميًا؛ لأنَّها في

الطواف تحتك بالرجال، والإسلام قد شرع هذا، ولسنا أغير من الشرع ولا أحكم منه، ولا يجوز أن تعارض الشرع برأيها، هل هناك أحد في هذا الموقف الرهيب فارغ القلب ليعاكس امرأة أو نحو ذلك، إنَّ الشرع جعلها تخوض هذه المعركة ما دامت قادرة وشابة، وهي ليست حاملاً ولا عندها عذر، عليها أن تزاحم مع زوجها وترمي، ولا داعي أن تنيب ما دامت ليس لها عذر.

ولا ريب أنَّه يجوز للنساء زيارة قبر الرسول ﷺ، المرأة مثل الرجل في ذلك. لماذا نحرم النساء من السلام على رسول الله ﷺ، هذا حقٌّ للرجال وللنساء جميعاً، كل من ذهب إلى المدينة يسُنُّ له أن يزور قبر الرسول ﷺ، ويسلِّم عليه، ويسلِّم على صاحبيه: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وهم الآن يخصِّصون وقتاً للنساء ووقتاً للرجال، وأعتقد أنَّه في أيام الحج تكون الزيارة متاحة للجميع.

وبالنسبة لسؤال المبيت بمنى هناك من قال: إنَّه ليس بواجب، وهناك من قال: إنَّ الواجب هو الرمي والمطلوب في الرمي الذكر؛ لأنَّ الرمي ليس مقصوداً لذاته، وفَسَّرُوا قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، يعني بالرمي: أي ارموا واذكروا، فكلما ترمي حصاة تقول: بسم الله، والله أكبر، فأنت حينما ترمي تذكر الله، فالمقصود هو الرمي، والمبيت وسيلة فقط؛ لأنَّه لا يمكن أن ترمي إلا إذا بتَّ، والذين أوجبوا المبيت ولم يكتفوا بجعله سنة قالوا: يكفي أن يبقى معظم الليل، إما في النصف الأول أو في النصف الأخير، فإذا كان بقي إلى قرب الفجر وراح يصلي الفجر في مكة، فقد بقي في منى أكثر من نصف الليل، فلا حرج عليه.

غير مرخصة للطباعة

تأخير طواف الإفاضة

س: عندي سؤالان: بالنسبة للحجيج من أهل مكة (المقيمين في مكة) سواء كان حجهم حج فريضة أم تطوعاً، هل يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد سفر الحجيج؛ ولكن قبل انتهاء شهر ذي الحجة.

والسؤال الثاني: هناك عائلة في مكة فيها أفراد عليهم حج الفريضة وأفراد يريدون أداء حج التطوع، فهل كل واحد ملزم أن يقدم هدياً؟ أم كل الأسرة تقدم هدياً واحداً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

يجوز تأخير طواف الإفاضة لأهل مكة ولغير أهل مكة؛ لأن طواف الإفاضة يمكن أن يؤخر إلى آخر أيام التشريق أو إلى ما بعدها، فقد أجاز الفقهاء تأخير الطواف إلى نهاية ذي الحجة؛ باعتبار الشهر كله من أشهر الحج المعلومات؛ ومن هنا يجوز تأخيره ولكنّه لا يسقط.

ولكن يبقى أنّ التحلل النهائي لم يتم، يعني لا يحل له أن يقترب من امرأته أو نحو ذلك؛ لأنّ التحلل النهائي لا يتم إلا بطواف الإفاضة.

وبالنسبة لسؤاله الثاني: الهدي على من يحج متمتعاً أو قارناً؛
وغالب أهل مكة يحجون مفردين؛ لأنَّهم يحجون في يوم التروية أو
في يوم عرفة؛ فلا يحج متمتعاً ولا قارناً، إنَّما له أن يضحي الأضحية
العادية وهي سُنَّة في حقِّه كسائر المسلمين، ومن حج قارناً فعليه
الهدي وجوباً.

* * *



الهدى للكعبة

س: تشير أكثر الروايات إلى أَنَّ الرسول الكريم ﷺ والمسلمين؛ عندما كانوا يحجون ويذبحون كانت اللحوم توزع على الفقراء الموجودين هناك.

يقول البعض: في الوقت الحاضر يوجد أكثر من مليون ذبيحة تعدم أو تتلف أو تدفن سنوياً، سؤالي لماذا لا يكلف كل حاج رجلاً في بلده لكي يتولى عملية الذبح، ويتم الاتصال بالهاتف أو الفاكس في يوم العيد وبعد ذلك يستطيع الحاج أن يخلع ملابس الإحرام.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

الذي يقوم به الحجاج اسمه هدي، والهدي يعني أنت تهدي هذا إلى بيت الله، القرآن يقول: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهو له شعائر، يقلد القلائد ويعظم،

﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، فحتى قلادة الهدى لها احترامها، فلا يجوز أن يعمل ذلك كل واحد من بلاده فهو بذلك لم يصبح هديًا!

على أن هذا الكلام الذي يقوله السائل كلام قديم، وقد انتهى، يعني أيام كانت الذبائح تهدر وترمى، وقد وقفنا ضد هذا، ودعونا إلى علاجه والحمد لله.

ونحن الآن نجد بحمد الله خدمات البنك الإسلامي للتنمية، وشركة الراجحي، وغيرهما في هذا المجال، فقد أصبح الحجاج يكلون أمر الذبح إليهما، فيقومان بهذه الأشياء من الذبح والتوزيع، وتوزع في الحرم وبعد ذلك يمكن أن توزع على فقراء المسلمين، وتُعلَب ويستفيد منها المسلمون، فما عادت تهدر كما كان في الزمن الماضي. والله الفضل والمنة.



التتابع في الصيام

س: يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، سؤالي أولاً: ما معنى «الهدي» المذكور في الآية الكريمة، وهل هو الفدية؟

وسؤالي ثانياً: متى يكون صيام هذه الأيام الثلاثة، وهل يشترط التتابع في الصيام؛ سواء في الثلاثة أو السبعة أيام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الهدي هو ما يُهدى إلى الكعبة من الأنعام ليذبح تقرباً إلى الله، وقد يكون بدون فدية ولا شيء، فإن النبي ﷺ حينما حج ساق الهدي، فهذه الإبل والبقر والغنم التي تُساق إلى الكعبة تُسمى هدياً؛ لأنها تُهدى إلى الكعبة.

أمّا الفدية فتكون جزاء عمل شيء من محظورات الإحرام. كمن قتل صيداً: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذلك من حجّ متمتعاً أو قارناً، دون عمل محظور من محظورات الإحرام، فعليه هدي، وأحياناً نقول عليه دم يعني يذبح شاة أو يشترك مع مجموعة أخرى في ذبح بقرة أو ناقة. فمن الهدي: هدي التمتع المذكور في الآية الكريمة، ومثله القران.

وبالنسبة للسؤال الثاني: أجاز بعض الفقهاء صومها في أيام التشريق، لمن لم يستطع أن يهدي واختار الصيام. فيصوم هذه الأيام وإن كان صيامها محرماً على غيره؛ لأنها ملحقة بتحريم صيام العيد، أو إذا كان سيبقى بعدها في مكة يصوم الثلاثة ويصوم السبعة بعد الرجوع. ولم يذكر التابع، لكن الأولى التابع، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] في كفارة اليمين، ولكن قالوا: إنَّ التابع فيها مطلوب، فالتابع إن لم يكن واجباً فهو سنة.

* * *

الموالة بين الطواف والسعي

س: سائلة طافت طواف الإفاضة يوم العيد، ولم تتمكن من السعي ورجعت إلى منى، وقد سعت في اليوم الثاني، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

من السنة الموالة بين الطواف والسعي، كما فعل النبي ﷺ، وهو الأولى بأن يحرص عليه المسلم في حجّه ما استطاع، ولكن لا دليل على وجوب الموالة؛ ولهذا قالوا: لا تشترط الموالة بين الطواف والسعي.

وقال الإمام أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتّى يستريح أو إلى العشي. وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أوّل النهار، أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلى العشي، وفعله الإمام سعيد بن جبير^(١)، وروي أنّ سودة - امرأة عروة بن الزبير - وكانت امرأة ضخمة الجسم سعت في ثلاثة أيام، فلا خرج فيما فعلته هذه السائلة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤١٦).

غير مرخصة للطباعة

طواف الإفاضة ورمي الجمرات

س: في حالة الإفاضة من مزدلفة، كثير من الحجاج يفيضون من مزدلفة إلى منى؛ بحجة أنَّ معهم نساء وضعفاء؛ أي قبل الفجر بعد منتصف الليل، لكن هؤلاء النساء والضعفاء لا يذهبون لرمي الجمار، أي لا يذهبون لرمي جمرة العقبة الكبرى ويذهبون إلى مكة للطواف في الساعتين الثانية والثالثة، ويوكلون الأقوياء من الشباب والرجال برمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك يذهبون إلى مكة فيطوفون طواف الإفاضة، ويسعون بين الصفا والمروة، ثم الحلق ويكملون هذه المناسك كلها قبل الفجر، فما الرأي في هذا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المفروض والذي يحدث ورأيته كثيرًا: أنَّ النَّاس يخرجون من مزدلفة إلى منى لرمي الجمرة، ثم الذهاب إلى مكة؛ ولو قبل طلوع الشمس للحاجة، فمع الزحام لا بدَّ من هذا التيسير وهذا الترخيص، ومع هذا قد تكون هناك أمواج من البشر، فيذهبون يرمون الجمار؛ فيجوز للضعفاء



هنا أن ينيبوا الأقوياء عنهم للعدر؛ ثم يذهبون إلى الطواف، وبعد ذلك يحلقون ويحلُّون، وما دام معهم نساء أو أطفال فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وقد رأينا النبي ﷺ أجاز للضعفاء من النساء أو لمن معهم نساء: أجاز لهم أن يتركوا مزدلفة عندما يظهر القمر عند منتصف الليل، وقد عرفنا رأي المالكية في الاكتفاء بالبقاء بمقدار ما يصلِّي المغرب والعشاء، وتناول العشاء، وفي هذا تيسير كبير على عباد الله.

* * *



نسيان الحلق والتقشير بعد العمرة

س: أدّيت العمرة في مكة المكرمة والحمد لله، وعدت إلى الفندق في جدة حيث كنت أقيم، وعند عودتي استقبلني بعض الأصدقاء فأخذوني إلى المطعم لتناول العشاء، وأنا بلباس الإحرام، وبعد العشاء، ذهبت إلى غرفتي، وخلعت ملابس الإحرام، ولبست ملابس العادية، ونسيت أن أقصّر أو آخذ شيئاً من شعري، وضاع هذا من ذهني تماماً، ولم أتذكر ذلك إلا بعد أن عدت إلى بلدي بأيام، وذهبت إلى الحلاق.. وفي هذا الوقت تذكرت أنني لم أحلق ولم أقصّر بعد العمرة.

فما الحل في هذه الحالة، وأعتقد أنني عاشرت زوجتي تلك المدة، فماذا عليّ أن أفعل في هذه الحالة؟ وهل عمرتي صحيحة؟ أو عليّ فدية؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

اختلف العلماء في الحلق والتقشير بعد العمرة أو بعد الحج: أهو نسك أم لا؟ وبعبارة أخرى: أهو نسك أم خروج من النسك؟ أي استباحة محظور.

القول المشهور الذي عليه جماهير العلماء: أنه نسك؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

ولأن النبي ﷺ دعا للمحلّقين ثلاث مرات: أن يغفر الله لهم، ودعا للمقصرين مرّة واحدة^(١).

وفي قول للشافعي: إنه ليس بنسك؛ لأنه أمر محظور في الإحرام؛ كالطيب والصيد ولبس المخيط، فهو معتبر من «المرفّهات» أو «المُجمّلات» للإنسان، فحظر على المحرم في حالة الإحرام^(٢)، ليظل أشعث أغبر من آثار الإحرام، فإذا شرع له الحلق فقد شرع له إباحة ما كان محظورًا عليه بالإحرام كالطيب والملابس.

وفي ظنيّ - والله أعلم - أنهم كانوا يعتبرون الحلق أبلغ في الخروج من النسك، وفي نظافة الرأس من التقصير. وكأنّ بعضهم كانوا يتحرّزون منه، فلذا دعا النبي ﷺ للمحلّقين ثلاثًا، ترغيبًا لهم في الحلق.

وذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» مذاهب العلماء في الحلق: هل هو نسك أم لا؟ قال: ذكرنا أنّ الصحيح في مذهبنا أنّه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب: أنّه لم يقل بأنّه ليس بنسك أحد غير الشافعي

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين، يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين، يا رسول الله. قال: «والمقصرين». وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين». مرة أو مرتين. قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: «والمقصرين». رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٩٤/٨).

في أحد قوليّه. ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف أيضاً^(١).

وأضيف إلى ما ذكره النووي عن القاضي عياض: أنّه رواية أيضاً عن الإمام أحمد، ذكرها الإمام ابن قدامة في «المغني»، فبعد أن ذكر أنّه نسك في ظاهر المذهب، قال: وعن أحمد: أنّه ليس بنسك، وإنّما هو إطلاق من محذور.

ومن هذا يتبيّن لنا: أنّ القول بأنّ الحلق ليس بنسك وإنّما هو إطلاق من محذور، قول معتبر، قال به من ذكرنا من الأئمة، وهو قول في مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. فيسع المسلم أن يأخذ بهذا القول، ولا حرج عليه، وخصوصاً أنّه فعل ذلك ناسياً، وقد علّم الله تعالى المؤمنين أن يدعوا فيقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاء في الصحيح أنّ الله تعالى استجاب هذا الدعاء^(٢)، كما جاء في الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

وعلى السائل أن يستغفر الله تعالى، فإنّه غفور رحيم.

(١) انظر: المجموع (٢٠٨/٨).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، وأحمد (٢٠٧٠)، عن ابن عبّاس.

(٣) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢): وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عبّاس.

المذاهب الأربعة وطواف الوداع

س: إنني لم أستطع تأدية طواف الوداع لكثرة الزحام في ذلك الوقت، واستعجال أفراد الحملة للسفر للعودة: هل يعتبر حجّي صحيحًا؟ وما حكم المذاهب الأربعة في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المذاهب مختلفة في هذا، ولكن من المتفق عليه أن طواف الوداع ليس من أركان الحج. فالطواف يكون ركنًا في الحج في موضعين: طواف الإفاضة، وطواف القدوم بالنسبة للعمرة إذا كان متمتعًا، فهذا ركن من أركان العمرة؛ لأنَّ العمرة هي الطواف والسعي والحلق أو التقصير. طواف القدوم بالنسبة للعمرة ركن، وطواف الإفاضة يوم النحر أو ما بعده وهو الطواف بالبيت العتيق ركن.

وأما طواف الوداع فهو إما واجب، وإما سنة، والنبی ﷺ رخص للمرأة الحامل بأن تسافر دون طواف الوداع؛ لأنه ليس أمرًا أساسيًا، فإذا كان الزحام شديدًا، كما في السؤال، فإنه معذور، وحجُّه صحيح مقبول إن شاء الله.

معنى: دور مكة لا تؤجر

س: ما معنى قول الفقهاء: إنَّ دور مكة لا تؤجر، في الوقت الذي تنتشر فيه الآن الفنادق في مكة، وحتى البيوت يتم تأجيرها للحجاج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هناك من قال: إنَّ دور مكة لا تؤجر ولكنَّ كثيرًا من الفقهاء أجازوا استئجار البيوت في مكة، وهذا ما جرى عليه العمل من قديم، ومن قرون والناس يؤجِّرون البيوت في مكة، والآن أصبحت هناك بيوت وشقق وأجنحة وفنادق، وكل هذا أصبح مجازًا من علماء الأمة بغير نكير، يعني أصبح هذا إجماعًا من الأمة على جواز ذلك.

إنَّما المهم ألاَّ يستغلَّ النَّاس فترة الحج ويبالغوا مبالغات لا معنى لها، بحيث إنَّ الواحد يجعل أجر الشيء أضعافًا مضاعفة، أو عشرات الأضعاف. هذا هو الذي لا يجوز، لما فيه من إرهاق لذوي الدخل المحدود من الناس.



والواجب على كل مسلم أن يسهم في تيسير شعيرة الحج على المسلمين، ولا يستغل حاجتهم الملحة في أيام الموسم ليمتصّ مالهم وعرقهم، فإنّما المؤمنون إخوة، و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا»^(١).

* * *



(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.



الحج ثم زيارة المسجد الأقصى في ظل الاحتلال الإسرائيلي

س: لفضيلتكم رأي واضح وحاسم في زيارة المسجد الأقصى، وفتوى قاطعة بهذا الشأن، ومؤخرًا ترددت بعض الآراء التي ترى غير ذلك، حتّى إنّ بعضهم يطالب الحجاج بأن يذهبوا بعد الحج إلى الأقصى، فهل أوضحتُم لنا رأيكم ببعديه الديني والسياسي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

رأبي أنّه لا يجوز للمسلم غير الفلسطيني أن يذهب إلى الصلاة في المسجد الأقصى، وهو أسير في أيدي الصهاينة المعتدين، الذين ما زالوا يسفكون الدماء، ويقتلون الأطفال، ويدمرون البيوت، ويحرقون المزارع، وينتهكون الحرمات.

وقد أصدرتُ فتوى من قديم تحرّم ذلك، وقد وافقني عليها علماء فلسطين، وجمهور علماء المسلمين.

والذين أجازوا ذلك من العلماء - وهم قلة قليلة جدًا - لا يعرفون

الواقع، بل يجهلون أنّ هذا يضر بالقضية الفلسطينية، ولهذا لا يرحّب الفلسطينيون بهذه الزيارة، ولا أهل الانتفاضة أنفسهم.

والفتوى لا بدّ أن تبني على مراعاة أمرين يكمل أحدهما الآخر:

١ - فقه النصوص والأدلة. ٢ - فقه الواقع وما يجري فيه.

وما ظنه البعض من أنّ زيارة المسجد الأقصى تنعش أهل المسجد اقتصاديًا، فإنّ دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) تستفيد أضعافًا مضاعفة بما تأخذه من رسوم، وما يصل إلى فنادقها وغير ذلك، وعندنا القاعدة التي أشار إليها القرآن في تحريم الخمر والميسر، حين قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فكل ما كان إثمه وضرره أكبر من نفعه؛ فهو محرّم في دين الإسلام.

إنّ المسلم الذي يريد أن يذهب اليوم للصلاة في المسجد الأقصى كأنما يقر إسرائيل على اغتصابها وعدوانها، ويعترف لها بسلطانها على مقدسات الأمة الإسلامية، وفي مقدّماتها الأقصى. والمسلم الحق يجب أن يرفض كل ما فيه إقرار للدولة المغتصبة على اغتصابها.

وكيف يقبل المسلم أن يذهب إلى الأقصى، ودولة الاغتصاب لا تزال مهيمنة على هذا المسجد، ولا يستطيع المسلم أن يذهب إلى هذا المكان إلّا أن يذهب إلى سفارة إسرائيل ليأخذ منها تأشيرة، ويسجّل هذا في جواز سفره ويدخل تحت العلم الإسرائيلي، وتحت الحراسة الإسرائيلية، فهذا لون من ألوان التطبيع مع إسرائيل، ونحن نقاوم التطبيع بكل أشكاله وصوره.

ومن ناحية أخرى فإنّ إسرائيل تقول: إنني أفتح الباب لكل أهل



الأديان ليتعبّدوا في معابدهم ومساجدهم، ولا أُمْنَع أحداً يريد التعبد لربه ووفق دينه. وسيادتي عليها لا تنقص من حرية المتدينين؛ فكأننا حينما نذهب إلى الأقصى نعطيها حجة، أو نقوّي حجتها في دعوها الكاذبة، وهذا لا يجوز بمنطق الدين ولا بمنطق السياسة.

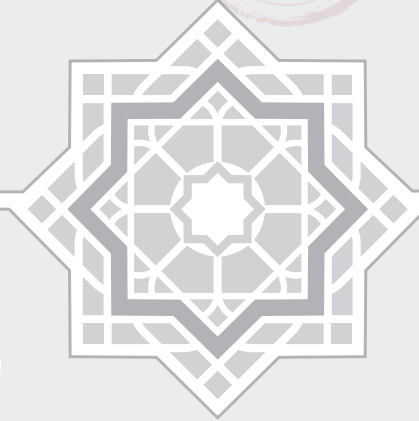
ثم إنّ هذا من ناحية أخرى يعد؛ كأنما نوافق على تزييف الوعي الديني عند المسلم، فبدل أن يفكر المسلم في كيف يقاوم، وكيف يحرر هذا المسجد، وكيف يساعد الذين يجاهدون لتحرير هذا المسجد: يصبح كل تفكيره أن يذهب ليصلي فيه، وهو أسير تحت يد إسرائيل!

ونحن لا نريد أن يتحوّل التفكير من واجب حقيقي إلى أمر مزيف، وهو الاستمتاع بالصلاة في المسجد الأقصى!

وإذا كان المقصود بالاستمتاع بالصلاة الحصول على الفائدة الدينية والثواب من الله؛ فهناك مساجد أخرى الصلاة فيها أكثر مثوبة من المسجد الأقصى، فالصلاة في المسجد الأقصى بخمسائة صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، فمن شاء أن تضاعف حسناته بالصلاة في المساجد المقدسة، فليذهب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الحرام.

* * *

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٤)

المرأة وقضايا الحج



سفر النساء بدون محرم

س: هل يجوز للحريم «النساء» أن يحرمن بعضهن مع بعض، ويسافرن لأداء الحج أو العمرة بدون وجود رجال معهن؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

الأصل في المرأة أنها لا تسافر أي سفر إلا مع زوج أو محرم.. هكذا جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يومٍ إلا ومعها مَحْرَمٌ»^(١) أو «مسيرة يومين» أو «مسيرة ثلاثة»^(٢) إلخ.

ولكن هناك عدد من الأئمة الفقهاء استثنوا أسفار الطاعة، وبعضهم طردها في كل الأسفار، قال: إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات، من النساء كبيرات السن والمحافظات، فهي مع مجموعة من النساء الثقات، وأصبحت محمية بهذه المجموعة، حتّى إنَّ بعضهم قال: يكفي أن تكون مع امرأة ثقة وحدها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٩)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٤)، ومسلم في الحج (١٣٤٠)، عن أبي

سعيد الخدري.

بل قال بعضهم: ليس شرطاً أن تكون مع امرأة، المهم الأمن والاطمئنان؛ لأنّ هذه الأحكام معلّلة، ومعروف أنّ أحكام المعاملات في الشرع معللة كما قال الإمام الشاطبي: إنّ الأصل في العبادات التعبد، وفي العاديات والمعاملات النظر إلى المقاصد والمعاني^(١). فالأسفار من العاديات والمعاملات؛ فالقصد من المحرم حماية المرأة وخصوصاً في الزمن الماضي؛ حيث كانت الأسفار في البراري والقفار، وعلى الجمال والدواب، والمرأة تتعرّض للمهالك والأخطار، وقد تتعرّض أيضاً للقليل والقال، يعني أنّ الناس يقولون لك: ظلت شهرين مسافرة وحدها؛ هل يعرف ماذا عملت؟! حتّى تصبح سمعتها مضغة في الأفواه، فالإسلام أراد أن يحميها.

الآن في عصرنا تغيّر هذا الوضع، لم يعد السفر في البراري، ولم تعد المرأة تركب جملاً، هي إما أن تخرج في باخرة فيها آلاف الركاب، أو في قافلة من السيارات، أو في طائرة فيها مئات الركاب، هنا الأمن متحقق، حتّى إنّ الإمام ابن حزم وهو رجل ظاهري يتمسك بحرفية النصوص أجاز للمرأة أن تسافر وحدها عند الأمن، واستدلّ بحديث عدي بن حاتم وغيره من الأحاديث، التي ذكرت أنّ المرأة الظّئينة تخرج من الحيرة في العراق، تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله^(٢)، الظّئينة أي المسافرة التي تركب الهودج، وقد ذكر الحديث: أن ليس معها أحد «لا تخاف إلا الله»، وهذا ذكره الرسول في مدح الإسلام وانتشاره، وارتفاع رايته، وسيادة الأمن في الحياة.

(١) الموافقات (٣٠٠/٢)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٥)، وأحمد (١٨٢٦٠)، والترمذي في التفسير (٢٩٥٣)، عن

عدي بن حاتم.

فلذلك أنا أقول: إذا كان هناك أمن وطمأنينة؛ وهي مع مجموعة مسافرة من النساء كما يحدث عادة: لا حرج في ذلك، فقد قال بذلك بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وعدد من الأئمة.

وأضيف هنا قاعدتين جليلتين:

الأولى: أنَّ الأصل في أحكام العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني والمقاصد؛ بخلاف أحكام العبادات، فإنَّ الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد، كما قرَّر ذلك الإمام الشاطبي ووضَّحه واستدلَّ له.

الثانية: إنَّ ما حرم لذاته لا يُباح إلَّا للضرورة، أمَّا ما حرم لسد ذريعة فيباح للحاجة، ولا ريب أنَّ سفر المرأة بغير محرم ممَّا حرم سدًّا للذريعة، ولهذا يباح للحاجة، فلو كانت المرأة في حاجة إلى إسقاط الفرض عنها، فهي حاجة معتبرة.

كما يجب أن نضيف أنَّ السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطّاع الطرق وغيرهم.

بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من النَّاس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل، وهذا يجعل الثقة موفورة، ويترد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنَّها لن تكون وحدها في موطن من المواطنين.

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو، الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان.

حكم استئذان الزوج للحج

س: هل للمرأة أن تستأذن زوجها للخروج إلى الحج، فبعضهن مبتليات بأزواج غير ملتزمين، ربّما منعها، فهل لها أن تستأذن منه؟ وما الحكم إذا تعنت ولم يأذن لها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المرأة يلزمها أن تستأذن زوجها، ولكن إذا رفض الزوج وكانت هذه هي الحجة الأولى: حجة الإسلام وحجة الفريضة، فمن حقّها أن تخرج ولو لم يأذن لها زوجها؛ لأنّ هذه الحجة فريضة لازمة عليها، وهي من حق الله ﷻ، وحق الله أحق أن يقضى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأنّ طاعة الزوج فرض وأداء الحج فرض.

وهنا الزوج ليس له حق أن يمنعها من أداء الفرائض، كما لو منعها أن تصلي، لا يجوز له هذا، وكذا لو منعها أن تحجّ «الحجة الأولى»، لكن إن كانت قد حجّت الحجة الأولى وتريد أن تحجّ تطوعاً، فليس لها

أن تحجَّ إلا بإذنه، إذا حجت فالأصل أن يتوافر لها محرم، فلا بدَّ أن يكون معها ابنها أو أخوها مثلاً.

وبعض العلماء قالوا: يكفي أن تكون هناك نسوة ثقات، حتَّى قال بعضهم: يكفي أن يكون معها امرأة ثقة، بل قال البعض يكفي أن يكون الطريق آمناً.

وطبعاً في الزمن الماضي كان الخوف على المرأة؛ لأنَّ الأسفار كانت في الصحارى والقفار، فيخشى على المرأة أن تهلك كما يخشى على سمعتها، فمن أجل هذا لا بدَّ من محرم، أو نسوة ثقات، أو امرأة واحدة ثقة، أو الأمن، وهذا ما أخذ به ابن حزم - رغم ظاهره وحرفيته - حين وجد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم، عن عدي بن حاتم أنَّ الإسلام سترتفع رايته، ويعلو مناره في العالم إلى أن يصل الأمن إلى حدٍّ أن ترتحل الطعينة من الحيرة حتَّى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله، فأخذ بهذا ابن حزم أنَّه يجوز للمرأة أن تخرج وحدها في حالة الأمن.



حج النساء بعضهن مع بعض

س: تريد زوجتي أن تحج؛ ولكن نظرًا لظروف عملي لا أستطيع أن أخرج معها للحج، ولكن بعض الجيران اتفقت زوجاتهم أن يذهبن معًا للحج.. هل ذلك يجوز؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

النسوة الثقات يقمن مقام المحرم في هذا، وجاء في مذهب الشافعي أن امرأة ثقة وحدها تكفي، وجاء عن بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: يكفي الأمن، إذا أمن الطريق ولم يخف.. فلا حرج على الأخ إذا كانت هناك نساء أقارب أو جيران، نساء ثقات يسافرن مع محارم لهن، وتكون امرأته مع هؤلاء، وهو لا يخاف عليها، لا حرج في ذلك ولا ينبغي أن يمنعها.



تزوج المرأة من رجل لمجرد أن يكون محرماً لها

س: بخصوص المرأة التي ليس لها محرم، وتريد أن تؤدي فريضة الحج؛ فهل لها أن تتزوج رجلاً بعقد صحيح، وبشروط طبعاً، لكن هناك شرطاً خارج العقد وهو أن الزوج الذي سيتزوجها لا يمسه ولا يقربها، وعليه أن يطلقها بعد أداء فريضة الحج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

المرأة التي تريد أن تحج بلا محرم، وتريد الزواج لمجرد غطاء لتوفير محرم، إذا كان الأمر كذلك؛ فلا ضرورة لهذه العملية الشكلية، والزواج الذي لا يحقق مقصود الزواج لا معنى له؛ فهو لا ينتفع بها ولا تنتفع به، ولا يتحقق به سكينه ولا مودة ولا رحمة، ولا تكون لباساً له، ولا هو لباس لها، ويجب أن يطلقها بعد الحج، فهذا لا معنى له، وليس زواجاً شرعياً.. ولا حاجة إليه، بعد ما قلناه أن الحج أصبحت فيه قوافل وبواخر وطائرات، وأصبح الناس والحمد لله في أمن، فلم تعد هناك حاجة لأن تفعل المرأة ذلك، ربّما كان ذلك في الأزمنة الماضية؛ فليس



هناك من حاجة للمسلمة أن ترتكب هذا الأمر، وتعمل عقدًا شكليًا لا يؤدي غرضه، ولا يوفي مقصوده.

ومن المقرّر أنّ كل زواج يشترط فيه عدم المعاشرة الجنسيّة؛ إنّما هو زواج غير مشروع في الإسلام.

* * *



ذهاب المرأة إلى المسجد النبوي بمفردها

س: عندي استفسار: في يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع تذهب زوجتي إلى الحرم المدني.. هل يجوز لي أن أعارضها في هذا، إذا لم يكن معها محرم؟ وهي تخرج مع نساء وأخوات أو أقارب لها، فهل يجوز لي أن أمنعها أم أتركها؟ فأنا أخاف عليها أن تخرج بمفردها.. أخشى أن تتعرض لشيء!

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة.

(وبعد)

من حق المرأة الذهاب إلى المسجد للصلاة، وخصوصاً المسجد النبوي، ثاني مسجد في الإسلام: مسجد النبي؛ وقد قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يذهبن في الصلوات الخمس إلى المسجد، حتى الفجر والعشاء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.



ونحن نعلم أنّ المدينة في ذلك الوقت لم تكن طرقها مرصوفة ولا مضاعة، ولم يمنع النبي ﷺ ولا الصحابة نساءهم من ذلك، مع أنّ منهم من كانوا شديدي الغيرة مثل سيدنا عمر، لم يستطع أحد أن يمنع امرأته؛ فمن حق المرأة أن تستمتع بصلاة الجماعة في المسجد، كما يستمتع بها الرجل، اترك زوجتك تذهب إلى بيت الله، ولعلّ في هذا خيراً إن شاء الله.

فلا شك أنّ المرأة التي تحرص على الذهاب إلى المسجد خير من التي تحرص على الذهاب إلى السينما أو المسرح!

انتقال المرأة من جدة إلى مكة بدون محرم

س: بخصوص المَحْرَم، هناك سيدة متوفر لديها الإمكانات المادية والحمد لله، وتستطيع الحج بموافقة زوجها أيضًا، ولكن عندها مشكلة بخصوص المحرم، فالمحرم الذي تريده معها متواجد في مكة؛ فإذا أرادت الحج فهل يجوز لها أن تنتقل من جدة إلى مكة بدون إحرام، ثم تنوي الحج والإحرام من مكة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

قضية السائلة سهلة؛ والسفر من جدة إلى مكة، ليس بالسفر الطويل حتّى تحتاج فيه إلى محرم، ثم قضية المحرم تختلف فيها العلماء، فهناك من العلماء من قال إنّهُ تغني عن المحرم النسوة الثقات، إذا كانت هناك مجموعة من النساء تكون معهن، فهؤلاء يغنين عن المحرم، بل قال بعضهم: إنّ امرأة ثقة واحدة تكفي. وبعضهم قال: هذا عند السفر في الصحاري والبراري، أمّا في القوافل العظيمة فقد قال الإمام أبو العباس المحب الطبري في

كتاب «القرى لقاصد أم القرى»: القوافل العظيمة التي فيها الناس بالمتات، فهي كالبلاد.

فهذه لا تحتاج إلى محرم، المرأة خارجة مع ناس من أهل بلدها ٢٠٠ أو ٥٠٠ شخص، حتى ابن حزم وهو رجل ظاهري وحرفي في أخذه بحرفية النص، يقول: إنه في حالة الأمن ليس من الضروري أن يكون هناك محرم، وأخذ هذا من الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، عن عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال له: «أتعرف الحيرة؟». قال: لم أرها، وقد سمعت بها. قال: «سيأتي يوم تخرج الظعينة من الحيرة - الحيرة بالعراق - تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله»^(١).

فأخذ ابن حزم من هذا: أن المرأة يمكن أن تسافر وحدها في بعض الأحيان وهذا هو المعقول؛ لأن المقصود بالمحرم مع المرأة هو حمايتها، فالأسفار في الزمن الماضي كانت في البراري والقفار، الرجال فيها يهلكون فما بالك بالنساء!؟

أمّا الآن فالأسفار بالطائرات؛ والطائرة فيها (٣٠٠) أو (٥٠٠) راكب، أو بالبواخر وفيها ركاب أكثر، أو بالقوافل البرية مع المقاولين، فمثل هذا الطريق آمن والحمد لله، حتى إن ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قال: إذا كان الطريق آمناً فليس من الضروري المحرم^(٢).

ومن هنا نقول للأخت السائلة من جدة: الأمر بالنسبة لها أسهل، فإذا كُنّا نجز هذا لمن تأتي من المغرب أو من القاهرة أو باكستان، ما دامت قد جاءت مع قافلة إسلامية، فلا حرج عليها إن شاء الله.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٩.

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع (٢٤٥/٥)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة

الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

جمعية نسائية تعاونية للحج

س: نحن مجموعة من الأخوات المسلمات، مشتركات في جمعية تعاونية خاصة بيننا، بالاتفاق والتفاهم، تدفع كلُّ منَّا ٥٠٠ درهم في أوّل كل شهر؛ فإن كُنَّا عشرة مثلاً، تجمع لدينا خمسة آلاف درهم، تأخذ واحدة منّا المبلغ برضا الباقيات، لتقضي به حاجة ناجزة لها، وفي كل شهر تأخذ واحدة أخرى المبلغ المجموع، حتّى تنتهي المدة ويتساوى الجميع في الدفع والانتفاع. هذا وقد أردت أن آخذ المبلغ المجموع في أحد الشهور لأحج به، فهل في ذلك شيء أو مانع شرعي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا النوع من الجمعيات معروف في بعض الأقطار بين النساء، وقد اشتهر في مصر خاصة بين السيدات، وهو يقوم على أساس التراضي والاتفاق بينهن على التعامل؛ بالشروط والطريقة التي شرحتها الأخت السائلة، ولا أرى في ذلك بأساً، فالمسلمون عند شروطهم، وهو لون من التعاون على البر والتقوى، يساعد ربّات البيوت على الادخار من اليوم



للغد، ويقضين به حاجات لازمة، دون الاضطرار واللجوء للبنوك للاستدانة منها، ولم تحدث شكوى من هذه المعاملة رغم استمرارها منذ سنين، وقد أقرّها النَّاس - وبينهم العلماء - دون نكير منهم، فأصبحت من المعروف عرفاً.

فأمّا الحجُّ بالمبلغ المجموع الذي تأخذه إحداهن، كما تسأل الأخت؛ فإن كان المبلغ هو المبلغ الأخير في المدة المقررة، فلا حرج في ذلك ولا إشكال. أمّا ما كان قبل ذلك، فإنّ من تأخذ المبلغ تكون مدينة لأخواتها في الجمعية بما عليها لباقي الأشهر أو الشهور، وحجها هو حج المدين، وهو يجوز بإذن الدائن، وهو هنا أعضاء هذه الجمعية، وقد أذن لها بالتصرف فيما تأخذه من مبلغ في الحج أو في غيره، فلا حرج عليها في أن تحجّ به إن شاء الله.

* * *

السفر من مكة للمدينة في فترة العدة

س: ذهبت ذات مرة إلى الحج من ليبيا مع زوجي، وقد تعب زوجي هناك ومرض، وعندما انتهينا من كل شيء (بعد الرجم وكل شيء)، أردنا أن نذهب لزيارة مسجد الرسول ﷺ في المدينة، ولكن زوجي توفي في مكة قبل زيارة المدينة، ولكنه كان قد حج قبل ذلك.

ولكن بالنسبة لي.. أردت الذهاب لزيارة مسجد الرسول ﷺ في المدينة، فقالوا لي: كيف تذهبين وأنت في العدة؛ فأردت أن أسأل إن كان حجي صحيحاً أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمّا بالنسبة لزوجها فقد تمّ حجه، فالزيارة ليست من تمام المناسك، والحج شيء والزيارة عبادة أخرى، القصد منها الذهاب إلى المسجد النبوي للصلاة فيه، وزيارة قبر النبي ﷺ بعد أن يصل إلى المدينة، هذا أمر مشروع ولا علاقة له بالحج، زوجها تم حجه كما أنّ حجّها قد تمّ أيضاً.

أمّا بالنسبة لها هي فعندما مات زوجها، يجب أن تلزم بيتها «فترة العدة»، ولكنها ليست في بيتها؛ إنّما هي على سفر؛ وإذا كانت في سفرها مع رفقة فهي تلتزم أن تمشي مع هذه الرفقة؛ فتسافر معهم، وتنزل معهم، وترجع معهم، فالإنسان هنا لم يعد حرّاً، يركب ناقته أو جملته: متى شاء أن ينيخه أناخه، ومتى شاء أن يسافر أقامه، لا، لم يعد الأمر كذلك، هي مع رفقاتها ومع المقاول أو المتعهد، فهي تتحرك بتحرك الفريق الذي سافرت معه، إذا كان هذا الفريق مسافراً إلى المدينة تسافر إلى المدينة معهم، وحينما يريد الفريق العودة إلى ليبيا تعود معهم، حتّى تصل إلى بيت الزوجية؛ فتقيم فيه بقية مدة الـ ٤ أشهر وعشراً، وهي التي أمر الله المرأة أن تتربّص فيها بعد وفاة الزوج: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهي فترة الحداد التي جاء بها حديث عن النبي ﷺ، وعندما تصل إلى بيتها تكمل الأربعة أشهر والعشرة أيام في بيت الزوجية، ولا تخرج إلا للحاجة، كما لو كانت تريد أن تخرج لشراء حاجتها، ولا تجد من يقوم بذلك، أو كانت موظفة ولا تستطيع الاستغناء عن العمل، ولا أخذ إجازة منه فترة العدة، فلا حرج أن تذهب إلى عملها في حدود الحاجة.



هل للمحرمة أن تفك طرحتها؟

س: إذا أحرمت امرأة، ثم جاءت وأعادت الوضوء؛ فهل تفك الطرحة (الخمار) أو تمسح من فوق الطرحة؟ مع العلم أنَّ الإحرام كان للحج وليس للعمرة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يجوز لها أن تفك طرحتها أو حجابها وتمسح على شعرها ولا حرج، ويجوز لها أن تغتسل وهي مُحَرِّمَةٌ، فالمُحَرَّم من حقه أن يغتسل، ومن حقه أن يغيّر ثيابه.

على أنَّ المرأة تحرم في ثيابها، وليس عليها أن تلبس إزارًا أو رداءً، كل ما يحرم عليها الطيب، ويحرم عليها الأخذ من الشعر، أو الأخذ من الأظفار، فليس لها أن تأخذ من شعرها بالمقص ولا بغيره، حتّى عندما تمشط شعرها تمشطه بخفة ورفق حتّى لا يتساقط الشعر.



ويجوز لها أن تخلع الطرحة وتتوضأ، وتمسح على شعرها، ثم تضع طرحتها مرّة أخرى، ويجوز لها أن تمسح على الشعر وتكمل على الخمار أو على الطرحة، يعني تمسح على جزء من الشعر والباقي على الطرحة ثم تعيدها مرّة أخرى على رأسها، وهذا جائز في الإحرام وفي غير الإحرام.

* * *



وَكَلَّتْ زَوْجَهَا فِي رَمِي الْجِمَرَاتِ

س: بالنسبة لرمي الجمرات.. قبل عامين حججت، ورميت الجمرة الأولى في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني لم أستطع أن أرمي الجمرة الثانية بسبب الزحام، ووكَّلت زوجي، فهل هذا جائز أم لا؟ مع العلم أنني لست كبيرة السن.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

جاء عن الصحابة أنهم قالوا: حججنا ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم^(١). وقال بعضهم: رمينا عن النساء^(٢). ولهذا لا مانع من نيابة الرجل عن المرأة في الرمي، وخصوصًا النساء الكبيرات في السن، والنساء الحوامل، ولا سيَّما في الزحام الشديد في هذه

(١) رواه أحمد (١٤٣٧٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الحج (٣٠٣٨)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه الترمذي في الحج (٩٢٧)، وقال: حديث غريب. وضعَّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧٣/٢ - ٥٧٤)، عن جابر بن عبد الله.

السنين؛ والحجاج أكثر من مليونين، وبخاصة أن بعض العلماء يشددون على الحجاج، فلا يُجيزون الرمي إلا بعد الزوال، وبعد الزوال يكون الحال غير مستطاع إطلاقاً، أمواج من البشر، تتلاطم عند الرمي، فمن عدة سنوات قتل نحو ثمانمائة شخص تحت أقدام الناس من الزحام الشديد، وفي هذه الحالة يجوز أن توكل المرأة زوجها في الرمي عنها.

وإن كنت أرى حلاً لهذا أن نجيز الرمي قبل الزوال، وأن نأخذ بالرأي الذي يقول: إن الرمي قبل الزوال جائز، وهذا قال به أئمة ثلاثة كبار، قال به عطاء فقيه مكة، وطاوس فقيه اليمن، وقال به أبو جعفر الباقر محمد بن علي من أئمة أهل البيت، وقال به الرافعي من الشافعية، ومنذ حوالي ٤٠ سنة ألف الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر رَحِمَهُ اللهُ رسالة اسمها «يسر الإسلام»، أجاز فيها الرمي قبل الزوال، ودلّل على ذلك بأدلة كثيرة، منها قيام الإسلام على اليسر وعلى رفع الحرج، ومنها أن النبي ﷺ لم يُسأل عن شيء قُدّم أو أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

وقال: إن الرمي يتم بعد التحلل النهائي من الحج، فليس من أركان الحج ولا من فرائضه، وبعض العلماء قال: يجوز أن تؤخّر الرمي إلى اليوم الثالث، يعني ترمي يوم العقبة وتؤخّر الرمي بعد ذلك إلى اليوم الثالث، فإذا كان الأمر هيناً إلى هذه الدرجة، فلماذا التشديد على الناس؟

لذلك فأنا ممّن يرى الترخيص للناس؛ وخصوصاً أننا لو تأملنا نرى أن مليونين - وقد يصل العدد في السنوات القادمة إلى ٣ ملايين - في

(١) سبق تخريجه ص ٩.



مكان محدود وزمان محدود مطالبون بعمل واحد.. ماذا يفعل الناس؟ لا بدّ أن نوسّع الزمان، وقد صحَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رمى جمرة العقبة يوم العيد، يوم النحر رماها ضُحى، والرميتان الأخريان رماهما بعد الزوال، ولكنّه لم يمه عن الرمي قبل الزوال.

هذا فعله.. والفعل لا يدل على الوجوب، إنّما يدلُّ على المشروعية، خصوصاً أنّه عندما كان يذهب لصلاة الظهر يرمي، فأنا أرى التيسير على المسلمين في عصرنا، وخصوصاً في السنوات القادمة؛ فالحجيج سيزدادون، وينبغي أن نيسّر على الناس، ونجيز لهم الرمي قبل الزوال، وفي الحقيقة النَّاس يرمون من طلوع الشمس، فهذا هو الأيسر والأليق بما جاء به هذا الدين من السّماحة والتيسير.

* * *

لديها رضاعة وتريد الحج؟

س: تريد أخت لنا أن تذهب إلى الحج إن شاء الله، وعندها طفلة بقي لها شهران قبل الفطام - أي باقي شهران من سنتي الرضاعة - فهل عليها إثم إذا سافرت وتركت طفلتها عند أهلها قبل أن تطفمها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه الأم التي تريد أن تحج وتترك ابنتها وهي أقل من سنتين، أود أن أقول هنا: ليس من الضروري أن تظل المرأة ترضع ابنتها إلى مدة سنتين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فمن لم يرد أن يتم الرضاعة فلا حرج عليه، وفي عصرنا قلما يوجد طفل يرضع إلى مدة سنتين، وقد يرضع سنة ثم بعد ذلك يشارك بالأكل، ثم يفطم نهائياً في سنة ونصف على أقصى تقدير، فإذا كان شهران ينقصان عن الفطام، وكانت الطفلة تأكل فلا حرج على الأم إن شاء الله؛ ما دامت



الطفلة يمكنها الاستغناء عنها، وكانت في حضانة أهلها أو أختها مثلاً، وهم مأمونون عليها، فلا جناح عليها إذا وافقتها فرصة الحج ألا تضيع، ويحسن بها ألا تطيل المكوث في الحج من أجل العودة إلى ابنتها الصغيرة.

* * *



حج الابن البالغ

س: أنا كنت حاملاً بولد عمره الآن ١٧ سنة، وعندما كنت حاملاً به؛ قال لي والده: لو أنجبت ولدًا فعليّ أن أذهب به إلى الحج، فلما رزقني الله الولد، كان والده يطلب مني بعد أن أنجبته أن يأخذه إلى الحج، وكنت أرفض لأنّه صغير؛ وكنت خائفة عليه، الآن شاخ الأب، وأصبح كبيرًا في السن، ومريضًا بالقلب، ولا يستطيع أن يأخذ الولد إلى الحج، فهل عليه كفارة؟ مع العلم أنّ لديه من المال ما يستطيع أن يحجج به الولد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الوفاء بالنذر مطلوب ما لم يكن هناك عذر مانع، كما قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال في وصف الأبرار من عباده: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، فلو تأخر الأب عن الوفاء بنذره لا يسقط عنه، ويستطيع الابن الآن ما دام عمره ١٧ سنة أن يذهب إلى الحج بمفرده،



وليس من الضروري أن يذهب والده معه، ربّما كان هذا مطلوبًا وهو صغير، لكن هو الآن ابن ١٧ سنة، ويستطيع أن يذهب إلى الحج وحده، ويعطيه والده المال المطلوب للحج، وجزاه الله خيرًا، وليس عليه شيء؛ ولكن يستغفر الله تعالى من تأخير الوفاء.

* * *



غير مرخصة للطباعة

لباس الإحرام للمرأة

س: هل لباس الإحرام للمرأة في الحج هو نفس اللباس الذي يجوز للمرأة أن تؤدّي به صلاتها، وتمشي به في الشارع، أو يختلف لباس الإحرام عن لباسها في حياتها العادية؟

وما قول الشيخ فيمن يقول: إنّ اللباس الشرعي للمرأة يُستثنى منه تغطية الرأس. بمعنى أنّهم يستحلّون كشف الشعر؟ وما العمل مع أصحاب هذا الرأي ممّن يقول بجواز كشف الشعر في لباس المرأة المسلمة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المرأة تلبس في الإحرام الملابس العادية السابغة الساترة، التي تصلّي بها، كما قالت الأخت السائلة، وليس هناك لون معين لملايس المرأة المحرمة.

بعض البلاد تلبس لونا أبيض، وبعضها لونا أخضر، وبعضها أسود! ولم يرد شيء في هذا، كل ما يُطلب من المرأة ألا تلبس النقاب ولا

القفازين، هذا ما منعه النبي محمد ﷺ، ولذلك قال الفقهاء: إحرّام المرأة في وجهها، ويجوز للمرأة لو رأت رجلاً أن تغطّي أو تداري وجهها، ولكن لا تلبس نقاباً أو برقعاً أو نحو ذلك؛ كما تفعل بعض النساء! هذا منعه النبي ﷺ بقوله: «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).

وبالطبع لا يجوز للمرأة كشف الشعر في الحج ولا في غيره، أمام الرجال الأجانب بإجماع المسلمين، ولعلها تقصد أولئك الذين يرون أنّ الحجاب بالنسبة للمسلمة جريمة، فبعض البلاد تجرّم لبس الحجاب، وتمنع الفتاة من دخول المدرسة ودخول الجامعة، ودخول الوظيفة الحكومية، ودخول المستشفى حتّى للعلاج، لعلها تقصد هؤلاء وعمل هؤلاء هو الجريمة بعينها، وهو حرب على الله وعلى رسوله، وعلى الإسلام!

وعلى أهل العلم من المسلمين: أن يفضحوا شرّهم، ويكشفوا زيفهم للأمة، وعلى المسلمة أن تتمسّك بلباسها الشرعي الإسلامي بكل ما تستطيع، ولا تفرّط به، ولكن لا أظنّ أنّ أحداً يقول: إنّ المرأة تكشف شعرها في الحج، إنّما المطلوب كشف الوجه فقط، وأجازوا لها أن تسدّل شيئاً على وجهها عند الحاجة فلا مانع منه.

* * *

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨)، عن ابن عمر.

الحج والحيض

س: نويت أن أحجّ بإذن الله هذا العام، ولقد سجلت في حملة من حملات الحج، ويجب أن أرجع مع الحملة، ولكنني أكون في حالة حيض من بداية الحج إلى نهايته، فما حكم ذلك، وهل يؤدي مناسك الحج كلها أم أنّ هناك أشياء يجب اجتنابها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

تستطيع الأخت أن تفعل كلّ شيء من أعمال الحج ما عدا الطواف بالبيت، فهي لا تستطيع أن تدخل المسجد وهي حائض، ولا أن تطوف، وكذلك لا تستطيع أن تسعى؛ لأنّ السعي يكون بعد الطواف فالمفروض أن تؤخره، بعض النساء يعالج هذه القضية بأن يأخذن حبوبًا للدورة.

إذا كانت تعرف أنّ الدورة ستأتي وقت الحج؛ فعليها أن تأخذ الحبوب المانعة للحمل التي تؤخر الحيض، وإذا لم تستطع أن تطوف في تلك المدة وهي مرتبطة بالحملة التي معها، فأجاز شيخ الإسلام

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن تتحفظ؛ بأن تضع قطنه ونحوها، حتى لا ينزل منها دم، وتطوف وتسعى؛ لأن هذه الأشياء الإنسان مطالب بأن يؤديها عند القدرة. وعند العجز تسقط عنه؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ويقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، حتى قالوا: وليس عليها فدية ولا شيء؛ لأنها أدت ما قدرت عليه، ولم تفرط.

لماذا لم تشرع الإنابة في طواف الحائض للوداع؟

س: عَلِمْنَا أَنَّ رَمِي الْجُمُرَاتِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَقَدْ جَازَتْ الْإِنَابَةُ فِيهِ لِلْعَذْرِ، فَيَنْبَغُ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، وَيَنْبَغُ الشَّابُّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، فَلَمَّاذَا لَمْ تُشْرَعْ النِّيَابَةُ عَنِ الْحَائِضِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَرُخِّصَ لَهَا الشَّارِعُ فِي السَّفَرِ دُونَ هَذَا الطَّوَافِ، وَهُوَ وَاجِبٌ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول أولاً: ما قاله النبي ﷺ؛ وقد سئل عن مشروعية قصر الصلاة في السفر بعد الأمن فقال: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

وأقول ثانياً: إِنَّ النِّيَابَةَ فِي رَمِي الْجُمُرَاتِ لَا تَكْلِفُ النَّائِبَ إِلَّا بِحَمْلِ حَصِيَّاتٍ مِنْ أَنَابِهِ، وَبَرْمِيهَا عَنْهُ فِي مَوْقِعِهِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَكْلَفْهُ هَذَا كَثِيرًا، بِخِلَافِ الْإِنَابَةِ فِي الطَّوَافِ، فَهِيَ تَكْلِفُهُ أَنْ يَطُوفَ عَمَّنْ أَنَابَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ مِنْ جَدِيدٍ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا فِيهِ.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، عن عمر.



وأقول ثالثاً: إنّ هناك من العلماء من قال: إنّ طواف الوداع سُنة، وليس بواجب، ففرق بهذا بين النسكين.

وأقول رابعاً وأخيراً: إنّ هناك من العلماء من قال بالاستنابة في طواف الوداع، ولكن ليس للحائض؛ لأنّ رسول الله ﷺ رخص لها وأعفاها.

* * *



غير مرخصة للطباعة

من جاءها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة

س: عندي سؤالان: هل يجوز للحائض أن تتناول ما يقطع الدورة الشهرية؛ حتى تتمكن من أداء مناسك الحج؟

ثم هناك سؤال آخر ارتبط بهذه القضية؛ لمن لم تطف طواف الإفاضة، وجاءتها الدورة الشهرية قبل طواف الإفاضة، وتخشى أن يسافر القوم الذين جاءت معهم؛ فما العمل في هذه الحالة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمّا بالنسبة لتناول المرأة بعض الحبوب التي تؤخر الحيض؛ فلا حرج عليها في ذلك، إذ الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة ما لم يرد منع من الشرع، ولم يرد هنا، وهذا السؤال يتكرر أيضاً في رمضان؛ فمن النساء من تتناول بعض الحبوب لتصوم الشهر كله، وتحضر التراويح الشهر كله، فهذا لا مانع منه.

وكذلك بعض النساء يأخذن هذا في العمرة إذا اعتمرن في رمضان؛ حتى لا تعطلها الدورة عن فضائل كثيرة، وكذلك في الحج.

كل ما نقوله: أنه يجب ألا يترتب على ذلك ضرر، علماؤنا الأقدمون قالوا: للمرأة أن تأخذ شيئاً يرفع الحيض أو يؤخره، لكن نحن نقول بشرط ألا يكون هناك ضرر من وراء ذلك، كما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وينبغي ألا يضر الإنسان نفسه، ولا أن يضار غيره، ولذلك ينبغي أن يكون ذلك باستشارة طبيب أو نحو ذلك، فلا مانع أن تأخذ المرأة الحبوب إذا ذهبت إلى الحج، حتى تطمئن إلى أنها ستؤدي المناسك ولا تتأخر عن شيء منها.

إذا لم تفعل ذلك وجاءها هذا الحيض، فالمفروض أنه لو جاءها بعد أن نوت العمرة وأحرمت بالعمرة أن تنتظر حتى تطهر ثم تؤدي العمرة.

إن كان هناك وقت تتمتع؛ وإلا تدخل العمرة في الحج وتصير قارنة، فإذا استطاعت قبل اليوم التاسع أن تعتمر فيها ونعمت، أمّا إذا

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ؛ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصحّحه إمامنا (أي الشافعي) في حرمة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». والحديث مستنبط من آيات كثيرة في القرآن، ولذا كان مقطوعاً بمعناه.

لم تستطع قبل اليوم التاسع فتجعلها قرأنا، عمرة مع حج، تقول: اللهم أحرم لك بحجٍّ وعمرة، وفي هذه الحالة يكفيها عمل أحد النسكين عن الآخر.

ولو فرض أنه تأخر الحيض معها، ولم تطف طواف الإفاضة؛ وانتظرت أول أيام العيد والثاني والثالث أو أكثر من ذلك، وهي مرتبطة مع الحمل، والتي لها مواعيد محدّدة، ولا يستطيع الإنسان أن يتأخر عن المجموعة التي جاء معها، ولا عن موعد الطائفة؛ فيجوز لها في هذه الحالة أن تطوف وهي حائض؛ بعد أن تتحفظ بقطنة أو نحوها ولا حرج عليها.

ومن العلماء من يقول: إنَّ عليها بدنة، ومنهم من يقول: إنَّ عليها شاة، لكن وقد قال الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم: إنَّه لا يجب عليها شيء؛ لأنها أدّت ما استطاعت، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والنبِيُّ ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وهذا ما استطاعت.

ومن المعلوم أنَّ الشروط تسقط عند العجز، فالقيام في الصلاة فرض، لكن إذا لم يستطع الإنسان القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب.

والمصلي يجب عليه أن يتوضأ؛ فإذا لم يجد الماء صلى متيمماً، وإذا لم يجد شيئاً يتيمم به؛ فهو فاقد الطهورين، يجوز أن يصلي بدون وضوء ولا تيمم.

(١) سبق تخريجه ص ١٥١.



ويجب على المصلي أن يستقبل القبلة، فإذا لم يستطع فالله يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فالشروط تسقط عند العجز، فهذا كلام طيب وينبغي أن يُفتى به في عصرنا لمن يدركها الوقت ولا تستطيع أن تتطهر؛ فتطوف وهي حائض، ولا حرج عليها وتستغفر الله تبارك وتعالى، والله يتقبل منها.

* * *



نذرت أن تبعث من يحج على نفقتها

س: والدتي كانت في مأزق، ونذرت إذا مَنَّ الله عليها بانتهاء المأزق: أن ترسل شخصًا لم يذهب للعمرة أو الحج أبدًا، فهل يجوز ذلك، وهل لها ثواب؟

الجواب:

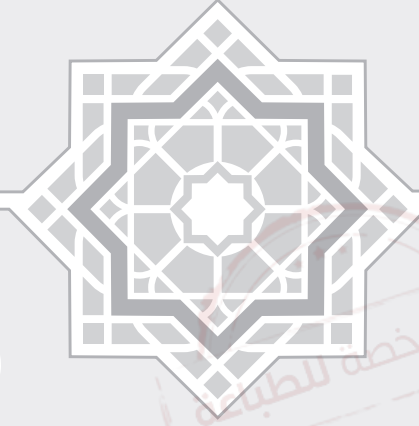
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يجوز هذا؛ وإنَّما الممنوع أن يحجج إنساناً آخرَ من مال الزكاة، إنَّما إذا كان هذا من مال آخر غير الزكاة فلا حرج عليها، فهي نذرت أن ترسل شخصًا مشتاقًا للحج وليس عنده مال، وخاصة إذا كان قريبًا لها، فهي ترسله على حسابها ليحج أو يعتمر، وهي مَجْزِيَّةٌ خَيْرًا إن شاء الله، وعليها أن توفي بنذرهما، كما قال تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، على أنَّها لو نذرت أن تتصدق بهذا المال للفقراء والمساكين، أو للمشروعات الخيرية أو لنصرة الدعوة الإسلامية، أو لمساعدة المجاهدين المسلمين، أو المضطهدين من أمة الإسلام في كل مكان، لكان خيرًا لها من إرسال من يحج أو يعتمر على نفقتها، ولكنها ما دامت قد نذرت؛ فيلزمها الوفاء.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٥)

شبهات حول الحج وردودها



حكمة تحديد أماكن الإحرام

س: في الحقيقة نريد أن نعرف الحكمة في موضوع تحديد الرسول ﷺ لأماكن الإحرام، ونية الإحرام منها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

للحج أماكن معلومة، يحرم منها الحجيج تُسمَّى في عرف الفقهاء بالمواقيت المكانية. وتختلف هذه المواقيت باختلاف البلدان والأماكن، فلكل جهة من الجهات ميقات معلوم، وقد تعيّنت هذه المواقيت بتعيين رسول الله ﷺ لها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، «هَنْ لِهَنْ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١) كِلَاهُمَا فِي الْحَجِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهذه المواقيت مجمع عليها، أمّا ميقات «ذات عِزْق» فهو لأهل العراق؛ كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: لما فُتِحَ هذان المصران^(١)، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنَّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا؛ وهو جور عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا «قرنًا» شقَّ علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق^(٢)

وقد نظمها بعضهم فقال:

عِزْقُ الْعِرَاقِ، يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ
والإحرام من الميقات من واجبات الحج، وهو أمر تعبدى، والأصل في الأحكام التعبدية الخضوع والامتثال؛ سواء ظهرت منها الحكمة، أو لم تظهر.

والمواقيت أشبه ما يكون بالحرم المحيط بمكة؛ فتكون الكعبة المشرفة، ومن حولها الحرم، ثم تكون المواقيت حول هذا الحرم. وهذه المواقيت لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزه إليها إلا بإحرام؛ تعظيمًا لله تعالى، ولبيته الحرام؛ ولعلَّ الحكمة من الإحرام من هذه المواقيت التهيئة النفسية للحاج والمعتمر لدخوله في هذا النسك.

(١) أي البصرة والكوفة.

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٣١)، عن ابن عمر.

شبهات حول الحجر الأسود

س: وقع في يدي كتيب، أثار فيه مؤلفه شبهات حول الحجر الأسود، وردّ الأحاديث التي وردت في استلامه وتقبيله، زاعماً أنّها تنافي دعوة الإسلام للتوحيد ونبد الأوثان. فما رأيكم في هذا الموضوع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الدراسة السطحية آفة من آفات المتعلّمين عندنا، والتعجّل في إصدار الحكم قبل الرسوخ في العلم، ودون الرجوع إلى أهل الذكر، ثمرة سيئة لهذه السطحية.

وما أصدق ما قيل: إنّ الذين يتشككون في الدين إمّا جهلاء، أو متعلّمون تضخمت في أذهانهم بعض المعلومات، على حساب معلومات أخرى أهم منها. ذلك أنّ إثارة الشبهات حول موضوع كاستلام الحجر الأسود، وردّ الأحاديث الواردة فيه ضلال مبين، وغفلة عن طبيعة العلم، وطبيعة الدين.

فطبيعة العلم: أن تُردَّ جزئياته إلى قواعده، وعلم الحديث له قواعده وأصوله التي وضعها علماءؤه؛ لمعرفة المقبول من المردود في الأحاديث، وطبقوها بكل أمانة ودقة ما استطاعوا، وبذلوا جهود الأبطال في سبيل تنقية السنن النبويّة، وتبليغها إلينا.

أمّا قيمة الأحاديث التي رووها في شأن الحجر الأسود فنورد عليك بعضها:

عن ابن عمر - وسئل عن استلام الحجر الأسود - قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله^(١).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٢).

وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقبّل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك^(٣).

قال الطبري: إنّما قال عمر ذلك؛ لأنّ النّاس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى أن يظنّ الجهّال أنّ استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار، كما كانت تفعل العرب في الجاهليّة، فأراد أن يعلم النّاس أنّ استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله؛ لا لأنّ الحجر يضر وينفع بذاته، كما كانت الجاهليّة تعبد الأوثان^(٤).

(١) رواه البخاري في الحج (١٦١١).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٦٨)، وأحمد (٥٨٧٥).

(٣) متفقٌ عليه: رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، كلاهما في الحج.

(٤) نقله ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٣ - ٤٦٣).

والأحاديث المذكورة أحاديث قولية صحيحة ثابتة، لم يطعن فيها عالم من علماء السلف أو الخلف، على أن الأمر أكثر من هذا، فإن هذه سُنَّة عملية متواترة، تناقلتها الأجيال منذ عهد النبوة إلى الآن بلا نكير من أحد، فأصبحت من مسائل الإجماع، ولا تجتمع الأمة على ضلالة، وهذا وحده أقوى من كل حديث يروى، ومن كل قول يُقال. ومن المقرر لدى أهل العلم جميعاً: أن «التواتر» يفيد العلم اليقيني. هذا من ناحية العلم.

وأما من ناحية الدين: فالمؤمنون يعرفون تمام المعرفة، أن الدين يقوم أول ما يقوم على الإيمان بالغيب (في جانب الاعتقاد)، وعلى الخضوع والانقياد لأمر الله (في جانب العمل)، وهذا هو معنى لفظ الدين، ولفظ العبادة.

والإسلام - باعتباره ديناً - لا يخلو من جانب تعبدية محض، وإن كان أقل الأديان في ذلك. وفي الحج خاصة كثير من الأعمال التعبدية، منها تقبيل الحجر الأسود، والأمور التعبدية هي التي تُعقل حكمتها الكلية، وإن لم يفهم معناها الجزئي، والحكمة العامة فيها هي حكمة التكليف نفسه، وهي ابتلاء الله لعباده؛ ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

الأمور التعبدية هي التي تكشف عن العبودية الصادقة لله من العبودية الزائفة. فالعبد الصادق يقول عند أمر الله بمقالة الرسول والمؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والعبد المتمرد على ربه يقول ما قاله اليهود من قبل: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦]. ولو كان كل ما يكلف به العبد مفهوم الحكمة للعقل جملةً وتفصيلاً، لكان الإنسان حينما يمثل إنمًا يطيع عقله، قبل أن يكون مطيعاً لربه.



وحسب المسلم أنه حين يطوف بالبيت، أو يستلم الحجر: يعتقد أن هذا البيت وما فيه أثر من آثار إبراهيم عليه السلام، ومن إبراهيم؟ إنه محطّم الأصنام، ورسول التوحيد وأبو الملة الحنيفة السمحة: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

* * *



شبهة عبادة الحجر الأسود

س: بعض المستشرقين والمبشرين وأشباههم يشيرون شبهة سخيفة، وهي أنَّ المسلمين يعبدون الحجر الأسود؛ فكيف نردُّ على هذه الشبهة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الواقع أنَّ المسلمين لا يعبدون إلاَّ الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد كان المشركون قد أدخلوا في الحج بعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعض أوضاع الوثنية، وبعض أدران الجاهلية؛ حتَّى إنَّهم كانوا يقولون في التلبية: لَبَّيْكَ لا شريك لك إلاَّ شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.. يعنون الأصنام! فجاء الإسلام وأبطل هذا، فكانت تلبية المسلمين: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لا شريك لك».

فالتوحيد هو جوهر الإسلام وروحه، ولذلك لا يوجد في الحج أي شيء يمسُّ هذا التوحيد، الحجر الأسود هو مبدأ الطواف؛ يعني لا بدَّ من مكان نطلق منه؛ فهو نقطة الانطلاق، فمن عند الحجر يبدأ الطواف وينتهي عنده.

ثم إنَّ الحج في الحقيقة عبادة مليئة باللغة الرمزية، ما معنى اللغة الرمزية؟ يعني مثلاً تجد الدول لديها شيء اسمه العلم، ما العلم؟ خرقة من القماش، فيها خطوط حمراء أو بيضاء أو صفراء، أو نجوم، وشيء من هذا، ولكن يعتبرونها رمزاً للدولة! ولو أنَّ واحداً داسها أو أهانها أو نحو ذلك، لاعتبر ذلك إهانة للدولة، ولذلك نرى الآن بعض الفلسطينيين عندما يحبُّون أن يغيظوا إسرائيل يحرقون العلم الإسرائيلي مثلاً، هذه لغة رمزية.

والشاعر العربي عبَّر عن هذا قديماً حينما قال^(١):

أمرُّ على الديارِ ديارٍ ليلي أقبُلُ ذا الجِدَارِ وذا الجِدَارَا
وما حبُّ الديارِ شَغَفَنَ قلبي ولكنْ حُبُّ من سكنَ الديارَا

فتقبيل الحجر الأسود ليس لأنَّ الحجر الأسود له قدسية خاصة، أو لأنَّه يعبد من دون الله، ولذلك من المأثور أن يقول المسلم عند الحجر الأسود: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بنبئك، ووفاءً بعهدك^(٢).

إيماناً بك وليس بالحجر، وتصديقاً بالتوحيد وليس بالوثنية، ووفاءً بعهدك؛ وعهده التوحيد: ﴿الَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿[يس: ٦٠، ٦١].

ولذلك عندما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الحجر الأسود قال: **إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**

(١) هو مجنون ليلي، كما في خزانة الأدب لعبد القادر بن عمر البغدادي (٣٨١/٤)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٤)، والطبراني في الدعاء (٨٦٠)، والبيهقي في الحج (٧٩/٥)، عن علي بن أبي طالب، موقوفاً عليه.

يقبلك ما قبّلتك^(١). أي أنّه فعل ذلك التزاماً بفعل وقول النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٢). أقبّلك اتباعاً، وليس اعتقاداً في أنّك تضرّ أو تنفع.

وهذه عقيدة كل مسلم. ولذا يستحب إذا قبّل الحجر الأسود أو استلمه، أو أشار إليه من بعيد، كما يفعل معظم الحجاج اليوم، أن يقول: باسم الله، والله أكبر.

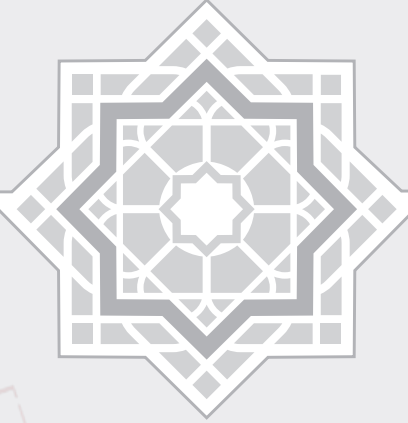
باسم الله وحده، لا باسم الحجر، والله أكبر من كل ما سواه؛ لأنّه الخالق، وما سواه مخلوق، فهل يقول هذا من يعبد الحجر؟

إنّ المسلم لا يعبد إلّا الله، ولا يستعين إلّا بالله، وهو ما يعبر عنه في كل ركعة من صلواته اليومية حين يقرأ في فاتحة الكتاب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(١) سبق تخريجه ص ٢١٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٧.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



(٦)

العيد والأضحية



تعظيم العشر الأوائل من ذي الحجة

س: ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله ﷻ فيها من هذه الأيام» يعني العشرة الأولى من ذي الحجة. قيل له: يا رسول الله، ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه وماله؛ فلم يرجع من ذلك بشيء».

ما الحكمة من تعظيم هذه الأيام وتخصيص النبي ﷺ أن العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ من سائر الأعمال، في سائر الأيام حتى الجهاد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه الأيام، الأيام العشرة من ذي الحجة هي من أفضل الأيام عند الله تبارك وتعالى؛ كما روى عنه ابن عباس هذا الحديث الذي ذكره السائل: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام»^(١). يعني: الأيام العشرة. لماذا فضلها الله تبارك وتعالى؟

(١) رواه البخاري في العيدين (٩٦٩)، عن ابن عباس.

أولاً: التفضيل والتخصيص والاجتباء شأن إلهي، فمن شأنه ﷺ أن يفضل بعض الأيام على بعض، وبعض الشهور على بعض، وبعض الساعات في الليل والنهار على بعض، كما يفضل بعض الأماكن على بعض.

لماذا فضل الله المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى على سائر المساجد في العالم؛ فلا تشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة^(١)، وجعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما عداه من المساجد، وجعل الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة^(٢)؟

لماذا فضل مكة والمدينة على سائر البقاع؟! هذا تفضيل الأماكن.

وهناك تفضيل الأشخاص لماذا فضل النبيين على سائر البشر، وفضل النبيين بعضهم على بعض: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

الله من شأنه أن يفضل ويختار ويختص كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصاص: ٦٨]، فهو يختار من الأشخاص، ويختار من الأماكن، ويختار من الأيام ما شاء ﷻ، لأسرار يعلمها هو ﷻ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البزار (٤١٤٢)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٣٦)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٧/٣)، عن أبي الدرداء.

أحياناً يبين لنا سرّ هذا الاختيار، لماذا فضّل شهر رمضان على غيره؟ قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لماذا فضّل ليلة القدر على غيرها؟ قال لأنّه أنزل فيها القرآن، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

ثانيًا: هذه الأيام العشرة من شهر ذي الحجة، وهو شهر فضّله الله تعالى لأمرين:

١ - لأنّ شهر ذي الحجة من الأشهر الحُرُم، والأشهر الحُرُم مفضّلة عند الله ﷻ على سائر الأشهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وظلم النفس محرّم في سائر الشهور؛ ولكن في هذه الأشهر أشد حرمة، فالعشرة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة مفضّلة؛ لأنّها من الشهر الحرام شهر ذي الحجة.

٢ - ولأنّ شهر ذي الحجة بالذات اجتمع فيه أمران؛ الأول: أنّه من الأشهر الحرم المعظمة عند الله، والثاني: أنّه من أشهر الحج، يقول الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هي شوال وذو القعدة وذو الحجة. شوال من أشهر الحج وليس من الأشهر الحُرُم، ولكن ذو الحجة اجتمع فيه الأمران هو ذو القعدة، فهما من الأشهر الحُرُم وأشهر الحج.

وأيضاً هذه الأيام يقع فيها كثير من أعمال الحج: يوم التروية في الثامن من ذي الحجة، ويوم عرفة في التاسع من ذي الحجة، واليوم العاشر يوم العيد يوم النحر.



ويوم عرفة هو أفضل أيام السنّة على الإطلاق، كما أنّ ليلة القدر هي أفضل ليالي السنّة على الإطلاق. وكما أنّ ليالي العشرة من رمضان أفضل الليالي، فأيام العشرة من ذي الحجة فيها أفضل الأيام.

فهذه بعض فضائل هذه الأيام العظيمة، التي صحّ في الأحاديث عن رسول الله ﷺ التنويه بها، والحثُّ على طاعة الله فيها؛ فيستحبُّ فيها الصيام والصدقة، والذكر والدعاء، والتسبيح والتهليل والتكبير.



عشر ذي الحجة أفضل أم عشر رمضان؟

س: أيهما أفضل عند الله: العشر من ذي الحجة، أم العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه لها فضلها وتلك لها فضلها، لا نستطيع أن نفاضل بين أمرين، كما قلنا في يوم عرفة وليلة القدر، ليلة القدر هي أفضل الليالي على الإطلاق، ويوم عرفة هو أفضل الأيام على الإطلاق.

أيضاً المفضل في عشر ذي الحجة أيام العشرة، والمفضل في العشر الأواخر من رمضان ليالي العشر الأواخر، ولذلك قال النبي ﷺ: «التمسوها - أي ليلة القدر - في العشر الأواخر»^(١). فالليالي العشر فُضِّلَت لسببين:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦)، ومسلم في الصيام (١١٦٧)، عن أبي سعيد الخدري.

الأمر الأول: أنَّها ختام الشهر، والأعمال بالخواتيم، فقد كان النبي ﷺ يهتم بهذه العشر؛ فإذا دخلت شدَّ المئزر، وأحيا ليله، وأيقظ أهله^(١)؛ لأنَّها ختام رمضان، وهو يحبُّ أن يُختم له بخير.

والأمر الثاني: أنَّها مظنة ليلة القدر، فليلة القدر تُرجى أكثر ما تُرجى في العشر الأواخر وفي أوتار العشر الأواخر.

ينصبُّ الفضل في رمضان على الليالي، وفي عشر ذي الحجة على الأيام. والسعيد الموفق من اغتنم هذه وتلك، ولم يجعل أكبر همه السؤال: أيهما أفضل؟

قال ابن القيم: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويدل عليه أنَّ ليالي العشر من رمضان إنَّما فضِّلَت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة إنَّما فضِّلَت باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية^(٢).

* * *

(١) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٤)، عن عائشة.

(٢) زاد المعاد (٥٧/١)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

توقيت عيد الأضحى في أمريكا

س: كان المسلمون الأمريكيان في عيد الأضحى الفئت ففققن؛ ففكافان ففقفصفمان: ففرى ففرفق أفف عفد الأفصف هو ففففففا الففوم العافشر من ذف الفففة. ولمّا كان افففلاف المفالع وارففا ففقد ففففف الفلاف فف ففففد الففوم الأفول من الففهر. وصلّى ففذا الففرفق واففففل به ففوم الفلاففا ٦ مارس ٢٠٠١م، ففبما أففى إلفه افففهادهم فف ففففد مफल ذف الفففة.

بفنما ففرى ففرفق آفر أفف مناسك الففف وشعائره الفف ففؤففا الفففاف ففففقة قائمة وفاسمة. ف «الففف عرفة» كما آفر الرسول ﷺ. وففوم فقف الففففج بعرفة هو فففففا الففاسع من ذف الفففة، والففوم الففالى له هو عفد الأفصف؛ فأسفسا على ما أعلنه أفلو الأمر فف الففار الفففازفة، والمسلمون فف أففاء العالم: عن بفاة ذف الفففة.

إذن نحن مرتبطون بففوم وقوف الففففج بعرفة فعلاً، وبففوم نفرففهم إلفى منى. ففان ففاز الافففلاف فف بفاة رمضان، فلا مفال للاففلاف فف عفد الأفصف. وهؤلاء عففوا ففوم ٥ مارس ٢٠٠١م.

لكل من الففرفقن فففة نظره. فهل إففاهما صفففة والأفرى باطلة؟ ولعلمها صفففتان كلتاها، فأفهما فرفج الأفرف وتكون أفلى

بإجماع المسلمين وأوفى بمصلحة الأمة؟ هل لأستاذنا وفقهنا يوسف القرضاوي أن يفيدنا بقبس ممّا آتاه الله؟ مع تحيتي ومحبتتي. والسلام عليك ورحمة الله.

حسّان حتحات

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه

حيا الله الأخ الطبيب الأديب الداعية الموفق الدكتور حسّان حتحات حفظه الله، ونفع به.

(وبعد)

فكم نحبّ للمسلمين أن يتفقوا في يوم صومهم ويوم فطرهم، ويوم حجهم الأكبر، ولكن جرت سنة الله أن يختلف الناس، ولا سيّما في هذه القضية، التي تتعلق بإثبات الأهلة، وتحديد أوائل الشهور العربية.

ومن المعلوم أنّ أسباب الاختلاف الكثير في هذه القضية ترجع إلى أمرين أساسيين:

١ - أولها: في طريقة الإثبات للشهر: هل يثبت الشهر بشاهد واحد، أو بشاهدين رأيًا الهلال؟ كما هو رأي الشافعية والحنابلة.

أو لا بدّ من جمّ غفير، كما يراه الحنفية ومن وافقهم في حالة صحو السماء؟

وهنا: هل يمكن أن يكون للحساب الفلكي مدخل في الإثبات أو

لا؟

المذاهب الثلاثة (الشافعي والمالكي والحنفي) فيها أقوال معتبرة بإمكان الأخذ بالحساب الفلكي، ولا سيّما للعارفين به، الوثائقن بقطعيته. والمذهب الحنبلي يرفض ذلك تمامًا.

٢ - والأمر الآخر: إذا ثبت الهلال أو الشهر في بلاد هل يلزم البلاد الأخرى أو أنّ لكلّ بلدٍ رؤيته الخاصة؟ وبعبارة أخرى: هل يُعتبر اختلاف المطالع أو لا يعتبر؟

الخلاف ثابت في هذه المسألة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.

والذي أفتيت به منذ سنين - وسجّلته في كتبي، وأجبت به الإخوة في مؤسسة (إسنا) في أمريكا - أن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي وجوبًا في النفي لا في الإثبات، على معنى أن يثبت الشهر برؤية الهلال، كما جاء في الحديث، ولكن بشرط ألا ينفي الحساب إمكانية الرؤية. فإنّ نفيه القاطع لإمكان الرؤية يشكّك في صدق الشهادة، بل يقطع بكذبها أو بخطأ الشاهد وتوهمه، وكما قال الإمام تقي الدين السبكي: إنّ الحساب قطعي، والشهادة ظنية، والظني لا يقاوم القطعي، فضلًا عن أن يقدّم عليه^(١).

كما أنّّه هنا على أمر آخر، وهو: أنّنا إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين في العالم حول هذه الشعائر، فلنحرص على وحدة المسلمين في كل بلد؛ بحيث يتبعون سلطتهم الشرعية التي ارتضوها مثل (إسنا) في أمريكا، فلا ينبغي أن يصوم بعض، ويفطر بعض في بلد واحد، ولا أن يعيّد قوم والآخر صائمون.

(١) فتاوى السبكي (٢٠٩/١)، نشر دار المعارف.



وهذا ينطبق على عيد الفطر، وينطبق على عيد الأضحى كليهما، فقد يكون يوم عرفة في السعودية هو اليوم الثامن أو السابع في بعض البلاد الإسلامية الأخرى، وهذا حاصل بالفعل، فكيف يُعيّد يوم التاسع أو الثامن؟ أم يُعيّد مع السعودية، ثم يعود إلى تقويمه المتبع لديه؟

إنَّ يوم عرفة إنّما هو للحجاج ولو كان هو اليوم الثامن أو اليوم العاشر في بلدهم، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الخطأ في يوم عرفة مغتفر، ولو وقف الحجاج يوم الثامن خطأً، فإنَّ حجَّهم صحيح ومقبول. ولكن لا يجب على جميع المسلمين أن يتبعوهم في هذا الخطأ، بل كلُّ يتبع بلده الَّذي يعيش فيه، وسلطته الشرعيّة.

وبهذا يكون الراجح هو رأي من اتبعوا توقيت بلدهم في أمريكا، وبالله التوفيق.



آداب العيد

س: ماذا عن آداب العيد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
تبع هداه.

(وبعد)

نحن المسلمون أعيادنا تتميز بمعنيين كبيرين: المعنى الرباني،
والمعنى الإنساني. ففي بعض الأديان الأخرى نرى الأعياد عندها انطلاقةً
لشهوات الناس؛ فيفعلون المنكرات، ويرتكبون المحرمات، وينتهكون
الحرمات، ويشربون المسكرات.

المعنى الرباني:

فالعيد عندها يبدأ بالصلاة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويزين
بالتكبير: «زَيَّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ»^(١)، ويبدأ التكبير في عيد الفطر من
غروب شمس ليلة العيد، وينتهي بالشروع في صلاة العيد.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٧٣)، والصغير (٥٩٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب
(١٦٥٨): فيه نكارة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠٠): فيه عمر بن راشد؛ ضعفه أحمد
وابن معين والنسائي. وقال العجلي: لا بأس به. عن أبي هريرة.

وفي عيد الأضحى يبدأ التكبير المقيّد بعقب الصلوات من فجر يوم عرفة إلى عصر رابع أيام العيد، أمّا التكبير غير المقيّد فمَشروع في أي وقت، فالمسلم عليه أن يراعي المعنى الرباني.

والمعنى الإنساني: الإسلام شرع في عيد الفطر: صدقة الفطر طعمةً للمساكين وإسعافاً لهم، وشرع في عيد الأضحى الأضحية، ليوسّع الإنسان على نفسه وأهله، وعلى الفقراء من حوله، يريد الإسلام أن يطعم هؤلاء اللحم، لا أن يعيشوا على النبات فقط، بل أيضًا اللحم، فشرع الأضحية.

فينبغي للمسلم أن يذكر هؤلاء الفقراء في فرحة العيد، لا يجعل العيد مقصورًا على نفسه، وينسى هؤلاء، فهذا من الأشياء المطلوبة في العيد. كذلك من آداب يوم العيد: أن يغتسل المسلم؛ لأنّ الإسلام يريد من الإنسان أن يكون نظيفًا، خصوصًا في التجمّعات؛ كصلاة الجمعة، وصلاة العيد. وعندما يلقي الناس لا يلقاهم برائحة كريهة، أو بثياب تقزّز النفس، إنّما يلقاهم وهو مغتسل متجمّل، بثوب غير ثوب مهنته، لا يكون قد أكل شيئًا قد تظهر رائحته؛ مثل الثوم والبصل، فالنبي ﷺ قال: «من أكل شيئًا من هذا، فلا يقربنّ مصلّانا»^(١)، أي: يتعدّ عنا حتّى لا يؤذي الناس بالرائحة الكريهة!

والإسلام جعل يوم العيد يوم مهرجان إسلامي، يعني يومًا للمسلمين جميعًا: للكبار والصغار، وللنساء والرجال، للأسف كثير من المسلمين الآن يحرمون النساء من صلاة العيد، مع أنّ النبي ﷺ طلب منهنّ أن يحضرن العيد حتّى الحيض منهن، وليس عليهن صلاة؛ ولكن يشهدن

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٦١)، عن ابن عمر.

الخير ودعوة المسلمين، كما قالت أم عطية رضي الله عنها: كانت النساء الحَيَّض يحضرن العيد، وإحداهن لا يكون لها جلباب، فقلن للرسول ﷺ: إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: «لَتُعَرِّها أَخْتُها من جلبابها»^(١)، تأخذ من جارتها أو صديقتها جلبابًا، ترتديه وتخرج، وهكذا كان المسلمون. فيجب أن نحیی هذه السنن.

ومن أهم ما نصنعه: التواصل بين المسلمين بعضهم مع بعض، فالإنسان يصل أقاربه وجيرانه، وأحبابه وأصدقاءه، ويهنئ الناس بعضهم بعضًا، ويقول: تقبل الله منا ومنكم، أو كل عام وأنتم بخير، أو عساكم من عواده، أو ما يقوله أهل كل بلد في مثل هذه المناسبات؛ وهذا هو المطلوب.

بعض الناس يقاطع بعضهم بعضًا، ولو جاز هذا في أي وقت لا يجوز في العيد، لنقهر النفس الأمارة بالسوء! لتذهب لأخيك المسلم ولتسلم عليه؛ فالله ﻻ ﻳﺤﺒﺐ يريد أن تنزل الرحمة على الجميع في هذه المناسبات، والنبی ﷺ يقول: «فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٢).

أيضًا شرع الإسلام في العيد الترفيه في غير المنكرات، لا نحضر واحدة ترقص، أو واحدة متبرجة تغني.. كلا!

وقد سمح النبي ﷺ لجاريتين تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها يوم العيد، حينما انتهرهما أبو بكر وقال: أمزمار الشيطان في بيت

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠)، عن أم عطية.

(٢) رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٤٩١٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، وقال: حسن صحيح. عن أبي الدرداء.

النبي ﷺ؟! فقال ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإنَّها أيامُ عيد^(١)، إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا؛ وهذا عيدُنا، لتعلمَ اليهودُ أنَّ في ديننا فُسْحَةً، وأنِّي بُعِثْتُ بحنيفيَّةٍ سَمْحَةٍ»^(٢).

نحن لا نمنع الغناء إن كان بشروطه المعروفة: أن يكون بألفاظ غير خارجة على الشريعة والعقيدة والآداب الإسلامية، وألا يكون فيه تكسُّر وميوعة، وألا يقترن بحرام مثل خمر أو تبرج أو خلاعة، وأن يكون بقدر معقول، فهذا هو الذي نفتي بحلِّه، وخصوصًا في المناسبات، مناسبات الأعراس والأعياد والمناسبات السارَّة، يشرع فيها الإسلام الترويح عن النفس بمثل هذه الأمور، ولم يضيِّق على عباد الله.

(١) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في العيدين، عن عائشة.
(٢) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرَّجوه: حديث قوي. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٨٢٩)، عن عائشة.

حكم الأضحية

س: ما حكم الأضحية؟ هل هي سُنَّة، أم فريضة على من استطاع أن يؤديها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأضحية سُنَّة عند جمهور العلماء؛ والأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد قالوا بسنية الأضحية. والإمام أبو حنيفة هو الذي قال بوجوبها على أهل اليسار.

ويبدو أنَّ القول بسنيتها هو الأرجح، فقد ورد أنَّ أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان؛ مخافة أن يرى النَّاس أنَّ الأضحية واجبة^(١). فالأضحية سنة، ولكن هي سنة مؤكدة تأكيداً شديداً بالنسبة للقادرين من الناس، لما في ذلك من توسعة على النفس والأهل والفقراء، ولما في ذلك من إعلاء أعياد المسلمين على أعياد المشركين، بعد الذبح، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فالأضحية مطلوبة من المسلم طلب إيجاب أو طلب استحباب كما هو معروف.

(١) رواه البيهقي في الضحايا (٢٦٥/٩).

الأضحية بالدجاج

س: أفتى بعض المشايخ هنا في تركيا بجواز التضحية بالدجاج بدل الخراف، نظراً للأزمة الاقتصادية الخانقة التي تمرُّ بها البلاد في هذه الآونة.

فهل هذه الفتوى جارية على أصول الشرع، ويمكننا العمل بها، أو هي فتوى غير مؤسسة على الأصول الشرعية؟ نرجو من فضيلتكم بيان الموقف الشرعي الصحيح في ذلك؛ موثقاً بالأدلة كعهدنا بكم.

عن الشباب المسلم بإسطنبول

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل في الأضاحي أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم؛ كما شرعها النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية والتقريرية، وكما أشار إلى ذلك القرآن في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ فَالْيَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

والأضاحي في العيد كالهدي في الحج، في أصول الأحكام، فما
يجوز في الهدى يجوز في الأضحية، والهدي معلوم أنه من الإبل والبقر
والغنم. الشاة من الغنم عن واحد، والبقرة والناقة عن سبعة في كل من
الهدى والأضحية.

والإبل تشمل كل أنواعها من الإبل وغيرها، والبقر تشمل الجواميس
بالإجماع، وكذلك الغنم تشمل الضأن والمعز معاً بإجماع الأمة.

ومن العلماء من أجاز التضحية بالحمار الوحشي، والبقرة الوحشية،
والظباء.

وجمهور العلماء على أن الأضحية سنة مؤكدة، إذ لا دليل على
وجوبها، وقد رووا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا يتركانها قصداً في بعض
السنوات، حتى لا يظن الناس وجوبها^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها واجبة على أهل اليسار من
المسلمين، ومعنى أنها واجبة أنها فوق السنة ودون الفرض. واستدل له
بحديث أبي هريرة: «من كان له سعة ولم يضحَّ، فلا يقربن مصلانا» روي
مرفوعاً وموقوفاً، والأصح الموقوف^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٢) رواه أحمد (٨٢٧٣)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٣)،
والحاكم في الأضاحي (٢٣١/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري (٣/١٠): رجاله ثقات؛ لكن اختلف في رفعه ووقفه؛ والموقوف أشبه بالصواب،
قاله الطحاوي وغيره. عن أبي هريرة.

وبعض العلماء يقولون: الموقوف هنا له حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، ولكن هذا يمكن أن يُنازع فيه.

وإذا كانت التضحية سنة، فلا إثم على من تركها حتّى في حالة السعة، فما بالك في حال العسر والأزمة الاقتصادية؟

ففي هذه الحالة تسقط هذه السُنّة عن العاجز عنها، ولا لوم عليه؛ لأنّ الفرض يسقط بالعجز عنه، فكيف بالسُنّة؟

وفي هذه الحالة ليس عليه أضحية على الإطلاق، ويمكن أن نعبر عن ذلك مجازاً؛ بأنّ أضحيته ما قدر عليه وكان في وسعه: من دجاج أو بط أو أوز، أو أرانب أو حمام أو غير ذلك؛ ممّا يعرفه النّاس من الدواجن والطيور.

وقد روي أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما اشترى لحماً بدرهم، وقال: هذه أضحية ابن عباس^(١). أي هذا ما كان في وسعه؛ فهي أضحية مجازاً.

على أنّ هناك مأخذاً عامّاً على الفتوى التركية، وهي تعميمها على جميع الأتراك؛ بإجازة التضحية بالدجاج لعمومهم. وهذا التعميم غير صحيح ولا مقبول، إذ في الأتراك كثيرون - ولا شك - موسرون قادرون على التضحية المشروعة المعروفة، بل منهم كثيرون من الأثرياء؛ الذين يمتلكون ثروات طائلة، فهؤلاء لا يُفتى لهم بأن يضحّوا بالدجاج.

(١) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨١٤٦)، والبيهقي في الضحايا (٢٦٥/٩).

ترك الأضحية في أوروبا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم

س: سماحة شيخنا القرضاوي حفظه الله، تعلمون ما تناولته وكالات الأنباء، وما أصبح معلومًا للخاص والعام من انتشار الأوبئة الفتاكة في المواشي في أوروبا، من جنون البقر، إلى الحمى القلاعية في الغنم وغيرها، مما جعل الكثيرين يحذرون من تناول هذه اللحوم، وينصحون المسلمين - بمناسبة قدوم عيد الأضحي - بالاستغناء عن الأضاحي في هذا العام، خوفًا من الإصابة بالأمراض.

فهل يسعنا - نحن المسلمين في أوروبا - ترك هذه الشعيرة أو هذه السُّنة الإسلامية؟ أو ماذا تنصحوننا أن نفعل إزاء هذه الأزمة الطارئة، حتّى لا تفوتنا فضيلة الأضحية؟

وجزاكم الله خيرًا.

إخوة من بريطانيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

شرع الإسلام الأضحية في العيد ليوسّع النَّاس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم، وعلى أهل الفقر والعوز منهم، ولكن إذا ثبت أنَّ في الحيوانات التي سيُضحَّى بها أمراضًا يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلها، أو تنقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة أو المستقبلية، فإنَّ القاعدة الشرعية المقررة بإجماع الأمة: أن لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضرَّ غيره. وهي قاعدة مقطوع بها؛ لأنَّها مأخوذة من القرآن والسُّنة.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولهذا شرع الرخص والتخفيفات، حفاظًا على سلامة الإنسان وصحة بدنه.

وقال ﷺ: «إِنَّ لَبَدَنكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

ولهذا حرّم علماء الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان، من مأكول أو مشروب، أو ملبوس أو غير ذلك؛ حمايةً للنفس البشرية، ومحافظةً على حياتها وسلامتها، وهذه إحدى الضروريات الخمس، التي اتفقت على رعايتها كل الأديان.

ومن هنا نقول: إذا ثبت أنَّ في تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضرارًا على الإنسان، فحرام عليه تناولها في الأضحية وفي غيرها؛ لأنَّ

(١) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.



نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحلُّ له التفریط في حقوقها، أو إيذاؤها بغير حق.

وفي الأضحية يكون الترك أوجب؛ لأنَّه يعطي منها غيره من الجيران والأحباب، ومن الفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصوراً عليه، بل هو ضرر متعدّد إلى غيره، فتكون الحرمة أوكد.

وهذا كله إذا ثبت أنَّ هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والاختصاص في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، فقد ذكر المختصون من العلماء: أنَّ الحمى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنها لا تضر الإنسان.

فإذا ثبت الضرر في لحوم نوع من الأضاحي، فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى غيره، فإذا ثبت في البقر، تركها وضحّى بالغنم، أو بالإبل، إن تيسر له ذلك، فإذا ثبت الضرر في جميعها في بلد ما، فإنَّ المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أي بلد آخر؛ بأن يوكل من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية في بلاد شتى.

بل قد يستطيع المسلم أن يشتري عدة أضاحٍ في بعض البلاد الفقيرة، بثمن الأضحية الواحدة في بلده، وفي هذا فائدة كبيرة للمسلمين الفقراء في تلك البلاد، فنعم البديل هذا. والله أعلم.

غير مرخصة للطباعة

قص الشعر والأظفار قبل الأضحية

س: هل يجوز أن أقصّ شعري أو ظفري إذا كنت سأضحّي في العيد مثل أهل الحج؟ وإذا كنت متزوجاً من امرأتين فهل أضحية واحدة تكفي عن زوجتيّ الاثنتين وعيالي منهما؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

السؤال الأول شائع بين الناس هنا في منطقة الخليج وخصوصاً في بلاد الحنابلة.. ما كُنّا نعرف هذا في مصر؛ لأنّها على المذهبين الشافعي والمالكي.

وهذا الأمر مبنيّ على حديث صحيح، روته أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضَحِّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً»^(١)، وهذا الأمر أنكرته السيدة عائشة، وقالت: إنّ النبي ﷺ ما كان يفعل هذا.

(١) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧)، وأحمد (٢٦٤٧٤).

ثم هل هذا النهي في الحديث للكرهية أم للتحريم؟ بعض علماء الحنابلة قالوا بالتحريم، وبعضهم قالوا: هو للكرهية فقط، وبعض علماء الشافعية قالوا: هو لكرهية التنزيه، وبعض الفقهاء والأئمة قالوا: لا كراهية إطلاقاً في هذا الأمر.

على كل حال الفقهاء مختلفون، واختلافهم هنا رحمة، فلو أخذنا بالرأي الذي يحرم هنا لضيّقنا على الخلق، فالناس هنا يسمّونه محرماً أي جعلوه إحراماً، وبعضهم قال: هل يمكن أن يتصل بزوجه لأنه محرم؟

هذا الأمر شديد؛ فالحاج يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ فهو يؤدي العمرة في ساعتين ثم يتحلل، ثم يوم ٨ من ذي الحجة يحرم أقل من ٤٨ ساعة وينتهي، وهنا سنبقية ١٠ أيام لا يحلق ولا يقصر، ولا يأخذ من شعر رأسه أو لحيته، فأصبحت العملية أشد من الحج!

فبعض الناس يقولون: إذا كانت العملية بهذه الشدة، فلن أضحى إن كنت سأرتكب محرماً!

لكننا نقول له: لا تترك التضحية، فإذا أراد الإنسان أن يأتي العيد ومظهره حسن؛ فلا حرج عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره؛ وهو بذلك قد أخذ بقول أئمة فقهاء متبوعين؛ فلا حرج عليه، وأضحيتيه صحيحة مقبولة إن شاء الله.

وبالنسبة للسؤال الثاني: فالمفروض أنّ الأضحية عن أهل البيت الواحد؛ ولذلك قال سيدنا أبو أيوب الأنصاري: كُنَّا نضحى بالشاة عن أهل البيت^(١).

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٤٧)، كلاهما في الأضاحي، والطبراني (١٣٧/٤)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١١٤٢).



فهل يا ترى هما في بيت واحد، أم كل واحدة في بيت؟ فإن كانتا كل واحدة في بيتٍ مستقلٍّ، والله أعطاه السعة واليسار فليجعل لكل واحدة ذبيحة، وإن ضاق عليه الحال فيكتفي بالذبيحة للجميع، والجميع يعتبرون بيت الرجل، وإن تعددت زوجاته.

* * *



حكمة تقسيم الأضحية أثلاثاً

س: ما مدى صحّة الاعتقاد بفلسفة تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث: ثلث للمضحّي، وثلث لأصدقائه وأقاربه وجيرانه، وثلث للمساكين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

جاء هذا التقسيم عن الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن عمر: الهدايا والضحايا: ثلث لك، وثلث لأهلك (أي: لأقاربك) وثلث للمساكين. وهو قول ابن مسعود أيضاً، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وليس من الضروري - في رأيي - أن تكون القسمة بنسبة ٣٣,٣٪ في المائة لا تزيد ولا تنقص!

ولكنّها تُقسم جزءاً للمسلم وأهله، وجزءاً لأقاربه وأصحابه، وجزءاً للفقراء، وليس من الضروري ثلث، وثلث، وثلث، يجوز (٤٠٪، ٣٠٪، ٣٠٪)، ويجوز (٥٠٪، ٢٥٪، ٢٥٪)، وخصوصاً إذا كان نصيب الفقراء هو الأكثر. المهم أن يكون للفقراء نصيب ويكون للأقارب نصيب؛ لأنّ المقصود هو تعميم الفرحة!



يجوز أن تبعت لهم اللحم؛ وهذا هو الأولى، بل الواجب في التقسيم عند بعض الفقهاء: التملك للفقراء. ويجوز أن تعمل لهم وليمة وتدعوهم عندك، فهذا شيء طيب. ادع جيرانك أو أصحابك أو أقاربك فهذا ممكن، وهذا أيضًا ممكن بالنسبة للفقراء، وممكن أن تبعت لهم باللحم كي يتصرفوا فيه بأنفسهم. ويمكن أن يتصدق بها إلا لقيمات يتبرك بها، ويجوز أن يأكلها كلها إلا القليل منها ليتحقق قول الله تعالى في الهدايا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. حتى قالوا: لو أكلها كلها، ولم يبق منها إلا أوقية جاز؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، فيخرج عن العهدة بالتصدق والأكل.



التكُّفُّ للأُضحية

س: سؤالي بالنسبة للأضحية: جرت العادة عندنا في الخليج أن الكل يذبح أضحيته أو ذبيحته؛ المستطيع وغير المستطيع، حتّى لو يصل الأمر إلى أن يكلف نفسه فيستدين، وهذه الذبيحة أغلبها يؤكل في البيت مع الأسرة أو مع الجيران، وقليل ما يخرج منها للصدقة، فسؤالي هو: هل تعتبر هذه (التي جرت عليها العادة عندنا) أضحية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأضحية سنة من السنن التي شرعها رسول الله ﷺ؛ ليوّسع الناس على أنفسهم، وليوسّعوا على أحبّابهم وجيرانهم، وليوسّعوا على فقراء المسلمين. ولكن لا ينبغي للمسلم أن يكلف نفسه ما لا يطيق، أو يضيق على نفسه ويستدين لذلك، فهذه الأضحية ليست فرضاً، ولو كانت فرضاً فستكون على من استطاعها؛ لأنّ الله تعالى لا يكلف الناس ما لا يطيقون.

إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ بَعَادَهُ الْيَسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَكَلَّفَ بِحَيْثُ يَسْتَدِينُ مِنْ غَيْرِهِ؛ حَتَّى يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْيَسَارِ. وَفِي الْغَالِبِ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الرِّيَاءِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَمَسَايِرَةِ الْعَادَاتِ الَّتِي جَرَتْ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَأَحْيَانًا يَصْبَحُ النَّاسُ عَبِيدًا لِهَذِهِ الْعَادَاتِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَكُونُوا أُسْرَى لَهَا؛ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَادَاتُ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ؛ فَالشَّرْعُ لَا يَجِيزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضِيقَ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَلْزِمَ نَفْسَهُ بِمَا لَمْ يَلْزِمَهُ اللَّهُ بِهِ.

أَمَّا اعْتِبَارُهَا أَضْحِيَّةً، فَهِيَ تَعْتَبَرُ أَضْحِيَّةً طَالَمَا ضَحَّى بِهَا، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا الْأَجْرُ، وَلَكِنْ نَخْشَى مِنَ النِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ التَّظَاهَرِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، وَكَانَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ لَا يَضْحِيَانِ فِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ؛ مَخَافَةً أَنْ يَرَى النَّاسُ ذَلِكَ وَاجِبًا^(٢). يَتْرَكَانِ الْأَضْحِيَّةَ فِي بَعْضِ السَّنِينَ، حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ!

وَمِنْ الْمَهْمِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ السُّنَّةَ سُنَّةٌ، وَالْفَرَضُ فَرَضٌ، بِحَيْثُ تَظَلُّ الْأَحْكَامُ عَلَى مَرْتَبَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْخَطَرِ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ وَاجِبٌ، وَالْمَنْدُوبُ فَرَضٌ، وَالْمَكْرُوهُ حَرَامٌ، وَالصَّغِيرَةُ كَبِيرَةٌ.. لَا بَدَّ أَنْ تَبْقَى الْأَحْكَامُ عَلَى مَنَازِلِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ الْإِمَامُ

(١) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

الشاطبي في موافقاته في فصل أو في عدة فصول رائعة، ونحن لا نرى أن يضيق الإنسان على نفسه بهذا الفعل.

على كل حال إذا ضحى وأكل هو وأهله وجيرانه من هذه الأضحية فقد أدى الذي عليه، على أن يتصدق ولو بالقليل من هذه الأضحية، ويكون هذا طيباً. يقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. هذا في الهدي، والأضحية أخت الهدي. ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، القانع: هو الجالس في بيته المتعفف عن السؤال، والمعتز: هو الذي يسأل.

وهي للتوسعة على الإنسان وعلى الفقراء، فالإسلام يحب ألا يكون السرور مقصوراً على أهل اليسار والغنى وحدهم، والناس الفقراء محرومون من الفرحة، وأن يأتي العيد فيزيدهم غمّاً؛ لأنهم يرون الآخرين في سعة وفرح، ويرون أنفسهم في عسر وضيق، ويرون أولاد الجيران فرحين وأولادهم مغمومين، وهؤلاء يأكلون اللحم وهم لا يكادون يجدون ما يأكلونه.

شرع الله في عيد الفطر زكاة الفطر، وشرع في عيد الأضحى: الأضحية، لكي تعم الفرحة الجميع، ولكي يشترك الجميع في مسرات العيد، فمن أجل هذا يجب على من ذبح وضحى أن يسعى إلى الفقراء ويبحث عنهم، ويتصدق عليهم ولو بشيء قليل لتحقيق معنى الأضحية وحكمة الأضحية.

نسخة مجانية

الأضحية عن الأسير أو السجين

س: هل تجوز الأضحية عن الأسير أو السجين، بتوصية منه أو بغير توصية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأضحية عند جمهور الفقهاء سُنَّة، وعند أبي حنيفة واجب على أهل اليسار. وإذا كان هذا حكمها، فلا ضرورة لأن يضحي أحد عن أحد. إنما أناب الشرع في الفرائض فضلاً من الله ورحمة.

ولكن لو كان عنده مال يمكن أن يوصي من يشتري له الأضحية ويذبح عنه، وهذا بتوصية منه ولا بد؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ماله إلا بإذنه.

تفعيل دور الحج

س: ما السبل لتفعيل موسم الحج لحل مشاكل المسلمين في العالم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
تبع هداه.

(وبعد)

هذه القضايا لا تناقش على مستوى عموم المسلمين؛ لأنَّ عموم المسلمين ليس عندهم وقت؛ لأنَّ كل واحد مرتبط بمطوِّفه ومقاوله، وبالطائرة التي سيركبها، وبالانتقال من مكة إلى المدينة، إنَّما هذا الاجتماع هو لأهل الرأي من المسلمين، من يملك الرأي ويصره، فهؤلاء هم الذين ينبغي أن يلتقوا حتَّى يتفاهموا، ولا يمكن لمليون أو مليونين أن يتفاهموا على أي قضية، ولكن يمكن لخاصة المسلمين أن يتفاهموا ويتدارسوا، ويبحثوا في قضايا المسلمين، بل هذا هو الواجب عليهم، وهذا يحدث في رابطة العالم الإسلامي، ولكن ينبغي أن نقوِّي هذا الأمر ونوسِّع نطاقه، ونضع المعالم والضوابط له؛ حتَّى يؤتي أكله أفضل ممَّا هو عليه الآن.

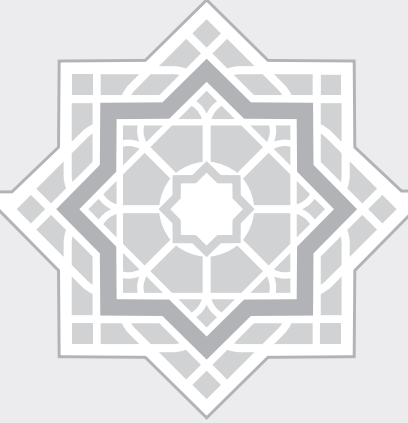


إنني أنظر إلى المسلمين في عرفات؛ وهم أكثر من مليونين! وأكثر من مليونين كانوا يصلُّون في ليلة السابع والعشرين من رمضان في مكة والمدينة، وربَّما كانوا ثلاثة ملايين. أنظر إلى كل هذا العدد الهائل وتصيبي الحسرة عندما أطرح هذا السؤال نفسه: أين إيجابية هؤلاء؟! ماذا يصنعون؟!!

إنَّ المسلمين في غزوة بدر كانوا يزيدون قليلاً عن ثلاثمائة رجل؛ ومع ذلك انتصروا على الشرك. إننا لا نريد كثرة كغناء السيل، المهم أن يكون هناك كيفَ بدل هذا الكمِّ الكبير، ولا يكون هذا إلا عندما يرتقي وعينا، ونستطيع أن نستفيد من الوسائل التي هيأها الله لنا وأعطانا إياها، ولا توجد عند أمة من الأمم: أن يلتقي المسلمون وهم مُحْرَمُونَ مقبلون على الله، وفي ساحة الله وَجَّكَ: القلوب خاشعة، والأيدي ممدودة إلى الله ﷻ، أيدٍ متطهَّرة متوضئة، فهذه فرصة ينبغي أن يستفيد منها المسلمون، وعلى علماء المسلمين أن يحاولوا الاستفادة أكثر من هذا المؤتمر الرباني العالمي، الذي لا نظير له.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضِأَوِيِّ



(٧)

مسائل متفرقة



يُوسُفُ الْقَرَضِأَوِيُّ

أثر الحج في توحيد الأمة

س: لماذا لا يتكرر الحج في هذه الأشهر عدة مرات؟ فيحج فوج في أول شوال، وثانٍ في منتصفه، وثالث في أول ذي القعدة، ثم في منتصفه، ثم في ذي الحجة، وبذلك نتفادى هذا الزحام الهائل الذي يزداد يوماً بعد يوم، ويحرم الناس من المتعة الروحية للحج، رغم حرمان الكثيرين من التائقين إلى الحج بسبب تحديد عدد الحجاج في كل عام من كل قُطر.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يستغرب المرء كيف يفكر المسلم في مثل هذا السؤال، وهو يعلم أنَّ الحجَّ عبادة فرضها الله تعالى، ونفَّذها رسوله ﷺ، وعلمها المسلمون نظرياً وعملياً، وقال لأصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(١)، فتواترت عنه أعمال الحج تواتراً عملياً نقلته أجيال الأمة، جيلاً بعد جيل إلى اليوم.

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

والعبادات لا مجال فيها للابتداع أو للتغيير بحيث نغيّر زمانها أو مكانها أو كيفيتها، فالأصل فيها الاتباع والتسليم، ومن أحدث فيها ما ليس منها، فهو ردٌّ عليه، مرفوض شرعاً، وهو بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ومن المقرر المعلوم أنَّ الحج مرتبط بزمان محدد، كما أنَّه مرتبط بمكان معين، وكما لا يجوز نقل الحج من مكانه الخاص إلى مكان آخر، في المدينة أو في الشام أو في مصر مثلاً، لا يجوز كذلك نقل الحج من زمانه المعلوم: يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم العيد، «يوم الحج الأكبر» كما سمَّاه القرآن، وأيام منى. التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى في بيان حكمة الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فلا مناص من التعبد في هذه الأيام المعدودات والمعلومات.

فليس الحج المشروع هو قصد البيت الحرام، وعمل المناسك في أي وقت، فإنَّ هذا هو «الحج الأصغر»، الذي شرعه الإسلام طوال العام، وهو العمرة، وهو إحرام وطواف وسعي وحلق وتقصير، وثوابها عظيم، وهي كفارة لما قبلها من الذنوب. بخلاف الحج الأكبر، أو الحج الحقيقي، فهو في خمسة أو ستّة أيام معلومة من السنّة.

الحج يوحد الأمة:

ولقد غفل السائل عن هدف كبير من الأهداف التي شرع لها الحج، وهو جمع هذا الحشد العظيم من أبناء أمة الإسلام، في زمان واحد، ومكان واحد، على عمل واحد، بلباس واحد، وبقصد واحد، وبحداء

واحد: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

إِنَّ هَذَا الْمَنْسُكَ الْعَظِيمَ يَصْهَرُ مَا بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنْ فَوَارِقِ الْعِرْقِ وَالدِّينِ وَاللُّغَةِ وَالْإِقْلِيمِ وَالطَّبَقَةِ، وَيُوَحِّدُهَا مَخْبَرًا وَمَظْهَرًا، حَتَّى يَشْعُرَ الْجَمِيعُ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُمْ، لَا أُمَّةَ شَتَّى كَمَا أَرَادَ لَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ. أُمَّةٌ وَحَدَّثَتْهَا الْعَقِيدَةُ، وَوَحَّدَتْهَا الْعِبَادَةُ، وَوَحَّدَهَا التَّشْرِيعُ، وَوَحَّدَتْهَا الْأَخْلَاقُ، وَوَحَّدَتْهَا الْآدَابُ، وَوَحَّدَتْهَا الْمَفَاهِيمُ، وَلَا غَرَوْ أَنَّ سَمَّى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِ «أُمَّةً» فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وَلَقَدْ عَرَفَ خُصُومُ الْإِسْلَامِ قِيَمَةَ الْحَجِّ فِي تَوْحِيدِ الْأُمَّةِ وَإِقَاطِهَا، وَتَعْرِيفِهَا بِذَاتِهَا، وَتَنْبِيهِهَا مِنْ غَفَلَاتِهَا.

وَمِمَّا يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ رَئِيسُ حَمَلَةِ التَّبَشِيرِ الَّتِي اجْتَاكَتْ مِصْرَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ، وَجُنِّدَتْ لَهَا إِمْكَانَاتُ هَائِلَةٍ، بَشْرِيَّةٌ وَمَادِّيَّةٌ، وَلَكِنَّهَا بَاءَتْ بِالْإِخْفَاقِ وَالْخِيبَةِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَهُ رَئِيسُ هَذِهِ الْحَمَلَةِ عِبَارَاتٌ مَهْمَةٌ يَجِبُ أَنْ يَعِيَهَا الْمُسْلِمُونَ وَيَحْفَظُوهَا.

قَالَ: «سَيُظَلُّ الْإِسْلَامُ فِي مِصْرَ صَخْرَةً عَاتِيَةً تَتَحَطَّمُ عَلَيْهَا مُحَاوَلَاتُ التَّبَشِيرِ الْمَسِيحِيِّ، مَا دَامَ لِلْإِسْلَامِ هَذِهِ الدَّعَائِمُ الْأَرْبَعُ: الْقُرْآنُ، وَالْأَزْهَرُ، وَاجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ الْأَسْبُوعِيِّ، وَمُؤْتَمَرُ الْحَجِّ السَّنَوِيِّ».

فَانْظُرْ كَيْفَ أَدْرَكَ هَذَا الْمُبَشِّرُ مَا يَصْنَعُهُ «مُؤْتَمَرُ الْحَجِّ» الْكَبِيرُ بِرُوحَانِيَّتِهِ وَإِيْحَاءَاتِهِ وَشَعَائِرِهِ وَمَشَاعِرِهِ فِي أَنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْفَ

يربطهم بأصولهم، ويذكّرهم بهويتهم وتميزهم، ويعيد كلّاً منهم تائباً إلى ربه، طاهراً مغتسلاً من خطاياهم، كيوم ولدته أمه، فهو ميلاد جديد للمسلم. وأهم درس يتعلمه المسلم في الحج: أنّه ينتمي إلى أمة كبيرة، أمة واحدة، أمة القبلة، وأمة التوحيد، أمة «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».

درس لا يجوز أن ننساه:

ومن هنا كان علينا أن نتعلّم من هذا المؤتمر الإسلامي العالمي، الذي لم يدع إليه ملك أو رئيس أو أمير، بل دعا إليه الله تبارك وتعالى، وفرضه على المسلمين مرّة في العمر، ليخرج المسلم من نطاق المحليّة إلى أفق العالمية، وليرتبط شعورياً وعملياً بأبناء الإسلام، حيثما كانوا في مشرق أو مغرب، وليستفيد أهل الحل والعقد في الأمة من هذا الموسم الرباني لجمع كلمة الأمة على الهدى، وقلوبها على التقى، وعزائمها على الخير المشترك للجميع.

وعلى أهل العلم والفكر والدعوة في الأمة: مقاومة النزعات العصبية والدعوات العلمانيّة، التي تفرّق الأمة الواحدة، وتمزّق كيانها، وتحولها إلى أمم شتى، يجافي بعضها بعضاً.

لقد كان من آثار الغزو الفكري الاستعماري للعالم الإسلامي: زحزحة المسلم عن الولاء لأمتة المسلمة والاعتزاز بها، قبل الاعتزاز بالانتماء إلى القبائل والأمم، على نحو ما قال الشاعر المسلم^(١):

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيسٍ أو تميم

(١) من شعر نهار بن توسعة اليشكري. انظر: الكامل في اللغة والأدب (١٣٣/٣)، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

وسئل سلمان الفارسي: ابنٌ من أنت؟ فقال: أنا ابن الإسلام^(١)!
فأصبح في النَّاس من لا يعتزُّ إلاَّ بوطنه أو بقومه، لا بمعنى أن يحبَّ
وطنه ويهتمَّ بأمره، ويسعى في رقيه، أو يحب قومَه، ويُعنى بأمرهم
ونهوضهم ووحدتهم، فهذا لا حرج فيه، بل هو محمود ومطلوب شرعاً؛
ولكن بمعنى تغيير الولاء للإسلام وأمته الكبرى، وتقديم الرابطة الطينية
والعنصرية على الرابطة الإسلامية.. وهذا تحوُّل في موقف الإنسان
المسلم والجماعة المسلمة، لم يعرف من قبل.

بين الأمس واليوم:

لقد كان وطن المسلم من قبل، يعني «دار الإسلام» على اتساعها،
فكل أرض تجري فيها أحكام الإسلام، وتقام شعائره، ويعلو سلطانه،
ويرتفع فيها الأذان، هي وطن المسلم، يغار عليه، ويدافع عنه، كما يدافع
عن مسقط رأسه. وكان العالم ينقسم عند المسلم على هذا الأساس
العقائدي: فهو إمَّا دار إسلام، وإمَّا دار كفر.

وكان قوم المسلم هم المسلمين أو الأمة الإسلامية، الذين جمعتهم
بهم أخوة الإيمان، وعقيدة الإسلام، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]،
وكان أعداء المسلم هم أعداء الإسلام ولو كانوا ألصق النَّاس به وأقربهم
إليه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ
فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ
اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



فالمسلم حين يقف في صلاته مناجياً ربه بهذا الدعاء: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. بصيغة الجمع هذه، يستحضر في حسّه وذهنه أمة الإسلام جمعاء. وحين يقرأ قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يفهم أنّ هذا الخطاب موجّه للمسلمين جميعاً أينما كانوا.

وحين يقف الخطيب على المنبر يوم الجمعة، يدعو للمسلمين كافة، دون تفرقة بين إقليم وإقليم، ولا بين جنس وجنس، ولا بين لسان ولسان، بل يقول دائماً: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات. اللهم انصر الإسلام وأعز المسلمين.

فإذا خصّ بلده يوماً بالدعاء له بالنصر والرخاء تجده يقول: لبلدنا هذه خاصّة، ولسائر بلاد المسلمين عامة.

فالتفكير الإسلامي والحس الإسلامي: لا يعرفان الإقليمية ولا العنصرية بحال من الأحوال.

صور رائعة في الفقه الإسلامي:

وفي الفقه الإسلامي نجد هذه الصورة المعبرة عن وحدة الأمة المسلمة، ووحدة الوطن الإسلامي، وذلك فيما ينقله العلامة ابن عابدين عن أئمة الفقه الحنفي؛ حيث يقررون: أنّ الجهاد فرض عين إن هجم العدو على بلد مسلم، وذلك على من يقرب من العدو أولاً، فإن عجزوا أو تكاسلوا، فعلى من يليهم، ثم من يليهم، حتّى يفترض - على هذا التدرج - على المسلمين شرقاً وغرباً^(١).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٢٤/٤) نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢،

وهذا متفق عليه بين الأئمة جميعاً.

والعجيب أن يقرّر فقهاء الإسلام وجوب الدفاع عن سائر الأمة، أو عن البلد المسلم المعتدى عليه، إن تقاعد أهله أنفسهم في الدفاع عنه؛ لأنّ هذا البلد ليس ملك أهله وحدهم، ولكنه - باعتباره جزءاً من دار الإسلام - ملك للمسلمين جميعاً، وسقوطه في يد الكفار خسارة وهزيمة للمسلمين قاطبة. لذا كان تحريره مسؤولية الأمة كلها بالتضامن.

وصورة أخرى يذكرها ابن عابدين: امرأة مسلمة سُبِّتَ بالمشرق، وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر^(١).

وقال الإمام مالك: يجب على المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم^(٢).

وهكذا قرّر القرآن وقرّرت السُّنّة: أنّ المسلمين أمة واحدة: «يسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم»^(٣)، «ومن لم يُصبح ناصحاً - أي مخلصاً باراً - لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، فليس منهم»^(٤).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٢٤/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٢/٢)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) رواه أحمد (٦٩٧٠)، وقال مخرّجوه: صحيح وهذا إسناد حسن. وأبو داود في الجهاد (٧٢٥١)، والبيهقي في النفقات (٢٩/٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠): حسن صحيح. عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه الطبراني في الصغير (٩٠٧)، والأوسط (٧٤٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤): فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعّفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان. عن حذيفة بن اليمان.



ولكنّ النزعة الوطنية والقومية جعلت المسلم يفكر في وطنه قبل عقيدته، ويرجّح ولاءه لوطنه على ولاءه لعقيدته، ويقدم الكفار إذا كان من عنصره أو وطنه على المسلم من عنصر آخر أو في بلد آخر، ويسمّي هذا أجنبيًّا، ويعامله معاملة الأجانب.

وبرزت نزعات جاهليّة تتنادى بالقومية العنصرية، والوطنية الإقليمية، لا بالأخوة الإسلامية، التي جعلها الله صنو الإيمان حين قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، بل أصبحت الأوطان والقوميات، وكأنّها أوثان جديدة يعبدّها النّاس مع الله!

إنّ شعيرة الحج تعلّمنا: أن نحيا بروح الأمة الواحدة، إن لم يكن عملاً وتطبيقاً - وهذا هو الواجب - فعلى الأقل فكراً وشعوراً. ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].



تحديد مرات الحج

س: أنا مواطن من المملكة العربية السعودية، وقد حددت الدولة الآن بالنسبة لمواطني المملكة الحج كل خمس سنوات، ولكنني أستطيع بطريقة أو بأخرى، التهرب أو الخلاص من هذا القرار؛ فهل يجوز لي ذلك لأكسب ثواب الحج، وإن خالفت أوامر السلطات، على أساس أن هذا أمر وضعي، وليس بشرعي. أرجو من فضيلتكم البيان.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ما أصدره أولو الأمر فيما يتعلق بتنظيم أمور الحج، يجب طاعته؛ لأن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في المعروف، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الطاعةُ في المعروف»^(١). وإليه الإشارة في القرآن الكريم في بيعة النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠)، عن علي بن أبي طالب.



وتحديد المدة بخمس سنوات بين كل حجتين لأهل المملكة: هو من المعروف بلا شك؛ لأنَّ القصد منه تخفيف الزحام على حجاج بيت الله الحرام، الآتين من كل فج عميق، ليؤدوا نسكهم بيسر وسهولة، وليتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن ممَّن لم يؤدوا فريضة الحج من المسلمين في أنحاء العالم؛ فلو أفتينا بالجواز لمن يقدر على تجاوز هذا القرار أو الأمر الرسمي، لضيّعنا المقصود من إصدار هذا الأمر.

وليس هذا مجرد أمر أو قرار وضعي كما يقول السائل، بل هو في هذه الحالة قرار شرعي، وهو مبنيٌّ على فتوى من علماء الشريعة بهذا التنفيذ. فإذا نفذ هذا القرار بنية الطاعة الواجبة لولي الأمر كما أمر الله، وبنية التخفيف عن إخوانه المسلمين القادمين من بلاد بعيدة، كان له الأجر والمثوبة عند الله، وهو في هذه الحالة أفضل من حج النافلة. والله أعلم.

* * *

السفر للحج بالطائرة أفضل، أم المشي على الأقدام؟

س: هل السفر إلى الحج بالطائرة أو السيارة أفضل أم الحج مشياً على الأقدام؟ هناك بعض الناس أتوا من باكستان على أقدامهم لأداء فريضة الحج، ويقولون: إنَّ لهم أجراً أعظم، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كثرة الثواب في العبادات ليست مبنية على مجرد المشقة فقط، بل مبنية على اعتبارات كثيرة، وشرائط شتى؛ أهمها الإخلاص لله وَعَجَّلَ، وإتقان العبادة بأركانها وآدابها، وأداؤها على وجه حسن، وفي الحج ترك الرفث والفسوق والجدال.

فكلما كان هناك الإخلاص، وكانت هناك الموافقة للسنة وآدابها، كانت العبادة أعظم أجراً، ثم هناك المشقة أيضاً تأتي بعد ذلك، والإنسان الذي يبذل في عبادته جهداً أكبر، فجهده لن يضيع عند الله وَعَجَّلَ، بشرط ألا يتكلف ذلك.



هب أنّ الإنسان كان مسجده قريبًا من بيته، فهل له أن يذهب ويلف ويدور ليعبد المسافة ويكثر الخطى إلى المسجد، لينال أجرًا أعظم؟ هذا ليس مشروعًا.

ولو كان البيت بعيدًا عن المسجد، في طبيعة الحال، فإنّ له بكل خطوة حسنة، فهذه الحسنات مسجلة له في رصيده عند الله، ولكن ليس معنى هذا أنّ على الإنسان أن يطيل الخطى أو يبعد الطريق قصدًا حتّى يكسب الحسنات!

لو أنّ إنسانًا ليس لديه أجرة الطائرة التي تحمله، وجاء راكبًا دابة أو ماشيًا أو في باخرة رخيصة الأجر، فلا شك أنّ له أجرًا عظيمًا أكثر ممّن يأتي في ساعتين أو أقل أو أكثر، ولا يحسّ بتعب ولا نصّب.. إنّما المهم ألاّ يتكلف ذلك؛ فيأتي مشيًا، بينما يسّر الله له المطية، أو يقدم ممتطيًا دابة، وهو يستطيع أن يستقل سيارة، فالمشقة التي يتجشّمها الإنسان بسبب أنّه لا يملك: هو مأجور عليها؛ بشرط عدم التكلف. والله أعلم.



حج مستوى خمسة نجوم!

س: ما قول فضيلتكم في «الحجّ المرفّه» الذي يعلن عنه هذه الأيام، وتوفّره بعض شركات السياحة، ويتكلّف أحياناً نحو «ثلاثين ألف جنيه» أو أكثر، أو «أربعين ألف ريال»، ويطلق عليه البعض «حج ٥ نجوم»، فهم في مكة وفي منى وفي عرفات ينزلون في مستوى الفنادق الكبرى، وتوفّر لهم كل أسباب الراحة والرفاهية، فهل لهؤلاء أجر في حجهم كسائر الحجاج، الذين يعانون من المشقات ما يعانون: ينامون على الأرض، ويأكلون ما تيسّر لهم، وقد لا يجدون ما يأكلونه إلّا بشقّ الأنفس؟

نرجو أن توضحوا لنا هذه النقطة؛ لأنّ بعض الإخوة يقول: إنّ هذا الحج لا ثواب فيه. نفع الله المسلمين بعلمكم وبيانكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). فأول ما يحدّد الأجر على العمل هو النية والإخلاص لله

(١) سبق تخريجه ص ٣٩.



تعالى، فكم من عمل ظاهره حسن، وباطنه مدخول مغشوش! ولا نستطيع أن نحكم على هؤلاء الحجاج الموسرين المرفّهين بأنهم جميعاً يريدون المباهاة، وليس لهم نيّة خالصة في حجهم.

ثم إحسان العمل؛ بحيث يكون على المنهج الشرعي، بعيداً عن الخلل والابتداع، فمن يعمل عملاً ليس على الهدى النبوي فهو ردّ عليه، وقد قال الفضيل بن عياض: أحسنُ العملِ أصوبُهُ أو أخلصُهُ، فلا يقبل العمل إلا أن يكون خالصاً صواباً، وخلوصه: أن يكون لله، وصوابه: أن يكون على السُنّة^(١).

ثم إنَّ الأجر بعد ذلك على قدر النَّصَب، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ»^(٢).

فلا يتساوى عند الله الحج المرفّه مع الحج المتعب المكدود، وإن كان المرفّه قد يكسب الأجر بسبب إنفاق ماله على الفقراء والمعدمين، وبسبب حسن خلقه وصدق نيته، وغير ذلك.

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩٥/٨).

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاري في العمرة (١٧٨٧)، ومسلم في الحج (١٢١١).

حكم زمزمة الكفن

س: هل يجوز للحاج أو المعتمر أخذ ماء زمزم، ليغسل به كفنه الذي يدّخره ليكفن فيه، وقد جرت عادة بعض الناس في بعض الأقطار أن «يزمزموا» أكفانهم، تبرّكاً بماء زمزم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نتحدّث هنا عن «زمزمة الكفن» فكثير من الناس يصطحبون معهم أكفانهم في الحج أو العمرة ليزمزموها، وبعضهم يشتريها من الأراضي السعودية ليزمزمها هناك، فما حكم هذه الزمزمة؟

والجواب يتمثل فيما يلي:

١- أنّ هذه المسألة تدخل في العبادة، والعبادة أصلها التوقيف، حتّى لا نُشرّع في الدين ما لم يأذن به الله، ولا نبتدع فيه بأهوائنا، فكل بدعة ضلالة. ولم يثبت في قرآن ولا سُنّة طلب زمزمة الكفن، إيجاباً ولا استحباباً.



٢ - أنه لم يرد أنَّ أحدًا من الصحابة أو التابعين لهم بإحسان فعل ذلك، وهم خير قرون الأمة، والذين بهم يُقْتَدَى فيُهْتَدَى. ولو كان هذا خيرًا ما سبقهم المتأخرون إليه.

وكلُّ خيرٍ في اتباعٍ من سَلَفٍ وكلُّ شرٍّ في ابتداءٍ من خَلَفٍ^(١)

٣ - أنَّ ماء زمزم إنَّما هو للشرب، لا للغسل والتنظيف، ولهذا جاء في الحديث أنه طعام طُعْمٍ، وشفاء سُقْمٍ^(٢).

وجاء في الحديث الآخر الذي حسَّنه بعضهم: «ماءُ زمزم لما شُرِبَ له»^(٣).

(١) من جوهرة التوحيد للقاني، انظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ص ٤٣٦، تحقيق د. عبد الفتاح البزم، نشر دار ابن كثير، دمشق.

(٢) رواه الطيالسي (٤٥٩)، والبزار (٣٩٢٩)، والطبراني في الصغير (٢٩٥)، وصحَّح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧١١): رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح. عن أبي ذر.

(٣) رواه أحمد (١٤٨٤٩)، وقال مخرَّجوه: حديث محتمل للتحسين. وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٨٤)، عن جابر بن عبد الله.

وقال ابن القيم بعد أن ذكر هذا الحديث: قد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل: راويه عن محمد بن المنكدر. وقد روي عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حج، أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن نبيك صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». وإني أشربه لظمًا يوم القيامة، وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذن حسن، وقد صحَّحه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعًا، وكلا القولين فيه مجازفة. وقد جرَّبْتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعًا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مرارًا. زاد المعاد (٤/ ٣٦٠ - ٣٦١). ونقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به. انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (٥٦٧ - ٥٦٨)، تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

والسُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ أَثْبَتَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا شَرَبَهُ، وَلَمْ يَسْتَخْدَمْهُ فِي شَيْءٍ
آخَرَ: مِنْ طَهَارَةٍ أَوْ تَنْظِيفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

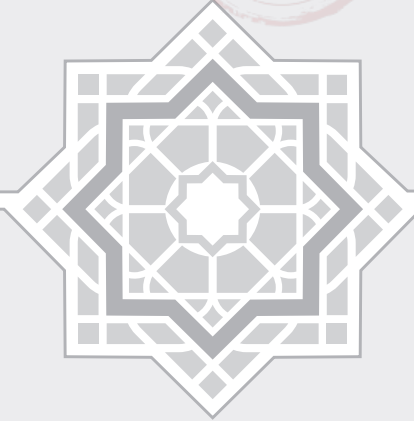
٤ - أَنَّ مَدَارَ النِّجَاةِ وَالْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ عَلَى الْأَكْفَانِ وَلَا زَمَزَمَتِهَا،
إِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَفَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * [الزلزلة: ٧، ٨].

وَمَا أَضَاعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَرْكُهُمُ الْبَابَ، وَتَمَسُّكُهُمُ بِالْقَشُورِ، الَّتِي
لَا تَغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَنْفَعُهُمْ فِي دِينٍ، أَوْ تَرْفَعُهُمْ فِي دُنْيَا.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٢٢٤
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٢٦٥
سورة البقرة		
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٢١٢
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	٢٦٢
﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٤٨	٢٢
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾	١٥٨	١٣٨
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾	١٨٥	٢٢٨ ، ١٢٣
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٤٥ ، ١٢٥
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّهُ وَسَكْرًا حَتَّى تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ... فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	١٤٧ ، ٩٠ ، ٨٩ ١٦٣ ، ١٦١
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	٢٢٨ ، ٤
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٦٢ ، ٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾	١٩٩	٤
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾	٢٠١	١٣٧
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾	٢٠٣	٤٣، ١١٦، ١١٨، ٢٦١، ١٥٨
﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩	١٧٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	١٩٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	١٩٣
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾	٢٥٣	٢٢٧
﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾	٢٨٥	٢٢٠
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾	٢٨٦	١٨، ١٧٠، ٢٠٦
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤، ١٦، ١٨، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٥٣، ٢٧
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١١٠	٢٦٢
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٣٣	٢٢
﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	١٤٠	٨٤
سورة النساء		
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾	١١	٢٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٢٤٥، ١٢٦



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾	٤٠	٢٧٣
﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾	٤٦	٢٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٢٦٨
﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٠٠	١٠٣
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾	٢	١٦٢
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	١٦٤
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	١٦٣ ، ١٦١
سورة الأعراف		
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	١٣٢
سورة التوبة		
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾	١٩	٧٩ ، ٧٥
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾	٢٠	٧٥
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٣٦	٢٢٨
سورة يوسف		
﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾	٨٧	٨٤
سورة النحل		
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٢٠	٢٢١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة مريم		
﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾	٣	١٣٢
سورة الأنبياء		
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾	٤٧	٤٧
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	٩٢	٢٦٧، ٢٦٢
سورة الحج		
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧	٦٦، ٤
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾	٢٨	٢٤١، ٦٦، ٤ ٢٥٤، ٢٥١ ٢٦١
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَّذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٢٨، ١٠٣، ٤ ٢٠١
﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٢	١٦٢
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	١٦١
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾	٣٤	٢٤٢
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾	٣٦	٢٥٤
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٢٣
سورة النور		
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	١٤٥
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٦١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا ﴾	٥٩	٢٤٦
سورة القصص		
﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾	٦٨	٢٢٧
سورة لقمان		
﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾	٣٤	٥٩
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾	٣٦	١١
سورة فاطر		
﴿ وَلَا يَبْنِيكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾	١٤	٢٤٦
سورة يس		
﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَى ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾	٦١ ، ٦٠	٢٢٣
سورة الزمر		
﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾	٥٣	١٤٥
سورة الفتح		
﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾	٢٧	١٦٩
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٢٦٧ ، ٢٦٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَتَّبِعْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	١١	١٤٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النجم		
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤	١٢٣
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٨٣، ٤٨
سورة المجادلة		
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾	٢٢	٢٦٤
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٢٦٨
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٢٠٥، ١٥١ ٢٥٣، ٢١١
سورة التحريم		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٨	١٤٥
سورة الإنسان		
﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾	٧	٢١٣، ٢٠١
سورة القدر		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	١	٢٢٨
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٣٩



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ﴿	٨ ، ٧	٢٧٦ ، ٤٦
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	٢٤٠

* * *







فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



الحدث	رقم الصفحة
أ	
أُتْعِرِفَ الْحَيْرَةَ؟. قَال: لَم أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا	١٨٩
أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ	٢٧٣
أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ يَعْنِي: هَلْ سَتَحْبِسُنَا أَوْ نَنْتَظِرُهَا	١٢٨
إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٢١١، ٢٠٦، ٢٥٣، ١٥١
إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ	٢٤٧
إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ	١٢٠
إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ	٤٩
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَمْلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ	٢٤
أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى	١٠٦
افْعَلْ، وَلَا حَرْجَ	٩، ١٣، ٨٩، ١٠٥، ١١٧، ١٢٥، ١٩٧، ١٥٣
الْتَمِسُوهَا - أَي لَيْلَةُ الْقَدْرِ - فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ	٢٣٠
اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ	١٦٩

رقم الصفحة	الحديث
١٣٨	اللهم اقسّم لي من خشيتك ما تحولّ به بيننا وبين معاصيك
١٧٠	إنّ الله وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه
١٢٦	إنّ الله يحبّ الرفق في الأمر كلّ
١٠٦	أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى
٦١، ٤٨	إنّ أولادكم من كسبكم
٣٦	إنّ الرجل إذا غرم حدّ فكذب ووعد فأخلف
١١٠	إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته... فأذن له
١٢٥	أن رسول الله أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أي ساعة من النهار
١٠٩	أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا
٢٤٥	إنّ لبدنك عليك حقًا
٦١	أنت ومالك لأبيك
٣٩، ٦٢، ١٠٣، ٢٧٢	إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى
١١٧، ١٢	إنّما بُعثتم مُيسّرين، ولم تبعثوا مُعسّرين
١١٨	إنّما جُعِلَ رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله
٢٦٨	إنّما الطاعة في المعروف
٩	إياكم والغلوّ في الدين، فإنّما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين
١٣١	إياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة
١٠٧	أيام منى - أو أيام التشريق - أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
٧٩	الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى
١٩، ٥	أيّها النّاس، إنّ الله قد كتب عليكم الحجّ فحجّوا



الحديث	رقم الصفحة
ب	
بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٩٢
بمثل هذا فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم	١٤
بُني الإسلام على خمسٍ	٢٥، ١٧
ت	
تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له	٥٩، ٢١، ٥
توضئي لكل صلاة حتى يجب ذلك الوقت	١٥٠
ح	
الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تمَّ حجه	٩٣، ٥ ٢٣٢، ١٢٨
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	٣٩
حُجِّي عنها، أرايت لو كان عليها دين أكنت قاضية؟	٤٩
خ	
خذوا عني مناسككم	٢٦٠، ٢٢٤، ١٠٨
د	
دعهما يا أبا بكر، فإنَّها أيام عيد، إنَّ لكل قوم عيداً؛ وهذا عيدنا	٢٣٩
ر	
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله	٢١٩
رحم الله المحلقين	١٦٩
ز	
زيّنوا أعيادكم بالتكبير	٢٣٦



الحديث	رقم الصفحة
ش	
شد المئزر، وأحيا ليله، وأيقظ أهله	٢٣١
ص	
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٠٧
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة	٧٣
صلُّوا كما رأيتموني أصلي	١٠٨
صلي وإن قطر الدَّم على الحَصِير	١٥٠
ط	
طعام طعم وشفاء سقم	٢٧٥
ع	
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٤٥
ف	
فدين الله أحق أن يقضى	٤٩
فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين	٢٣٨
فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع؛ فقد تمَّ حجه	٩٩
فهل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم. قال: فلتنفرن إذن	١٢٢
ق	
قد يمرض الصحيح وتضلُّ الراحلة	٢١
ل	
لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده	١٣٩
لا تخاف إلا الله	١٧٩



رقم الصفحة	الحديث
١٧٨	لا تسافر امرأة مسيرة يومٍ إلَّا ومعها مَحْرَمٌ أو مسيرة يومين أو مسيرة ثلاثة
١٨٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٠٤	لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين
٢١٠	لا ضرر ولا ضرار
٢٣٨ ، ١٢٢ ، ٩٧	لتأخذوا عني مناسيكم
١٩	لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
٩٢ ، ٩٠	لو لم أسق الهدي لحللت وتمتع
٩٠	لولا أن معي الهدي لأحللت
٨٠ ، ٧٣	ليس منّا - وفي رواية: ليس بمؤمن - من بات شعبانَ وجارَه إلى جنبه جائعٌ
م	
١١٤	ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله
٧١	ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداءٍ ما افترضته عليه
٩٢	ما خير رسول الله بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما؛ ما لم يكن إثمًا
١٢٦	ما دخل الرفقُ في شيءٍ إلَّا زانه، ولا دخل العنف في شيءٍ إلَّا شانه
٢٢٦	ما من أيامٍ العملُ الصالح أحبُّ إلى الله ﷻ فيها من هذه الأيام
٢٧٥	ماءٌ زمزمٌ لما شربَ له
١٣١	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ
٢٣٧	من أكل شيئًا من هذا، فلا يقربنَّ مصلانا
١٤٥	من حجَّ ولم يرفُثْ ولم يفسُقْ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه
٨٦	من شبرمة؟. قال: أخ لي، أو قريب لي
١١٩	من شهدَ صلاتنا هذه، ووقف معنا حتَّى ندفع

الحديث	رقم الصفحة
من صَلَّى معنا الغداة بَجَمْعٍ، ووقف معنا حتَّى نُفِضَ	٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٩
من كان له سَعَةٌ ولم يَضَحْ، فلا يقربنْ مُصَلَّانا	٢٤٢
المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضًا	١٧٣
ن	
نعم، حُجِّي عنه	٤٩
نعم ولكِ أجر	٤٦
هـ	
هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممَّن أراد الحج والعمرة	٢١٦
و	
وإنما لكل امرئ ما نوى	٧٥
وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً	٥٣
وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثُهُ	٩٩
وكل ضلالةٍ في النار	١٣١
ي	
يا أيُّها الناس، إنَّ الله فرض عليكم الحجَّ فحجُّوا	٢٦
يسرُّوا ولا تعسُّروا، وبشِّروا ولا تُنقروا	١٢، ٩٨، ١١٧
يسعى بذمتهم أدناهم وهم يدُّ على من سواهم	٢٦٦

* * *

فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- ❖ مقدمة ٧
- ❖ حقائق بين يدي الكتاب ١١
- ❖ (١) في وجوب الحجّ شروطه وأركانه ١٥
- ❖ الحجّ فريضة ١٦
- ❖ فرض الحجّ مرّة واحدة ١٨
- ❖ الحجّ على الفور أم على التراخي؟ ٢١
- ❖ من استطاع السبيل ولم يحجّ ٢٣
- ❖ الحجّ على من استطاع السبيل ٢٥
- ❖ لماذا قيل في الحجّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ ٢٦
- ❖ موانع قانونيّة من الحجّ ٢٨
- ❖ تحديد عمر الحاج ٢٩

- ٣٠ ❖ الحجُّ على نفقة الدولة
- ٣١ ❖ الحجُّ من مرتَّب البنك الربوي
- ٣٣ ❖ الحج مع استئذان الدائنين
- ٣٥ ❖ الاستدانة لا تمنع الحجَّ
- ٣٦ ❖ الاستدانة للحجَّ
- ٣٨ ❖ منحة الحاجَّ
- ٣٩ ❖ الحجُّ على نفقة صاحب خَمَّارة
- ٤١ ❖ أجر الحاج على نفقة غيره
- ٤٣ ❖ الحج السريع
- ٤٦ ❖ الحج في الصغر
- ٤٨ ❖ النيابة في الحج
- ٥١ ❖ الحجُّ عن الوالد المتوفى تارك الصلاة
- ٥٣ ❖ هل نفقة حجِّ المرأة على زوجها
- ٥٥ ❖ الحجُّ عن الأقارب
- ٥٦ ❖ كيف تكون نيَّة الحاج عن الغير؟
- ٥٨ ❖ أحجُّ أم أُحجِّجُ أمِّي؟
- ٦٠ ❖ هل يُكَلَّف أن يُحجَّجَ من تلزمه نفقته؟
- ٦٢ ❖ الحج والتجارة



❖ الجمع بين الحج وأعمال الدنيا ٦٤

❖ الحج بنية الراحة النفسية ٦٦

(٢) حج التطوع والحج عن الغير ٦٩

❖ أيهما أفضل: حج التطوع أو الصدقة؟ ٧٠

❖ حج التطوع أم الإنفاق في وجوه البر؟ ٧٦

فقه الموازنات وفقه الأولويات ٧٧

❖ صندوق خيري بديل حج التطوع ٧٩

❖ الحج عن الأسير ٨٣

❖ الحج عن الشهيد ٨٥

(٣) أعمال الحج والعمرة ٨٧

❖ الإحرام بالعمرة قبل الحج، وتكرار العمرة ٨٨

ميقات الإحرام ٨٨

حج التمتع ٨٩

تكرار العمرة ٩٠

❖ أيها أفضل: التمتع أم القرآن أم الأفراد؟ ٩١

❖ الدفع من عرفات قبل الغروب ٩٣

المجمع عليه في الوقوف بعرفة ٩٤

المختلف فيه في الوقوف بعرفة ٩٤

رأي جمهور الفقهاء ٩٤

- ٩٥ حجة الجمهور
- ٩٦ ما رجحه الإمام النووي الشافعي
- ٩٧ ما نقله المرداوي عن الإمام أحمد
- ٩٨ تحقيق العلامة الشنقيطي
- ١٠٠ ترجيح العلامة ابن منيع
- ١٠١ خلاصة رأينا في المسألة
- ١٠٣ ❖ الوفاة بعد عرفات
- ١٠٤ ❖ حكم المبيت بمزدلفة
- ١٠٦ ❖ حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
- ١١٣ ❖ حول الكوارث المتكررة في رمي الجمرات
- ١١٤ تقليل العدد إن أمكن
- ١١٦ إجازة الرمي قبل الزوال
- ١١٩ رسالة «يُسّر الإسلام» لابن محمود
- ١٢٢ حديث: «خذوا عني مناسككم»
- ١٢٤ الموسَّعون في وقت الرمي من العلماء
- ١٢٦ توعية الحجاج
- ١٢٨ ❖ طواف الإفاضة
- ١٣٠ ❖ التلفظ بالنية في الطواف والدعاء من الكتب
- ١٣٣ ❖ تأخير طواف الإفاضة وجمعه مع الوداع
- ١٣٥ ❖ نسيان تقبيل الحجر



- ❖ مريض أغمي عليه يوم عرفة ١٣٦
- ❖ أدعية الطواف والسعي ١٣٧
- ❖ الإحرام من غير الميقات ١٤٠
- ❖ ترك أداء الظهر والعصر في منى يوم التروية ١٤٢
- ❖ الحج مع عدم إتمام طواف القدوم ١٤٤
- ❖ حجبت ولم أذبح أو أفد ١٤٧
- ❖ حج وهو ينوي العمرة عن أبيه وأمه ١٤٨
- ❖ حاجٌ معه عذر دائم ناقض للوضوء ١٤٩
- ❖ الرمي قبل الزوال ١٥٢
- ❖ الاستطاعة في الرمي ١٥٤
- ❖ ترك الرمي متعمداً ١٥٥
- ❖ الإنابة في الرمي مع القدرة، وزيارة قبر الرسول للنساء، والمبيت بمنى ١٥٧
- ❖ تأخير طواف الإفاضة ١٥٩
- ❖ الهدى للكعبة ١٦١
- ❖ التتابع في الصيام ١٦٣
- ❖ المواولة بين الطواف والسعي ١٦٥
- ❖ طواف الإفاضة ورمي الجمرات ١٦٦
- ❖ نسيان الحلق والتقشير بعد العمرة ١٦٨

- ❖ المذاهب الأربعة وطواف الوداع ١٧١
- ❖ معنى: دور مكة لا تؤجر ١٧٢
- ❖ الحج ثم زيارة المسجد الأقصى في ظل الاحتلال الإسرائيلي ١٧٤
- (٤) المرأة وقضايا الحج ١٧٧
- ❖ سفر النساء بدون محرم ١٧٨
- ❖ حكم استئذان الزوج للحج ١٨١
- ❖ حج النساء بعضهن مع بعض ١٨٣
- ❖ تزوج المرأة من رجل لمجرد أن يكون محرماً لها ١٨٤
- ❖ ذهاب المرأة إلى المسجد النبوي بمفردها ١٨٦
- ❖ انتقال المرأة من جدة إلى مكة بدون محرم ١٨٨
- ❖ جمعية نسائية تعاونية للحج ١٩٠
- ❖ السفر من مكة للمدينة في فترة العدة ١٩٢
- ❖ هل للمحرمة أن تفك طرحتها؟ ١٩٤
- ❖ وكَّلت زوجها في رمي الجمرات ١٩٦
- ❖ لديها رضاعة وتريد الحج؟ ١٩٩
- ❖ حج الابن البالغ ٢٠١
- ❖ لباس الإحرام للمرأة ٢٠٣
- ❖ الحج والحيض ٢٠٥



- ❖ لماذا لم تشرع الإنابة في طواف الحائض للوداع؟ ٢٠٧
- ❖ من جاءها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة ٢٠٩
- ❖ نذرت أن تبعث من يحج على نفقتها ٢١٣
- ❖ (٥) شبهات حول الحج وردودها ٢١٥
- ❖ حكمة تحديد أماكن الإحرام ٢١٦
- ❖ شبهات حول الحجر الأسود ٢١٨
- ❖ شبهة عبادة الحجر الأسود ٢٢٢
- ❖ (٦) العيد والأضحية ٢٢٥
- ❖ تعظيم العشر الأوائل من ذي الحجة ٢٢٦
- ❖ عشر ذي الحجة أفضل أم عشر رمضان؟ ٢٣٠
- ❖ توقيت عيد الأضحى في أمريكا ٢٣٢
- ❖ آداب العيد ٢٣٦
- المعنى الرباني ٢٣٦
- ❖ حكم الأضحية ٢٤٠
- ❖ الأضحية بالدجاج ٢٤١
- ❖ ترك الأضحية في أوروبا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم ٢٤٤
- ❖ قص الشعر والأظفار قبل الأضحية ٢٤٧
- ❖ حكمة تقسيم الأضحية أثلاثاً ٢٥٠

- ❖ التكلّف للأضحية ٢٥٢
- ❖ الأضحية عن الأسير أو السجين ٢٥٥
- ❖ تفعيل دور الحج ٢٥٦
- (٧) مسائل متفرقة ٢٥٩
- ❖ أثر الحج في توحيد الأمة ٢٦٠
- الحج يوحد الأمة ٢٦١
- درس لا يجوز أن ننساه ٢٦٣
- بين الأمس واليوم ٢٦٤
- صور رائعة في الفقه الإسلامي ٢٦٥
- ❖ تحديد مرّات الحج ٢٦٨
- ❖ السفر للحج بالطائرة أفضل، أم المشي على الأقدام؟ ٢٧٠
- ❖ حج مستوى خمسة نجوم! ٢٧٢
- ❖ حكم زمزمة الكفن ٢٧٤
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٢٧٩
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٢٨٧
- فهرس الموضوعات ٢٩٣

* * *

